

Distr.: General  
31 August 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 154 من القائمة الأولية المشروحة\*

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها 279/74، بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 (A/74/689). ويشرفني أن أحيل طبعة عام 2020 من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة 298/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، يُنشر الدليل كوثيقة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست. وسيساعد هذا الأمر الدول الأعضاء على الإلمام التام بالسياسات والعمليات والإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، كما يضمن وجود فهم مشترك لتلك الإجراءات ويؤدي إلى تحسين فعالية تطبيقها.



دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة  
للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة  
المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات

المحتويات

الصفحة	الفصل
3	الأول - مقدمة .....
5	الثاني - العناصر القياسية لنظام المعدّات المملوكة للوحدات وخيارات التأجير .....
22	الثالث - المعايير المطلوبة في المعدّات المملوكة للوحدات، الرئيسي منها والخاص بالدعم اللوجستي الذاتي، وإجراءات التحقق منها ومراقبتها .....
144	الرابع - إعداد الوحدات ونشرها وإعادة نشرها ونقلها .....
157	الخامس - معدّات الحالات الخاصة .....
162	السادس - إجراءات السداد في حالات فقد المعدات المملوكة للوحدات أو تلفها .....
169	السابع - إجراءات تحديد المعاملات المنطبقة على البعثة .....
187	الثامن - إجراءات تحديد المعاملات المنطبقة على البعثة .....
223	التاسع - مذكرة التفاهم النموذجية .....
298	العاشر - المسؤوليات في إطار نظام سداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات .....

## مقدمة

- 1 - أذنت الجمعية العامة، في قرارها 222/50 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1996، بتنفيذ إجراءات جديدة لتحديد التكاليف التي تسدّد للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات. وهذا الدليل للسياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات) يعرض بالتفصيل الإجراءات التي أذنت بها الجمعية العامة. ويحل دليل المعدات المملوكة للوحدات محل المنهجية السابقة التي كان يجري طبقاً لها تسديد التكاليف للجهات المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة استناداً إلى الدراسات الاستقصائية الداخلية والخارجية وإلى استهلاك المعدات.
- 2 - وقد نشأ هذا النظام انطلاقاً من تقرير الأمين العام (A/48/945 و A/48/945/Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/664 و A/49/664/Add.1) اللذين عرضت فيهما على الجمعية العامة المشاكل المتعلقة بالتخطيط والميزنة والإدارة لعمليات حفظ السلام. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها 233/49 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994، بالشروع في عملية لإصلاح إجراءات تحديد معدلات السداد للدول الأعضاء في ما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات والمقدّمة إلى بعثات حفظ السلام. وأذنت بعد ذلك بتنفيذ النظام في قرارها 222/50 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1996.
- 3 - ومنذ عام 1995، اجتمعت أفرقة عاملة مكونة من خبراء تقنيين وماليين من الدول الأعضاء بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بخصوص السياسات والمعايير والمعدلات المطبقة في ما يتصل بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وترد أدناه قائمة بتقارير الأفرقة العاملة، وتقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادرة بالاقتران معها، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

الفريق العامل	تقرير الفريق العامل	تقرير الأمين العام	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	قرار الجمعية العامة
المرحلة الثانية	A/C.5/49/66			
المرحلة الثالثة	A/C.5/49/70	A/50/807	A/50/887	222/50 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1996
المرحلة الرابعة	A/C.5/52/39	A/53/465	A/53/944 و A/53/944/Corr.1	19/54 ألف المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1999
المرحلة الخامسة	A/C.5/54/49	A/54/795	A/54/826	19/54 بء المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2000
ما بعد المرحلة الخامسة	A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1	A/55/815	A/55/887	274/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001
2004	A/C.5/58/37 و A/C.5/58/37/Corr.1	A/59/292	A/59/708 و A/59/736	298/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005
2008	A/C.5/62/26	A/62/774 و A/62/774/Corr.1	A/62/851	252/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008
2011	A/C.5/65/16	A/65/800	A/65/830	292/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011
2014	A/C.5/68/22	A/68/830	A/68/867	282/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014
2017	A/C.5/71/20	A/71/802	A/71/872	296/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017
2020	A/74/689	A/74/698	A/74/754	279/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020

4 - والمبادئ الأساسية التي يستند إليها هذا النظام هي البساطة والمساءلة والرقابة المالية والإدارية. ويتحقق ذلك عن طريق تخفيف العبء الإداري عن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة والأمانة العامة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام، وتوحيد معدلات سداد التكاليف استناداً إلى تحقيق المساواة وتطبيق معايير موحدة على المعدات والخدمات التي يجري تقديمها. وإضافة إلى ذلك، يضمن النظام المساواة والرقابة بالاعتماد على اتفاق مسبق بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة لتأجير المعدات وتقديم الخدمات إلى الأفراد. وتلغي مذكرة التفاهم الحاجة إلى إجراء معايينة تفصيلية للمعدات وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية، كما أنها تضع المسؤولية عن إدارة الأصول على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وتتمثل مسؤولية الأمم المتحدة في ضمان أن يتوافر لدى بعثة حفظ السلام ما هو مطلوب من أفراد ومعدات لتحقيق ولايتها، وأن تقدم البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة الأفراد والمعدات والخدمات، حسبما يرد تفصيلاً في مذكرة التفاهم المعمول بها؛ وأن تقوم الوحدات بأداء مهامها وفقاً للمعايير المعمول بها. ويرد في الفصل التاسع من هذه الوثيقة النموذج المنقح لمذكرة التفاهم الذي يشمل جميع توصيات الفريق العامل التي اعتمدها الجمعية العامة.

5 - ويركز هذا النظام على الإدارة لا على المحاسبة بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات. ودافع هذا النظام هو الأداء، ويسمح بأن يكون النشر متسماً بالشفافية وبالمساءلة كما يمكن الدول الأعضاء من تقدير التزامها إزاء عملية حفظ السلام منذ البداية بما يؤدي إلى تبسيط وضع الميزانية وسداد التكاليف.

6 - ودليل المعدات المملوكة للوحدات هو تجميع لتوصيات الأفرقة العاملة المعنية بالمراحل الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، والفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة، والأفرقة العاملة للأعوام 2004 و 2008 و 2011 و 2014 و 2017 و 2020 بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، ويوفر الدليل إيضاحات وتفسيرات، حيثما دعت الحاجة، بشأن تنفيذ هذه التوصيات. ويتضمن الدليل السياسات والإجراءات والعمليات التي يتبعها مقر الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام؛ والغرض منه هو تقديم المساعدة إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة وضمان تنفيذ ما تقرره الجمعية العامة تنفيذاً كاملاً ومتسقاً. ويمكن أن تُعدل الإجراءات التي تُستخدم في تنفيذ قرارات الجمعية العامة من وقت لآخر كي تأخذ في الاعتبار الظروف المتغيرة والخبرات المكتسبة.

7 - وينبغي أن يُقرأ دليل المعدات المملوكة للوحدات بالاقتران مع الوثائق الأخرى ذات الصلة، مثل دليل الأمم المتحدة لكثائب المشاة، وأدلة الأمم المتحدة للوحدات العسكرية، ودليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية، والمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة (التي تخص كل بعثة على حدة وتصدر قبل نشر القوات)، والسياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية وسياسة إدارة النفايات المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية.

8 - وقد بُذل كل جهد ممكن لضمان دقة دليل المعدات المملوكة للوحدات. غير أنه في حالة وجود اختلافات بين الدليل وقرارات الجمعية العامة، تكون الغلبة للقرارات. وهذا الدليل يحل محل طبعة عام 2017 (A/72/288). ويمكن الحصول على كل توضيح ومساعدة في ما يتعلق بتفسير دليل المعدات المملوكة للوحدات عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي:

[DOS-contingentsupport@un.org](mailto:DOS-contingentsupport@un.org)

## الفصل الثاني

## العناصر القياسية لنظام المعدات المملوكة للوحدات وخيارات التأجير

## المحتويات

## الصفحة

6	أولاً - التنفيذ
6	ثانياً - الترتيب الملزم
6	ثالثاً - المعدات الرئيسية
7	رابعاً - الدعم اللوجستي الذاتي
7	خامساً - سداد التكاليف
8	سادساً - النقل
8	سابعاً - الفقد والتلف
10	ثامناً - المعاملات المنطبقة على البعثة
11	تاسعاً - التحقق والرقابة
11	عاشراً - سداد التكاليف أثناء الانسحاب
12	حادي عشر - حل المنازعات
	المرفقات
13	ألف - التعاريف
18	باء - أمثلة عن الترتيبات الممكنة لتقديم المعدات الرئيسية والصيانة

## أولاً - التنفيذ

- 1 - دخلت الإجراءات الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات حيز النفاذ اعتباراً من 1 تموز/يوليه 1996، وهي تنطبق على جميع البعثات الجديدة. ويعرض هذا الفصل موجزاً للعناصر القياسية للنظام، ثم يجري تناول كل من هذه العناصر بمزيد من التفصيل في الفصول اللاحقة.
- 2 - الأثر الرجعي: بالنسبة للبعثات التي بدأ نشاطها قبل 1 تموز/يوليه 1996، للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة الخيار في قبول السداد بموجب منهجية السداد الحالية أو السابقة بالنسبة للوحدات التي كان قد تم نشرها في 1 تموز/يوليه 1996<sup>(1)</sup>.
- 3 - التعاريف: ترد في المرفق ألف لهذا الفصل التعاريف التي اعتمدها الجمعية العامة بالنسبة للمسائل ذات الصلة بنظام المعدات المملوكة للوحدات.

## ثانياً - الترتيب الملزم

- 4 - ينبغي أن يبذل البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة والأمم المتحدة كل ما في وسعهما لتوقيع مذكرة تفاهم قبل النشر تحدد التزامات كل طرف بالنسبة للأفراد والمعدات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي. ويفضّل عدم إدخال أي تغييرات على مذكرة التفاهم خلال الإطار الزمني الأولي بمجرد نشر الوحدة، ما لم تقتض الاحتياجات التشغيلية ذلك. ويرد في الفصل التاسع نص مذكرة التفاهم النموذجية.
- 5 - يجوز أن يكون هناك تباين في الشكل النهائي لمذكرة التفاهم<sup>(2)</sup> طالما ظلت عناصرها الفنية موحدة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء<sup>(3)</sup>. ويتعيّن أن تكون الجوانب القانونية لمذكرة التفاهم مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(4)</sup>. ومن المفهوم أن إدخال أي تغيير أو تعديل أو إضافة أو حذف أو إلغاء على مذكرة التفاهم النموذجية لن يؤثر على مذكرة التفاهم أو ينتقص من طبيعتها الملزمة قانوناً للأطراف.

## ثالثاً - المعدات الرئيسية

- 6 - تتألف المعدات الرئيسية من أصناف رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. ويمكن أن تُقدّم المعدات الرئيسية من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بموجب عقد إيجار شامل للخدمات أو غير شامل للخدمات.
- (أ) ترتيب التاجير الشامل للخدمات هو نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، حيث يضطلع البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بالمسؤولية عن صيانة ودعم المعدات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها. ومن حق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يسترد تكاليف الدعم بالصيانة<sup>(5)</sup>.

(1) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة 51 (ب)، و A/C.5/52/39، الفقرة 73 (أ).

(2) تقتصر أوجه التباين غير الموضوعية في متن مذكرة التفاهم والمرفقات على اسم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، واسم الوحدة، وبعثة حفظ السلام، والمعاملات المنطبقة على البعثة، ومعامل النقل، وخط سير النقل، وتاريخ سريان مذكرة التفاهم.

(3) A/C.5/52/39، الفقرة 65 (ج).

(4) ST/SGB/2013/4.

(5) A/C.5/49/66، المرفق الثاني، الفقرة 16.

(ب) **عقد الإيجار غير الشامل للخدمات** هو نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدة يقوم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية بتوفير المعدات لبعثة من بعثات حفظ السلام، وإما تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدات أو تضع ترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدات.

7 - يُتناول في الفصل الثامن عقدا الإيجار الشامل للخدمات وغير الشامل للخدمات، بما في ذلك طريقة حساب الرسوم الشهرية لاستخدام المعدات (معدلات السداد).

## رابعاً - الدعم اللوجستي الذاتي

8 - يضم الدعم اللوجستي الذاتي المعدات والخدمات التي توفرها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة لدعم إحدى الوحدات. والخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم والتي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة هي وحدها التي تسدّد تكاليفها بالمعدلات المدرجة في الفصل الثامن، واستناداً إلى القوائم الفعلية للقوات إلى أن يصل عدد الأفراد إلى الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويُتناول الدعم اللوجستي الذاتي بقدر أكبر من التفصيل في المرفق باء بالفصل الثالث.

9 - في حال استخدام إحدى الوحدات معدّات رئيسية لتقديم دعم لوجستي ذاتي لنفسها، لا يكون من حق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة استرداد تكاليف المعدّات الرئيسية، بل يكون من حقه فقط استرداد ما ينطبق من تكاليف الدعم اللوجستي الذاتي. وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وعند ذلك قد يحق له استرداد تكاليف المعدّات الرئيسية<sup>(6)</sup>. ويُتناول في الفصل الثامن استخدام المعدات الرئيسية لتوفير خدمات الدعم اللوجستي الذاتي، سواء على مستوى الوحدة أو على مستوى القوة.

## خامساً - سداد التكاليف

10 - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة وفقاً للمعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة. وبالنسبة للمعدّات الرئيسية، تسدّد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمات أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمات. ويقتصر السداد على أصناف المعدّات الرئيسية التي يمكن صيانتها (بما فيها المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) والتي توافق عليها تحديداً الأمم المتحدة<sup>(7)</sup>. وإذا وُفرت وحدة ما معدّات رئيسية أو قدمت لنفسها دعماً لوجستياً ذاتياً أقل مما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم، لا تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة إلا تكاليف المعدّات الرئيسية أو أصناف الدعم اللوجستي الذاتي التي تقدّم بالفعل. وتُعرض المعدلات الخاصة بالمعدّات الرئيسية في المرفق ألف بالفصل الثامن، والمعدلات الخاصة بالدعم اللوجستي الذاتي في المرفق باء بالفصل نفسه. وتُجرى مفاوضات منفصلة بشأن معدلات السداد لمعدّات الحالات الخاصة بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة وبين الأمم المتحدة، وذلك على النحو المبين في الفصل الخامس.

(6) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرات 3 و 8 و 10.

(7) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة 46 (أ).

## سادساً - النقل

11 - تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن نقل القوات/الشرطة والمعدات المملوكة للوحدات عند النشر والإعادة إلى الوطن ولكنها قد تطلب من بلد مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يقدم هذه الخدمة، أو تنتظر في طلب مقدّم منه لتوفير هذه الخدمة، عن طريق طلب توريد. وبالنسبة للتحركات إلى منطقة عمليات البعثة، وداخل هذه المنطقة ومنها، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن تنسيق كامل عمليات مراقبة الحركة في البعثة، بما في ذلك الحصول على التصاريح والأذون اللازمة من السلطات المختصة في البلد المضيف<sup>(8)</sup>.

12 - البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولة عن نقل احتياجات إعادة تموين القوات بالنسبة لقطع الغيار والمعدات الثانوية ذات الصلة بالمعدات الرئيسية من أجل تناوب المعدات وتلبية الاحتياجات الوطنية. وتشمل معدلات الصيانة التقديرية الشهرية المنصوص عليها في اتفاقات التأجير الشامل للخدمات زيادة عامة نسبتها 2 في المائة لعمليات النقل تلك. وبالإضافة إلى هذا، تطبق على معدلات الصيانة زيادة تتصل بالمسافة.

13 - البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تموين الوحدات بالنسبة للأصناف المستهلكة والمعدات الثانوية اللازمة لتحقيق الدعم اللوجستي الذاتي. والمعدلات المعتمدة للدعم اللوجستي الذاتي تشمل زيادة تصل نسبتها إلى 2 في المائة للتعويض عن تكلفة نقل أصناف إعادة التموين لتحقيق الدعم اللوجستي الذاتي<sup>(9)</sup>. ولا يحق للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة الحصول على مبالغ إضافية لنقل أصناف الدعم اللوجستي الذاتي<sup>(10)</sup>.

14 - وتتناول المسائل المتعلقة بنقل المعدات بمزيد من التفصيل في الفصل الرابع.

## سابعاً - الفقد والتلف

15 - عند اتخاذ قرار بشأن السداد بالنسبة للفقد والتلف يجب التمييز بين الحوادث غير الناتجة عن خطأ، والعمل العدائي/التخلي القسري:

(أ) الحوادث غير الناتجة عن خطأ - تنطوي معدلات الإيجار الشامل للخدمات/الإيجار غير الشامل للخدمات على معامل لعدم الخطأ من أجل تغطية فقد المعدات أو تلفها في حادثة غير ناتجة عن خطأ. ولا توجد تسديدات إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد المعدات أو تلفها في مثل تلك الحوادث<sup>(11)</sup>؛

(8) A/C.5/65/16، الفقرة 106 (أ) '1'.

(9) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني-باء، الملاحظة 1.

(10) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 46 (ز).

(11) المرجع نفسه، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 2 (و).

## (ب) العمل العدائي أو التخلي القسري:

- '1' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمل البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المسؤولية عن فرادى أصناف المعدات الرئيسية عندما تكون قيمتها السوقية العادلة العامة أقل من قيمة الحد البالغ 100 000 دولار؛
- '2' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري، تتحمل البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المسؤولية عن المعدات الرئيسية عندما يكون مجموع قيمتها السوقية العادلة العامة ضمن سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة أقل من قيمة الحد البالغ 250 000 دولار؛
- '3' بالنسبة للمعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية تكون قيمته 100 000 دولار أو أكثر، أو عن المعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف إذا كان مجموع قيمتها السوقية العادلة العامة 250 000 دولار أو أكثر في ما يتصل بسلسلة من الأعمال العادية أو حالات التخلي القسري. وتحدد قيمة الفقد أو التلف باستخدام القيمة السوقية العادلة العامة. ويتم السداد بذلك المعدل مطروحاً منه رسم استخدام المعدات، والمتمثل في مدفوعات الإيجار غير الشامل للخدمات المسددة حتى تاريخه، وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدات في ما يتصل بالمعامل الخاص بالبعثة ومعامل اللوجستيات وأحوال الطرق؛
- '3' مكرراً في حالات وقوع أعمال قتال أثناء عملية العبور كجزء من النشر الأولي الذي تنظمه الأمم المتحدة، سيغطي سداد تكاليف الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدات الرئيسية ومواد الدعم اللوجستي الذاتي على السواء. وتقدم المطالبات المتعلقة بأصناف الدعم اللوجستي الذاتي على أساس وثائق الشحن والفواتير التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى الأمم المتحدة لأغراض النقل؛
- '4' بالنسبة للمبلغ المسدد نظير القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات التي تعرضت للتلف أو الفقد في إطار حالات العمل العدائي الواحد، تُحتسب هذه القيمة ضمن المبلغ الكلي الذي ينبغي ألا يتجاوز الحد البالغ 250 000 دولار؛
- '5' لا يتم تجهيز عمليات السداد حتى يلتزم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بإحلال المعدات أو إصلاحها<sup>(12)</sup>.

16 - لا يمكن للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تقدم مطالبات ضد الأمم المتحدة، باستثناء عند النشر الأولي، عن الفقد أو التلف الذي تتعرض له قطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية؛ حيث إن قطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية يغطيها معاملة العمل العدائي أو التخلي القسري المعتمد للبعثة والذي يُطبق على عنصر قطع الغيار من العقد الشامل للخدمات وكذلك

(12) A/C.5/71/20، الفقرة 42 (ب).

- على معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي<sup>(13)</sup>، و/أو معامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ التي تكون مشمولة في معدلات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمات.
- 17 - يكون الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات النقل مسؤولاً عن أي فقد أو تلف يحدث أثناء النقل<sup>(14)</sup>. وتسدد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة عندما يحدث تلف ملموس للمعدات المملوكة للوحدات أثناء النقل. ويعرّف التلف الملموس بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة 10 في المائة أو أكثر من القيمة السوقية العادلة العامة لصنف المعدات المعني<sup>(15)</sup>.
- 18 - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية للسداد عندما يكون الفقد أو التلف راجعاً لسوء سلوك متعمد أو لإهمال من جانب أفراد من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة حسبما يحدده مجلس تحقيق.
- 19 - عندما تقدم المعدات بموجب ترتيب للإيجار الشامل للخدمات تكون طريقة حساب قيمة الأضرار هي التكلفة المعقولة للإصلاح. وتُعتبر المعدات التي تعرّضت للتلف مفقودة بالكامل عندما تزيد تكلفة الإصلاح عن نسبة 75 في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.
- 20 - يجري تناول المسائل المتعلقة بالفقد والتلف بمزيد من التفصيل في الفصل السادس.

## ثامناً - المعاملات المنطبقة على البعثة

- 21 - الغرض من المعاملات المنطبقة على البعثة هو تعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة عن الظروف المحددة السائدة في منطقة المسؤولية والتي تتسبب في معدلات إهلاك وبلبي أعلى من المعدلات العادية، وفي أعمار نافعة أقصر للمعدات، وفي زيادة تكاليف صيانة المعدات و/أو خطر تلفها وفقدانها. وتمثل المعاملات الثلاثة الخاصة بالبعثات في ما يلي:
- (أ) **معامل للظروف البيئية القاسية** يُطبّق على معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي؛
- (ب) **معامل للوجستيات وأحوال الطرق** يُطبّق على معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي؛
- (ج) **معامل للعمل العدائي أو التخلي القسري** يُطبّق على معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي وعنصر قطع الغيار (أو نصف معدل الصيانة) التي يشملها معدل الإيجار الشامل للخدمات.
- 22 - ويرد مزيد من المعلومات عن المعاملات المنطبقة على البعثة في الفصل السابع.

(13) A/C.5/49/70، الفقرة 47 (أ)، والتذييل الأول-ألف، الفقرة 2 (و).

(14) A/C.5/52/39، الفقرتان 68 (أ) و (ب).

(15) المرجع نفسه، الفقرة 68 (ج).

## تاسعاً - التحقُّق والرقابة

23 - الغرض من إجراءات التحقُّق والرقابة هو ضمان تحقيق شروط مذكورة التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، من جانب الطرفين في البداية وطوال فترة سريان المذكرة. وقد عُرِّفت معايير المعدَّات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي من أجل ضمان القدرة التشغيلية. ويجري تناول هذه المعايير بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث.

24 - يجري التحقُّق والمراقبة استناداً إلى عدد من أنواع عمليات التفتيش:

(أ) **التفتيش عند الوصول:** يجري هذا التفتيش فور الوصول على أن يُستكمل خلال شهر واحد. وفي حالة وجود المعدَّات والأفراد بالفعل في منطقة البعثة عند عقد مذكورة التفاهم تتفدُّ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات البلد المساهم، على أن تُستكمل خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

(ب) **التفتيش للتحقق من الجاهزية للعمليات:** يجب أن يُجرى التفتيش للتحقق من الجاهزية للعمليات مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر طوال فترة نشر الوحدة في منطقة البعثة وفي أي وقت ترى فيه البعثة أن المعدَّات أو الخدمات لا تستوفي المعايير المحددة. ويجري التفتيش للتحقق من المعدَّات الرئيسية وحالة الدعم اللوجستي الذاتي بغية تقييم ما إذا كانت القدرة الموجودة كافية ومُرضية؛

(ج) **التفتيش عند الإعادة إلى الوطن:** تُحصى في التفتيش عند الإعادة إلى الوطن جميع المعدَّات الرئيسية للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة التي ستُعاد إلى الوطن، ويجري التحقُّق من حالة المعدَّات الرئيسية التي قُدِّمت بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمات. وتضمن عملية التفتيش أيضاً أنه لا توجد ضمن المعدَّات التي يجري إعادتها إلى الوطن أية معدَّات مملوكة للأمم المتحدة؛

(د) **عمليات التحقُّق أو التفتيش الأخرى:** عمليات التحقُّق أو التفتيش الأخرى التي يراها رئيس البعثة أو مقر الأمم المتحدة ضرورية، بما في ذلك الامتثال للسياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية وسياسة إدارة النفايات المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية.

25 - الغرض الأساسي من عمليات التفتيش هو التحقُّق من الوفاء بأحكام مذكورة التفاهم وشروطها واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وليس هناك ما يكفي من الوقت أو من الموارد البشرية للقيام بذلك في كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام ولا يجوز إنفاق قدر مفرط من الوقت يزيد عما يلزم لتحديد ما إذا كانت البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة، أو الأمم المتحدة، قد أوفت بالحد الأدنى للشروط في كل مجال<sup>(16)</sup>.

## عاشراً - سداد التكاليف أثناء الانسحاب

26 - يكون سداد تكاليف المعدات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي سارياً بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف عمليات الوحدة أو إنهاء البعثة. وبعد ذلك، تُخفَّض معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي إلى 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكورة التفاهم وتُحسب بناءً على ما تبقى من قوام القوات المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة<sup>(17)</sup>. وتُخفَّض معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية إلى 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكورة التفاهم ويتوقف ذلك بمجرد مغادرة المعدات لمنطقة

(16) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة 7.

(17) A/C.5/52/39، الفقرة 70.

البعثة أو بعد 90 يوماً من تاريخ وقف العمليات أو إنهاء البعثة (أيهما يحدث قبل الآخر)، باستثناء الحالات التي تُعتبر خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، على النحو الذي تقرره الأمم المتحدة. وعند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بنقل المعدات مدة الإمهال التي تبلغ 14 يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول إلى البلد الأصلي، تقوم الأمم المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بقوات بمعدل الإيجار غير الشامل للخدمات من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي<sup>(18)</sup>. وتتناول مسألة السداد أثناء الانسحاب بمزيد من التفصيل في الفصل الرابع.

## حادي عشر - حل المنازعات<sup>(19)</sup>

27 - بعد تجربة جميع الاحتمالات الممكنة، تجري معالجة المنازعات الناشئة عن تفسير نتائج تفتيشات التحقق والتي قد تؤثر على أحقية البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة في استرداد ما تكبده من تكاليف، إلى جانب المنازعات التي تحدث لغير ذلك من الأسباب وسائر أنواع المنازعات، عن طريق الإجراء الذي أقرته الجمعية العامة<sup>(20)</sup>، والذي يجري تناوله بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 75.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 67.

(20) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرات 3-7 و 20؛ و A/C.5/52/39، الفقرة 67.

## المرفق ألف

التعريف<sup>(1)</sup>

- 1 - **معايير الأمم المتحدة المقبولة للتأهب:** المعايير التي تقضي بوجود أن يكون في مقدور كل وحدة أو تشكيل، أو سفينة، أو منظومة سلاح، أو قطعة معدات القيام بمهام البعثة أو الوظائف التي نُظمت أو صُممت من أجلها لجعل تنفيذ ولاية البعثة أمراً ممكناً.
- 2 - **الأصناف الاستهلاكية:** اللوازم ذات الطابع العام التي تُستهلك بانتظام. والأصناف الاستهلاكية تشمل لوازم القتال، والمخزونات العامة والتقنية، ومخزونات الدفاع، والذخيرة والمتفجرات، وغير ذلك من الأصناف الأساسية التي تُستخدم لدعم المعدات الرئيسية، وكذلك لدعم المعدات الثانوية والأفراد.
- 3 - **الوحدة:** هي كل ما يشكِّله البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة من وحدات وأفراد ومعدات ويتم نشره في منطقة البعثة.
- 4 - **المعدات المملوكة للوحدات:** المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تنشرها وتشغلها وحدة ما في أداء عمليات حفظ السلام.
- 5 - **المعدات المُعاراة:** معدات طرف ثالث مملوكة للوحدات قُدمت لبلد مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة من أجل استخدامها حصراً من جانب ذلك البلد في بعثة محددة من بعثات الأمم المتحدة وستعود إلى المالك الأصلي عند انتهاء البعثة أو المغادرة المبكرة من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وفي ما يتعلق بهذه المعدات، تُسَدَّد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بمعدل الصيانة، بما في ذلك العوامل ذات الصلة، على أن يقدم الطرف الثالث شهادة للأمم المتحدة تفيد بأنه لن يُقدِّم خدمات الصيانة<sup>(2)</sup>.
- 6 - **معامل الظروف البيئية القاسية:** معامل خاص بالبعثة يطبَّق على معدلات السداد في ما يتعلق بالمعدات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي لمراعاة التكاليف الإضافية التي يتكبدها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بسبب ظروف مناخية وتضاريسية بالغة القسوة. وهذا المعامل لا ينطبق إلا في الظروف التي تترتب عليها تكاليف إضافية كبيرة متوقعة يتكبدها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل على 5 في المائة من معدلات السداد.
- 7 - **التخلُّص من الذخائر:** عملية الكشف عن الذخائر غير المتفجرة والتعرف عليها وتقييمها في الموقع وتأمينها واستعادتها والتخلُّص منها نهائياً. وهذه العملية تقوم بها نيابةً عن البعثة وحدة متخصصة من أصول القوة. وقد تتضمن العمليات التي تقوم بها القوة للتخلُّص من الذخائر المتفجرة أنشطة في منطقة البعثة بأكملها أو في جزء منها. وقد تشمل هذه العمليات أيضاً ذخائر أصبحت خطرة بسبب التلف أو بسبب تدهور

(1) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثاني؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس.

(2) A/C.5/71/20، الفقرة 48 (ب).

حالتها<sup>(3)</sup>. وفي سياق الدعم اللوجستي الذاتي، يعني التخلص من الذخائر المتفجرة التخلص من الذخائر المتفجرة الذي تقوم به وحدة داخل منطقة الإقامة/المعسكر الخاصة بها<sup>(4)</sup>.

7 مكرراً - **علاوة نشر قواعد العمليات المؤقتة الموسّعة**: حافظ يُقدّم للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التي صدرت لها أوامر بالانتشار في أكثر من ثلاث قواعد تشغيل مؤقتة لفترة إجمالية تزيد عن عام واحد في فترة ميزانية واحدة لحفظ السلام لأداء مهام متصلة بالولاية والاحتياجات التشغيلية. وينبغي أن تكون عمليات النشر الموسّعة هذه ناجمة عن حالات قصوى وغير متوقعة: (أ) تؤدي إلى انتشار أوسع مما كان متوقعاً؛ و (ب) تهيئ بيئة تشغيلية ديناميكية للبعثة تحول دون تحديث بيان متطلبات الوحدة في الوقت المناسب. وينبغي أن يوافق على طلب العلاوة قائد قوة البعثة التي تنتشر فيها الوحدات. ويجب أن تساوي العلاوة 5 في المائة من المدفوعات الفصلية المستحقة للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة عن خمس فئات رئيسية للدعم اللوجستي الذاتي، على النحو المتفق عليه في المرفق جيم لمذكرة التفاهم في ما يخص عدد الأفراد الذين تم نشرهم في أكثر من ثلاث قواعد عمليات مؤقتة لأكثر من عام. وفئات الدعم اللوجستي الذاتي الخمس هذه هي خدمات الإطعام، والاتصالات، والتخلص من الذخائر المتفجرة، ومخازن الدفاع الميداني، ومعدات التخميم.

8 - **قائد القوة**: الضابط المعين تحت سلطة الأمين العام والمسؤول عن جميع العمليات العسكرية داخل البعثة.

9 - **أصول القوة**: تعدّ من "أصول القوة" الوحدة التي تقدم خدمات من قبيل خدمات الاتصالات أو الخدمات الطبية أو الهندسية - التي هي خدمات لا تُسدّد تكاليفها في الأحوال العادية إلا في إطار الدعم اللوجستي الذاتي - على مستوى القوة. وقد يحق لمثل هذه الوحدات استرداد تكاليف المعدات الرئيسية المستخدمة في تقديم هذه الخدمات.

10 - **القوة القاهرة**: القضاء والقدر أو الحرب أو التمرد أو غير ذلك من الأفعال ذات الطابع أو القوة المماثلة<sup>(5)</sup>.

11 - **التخلي القسري**: إجراءات تتشأ عن قرار يوافق عليه قائد القوة أو مفوض الشرطة أو ممثله المأذون له، أو عن حكم من أحكام قواعد الاشتباك ينجم عنه فقد الحياة للمعدّات واللوازم والسيطرة عليها.

12 - **القيمة السوقية العادلة العامة**: تقدير قيمة المعدّات لأغراض السداد. وتحسب القيمة بوصفها سعر الشراء الأولي المتوسط مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، ويعدّل لمراعاة التضخم، وتخصم منه قيمة الاستهلاك السابق أو قيمة الاستبدال أيهما أقل والقيمة السوقية العادلة العامة تشمل جميع ما تقدّمه الوحدة من أصناف تتصل بالمعدّات في أداء دورها التنفيذي.

13 - **الحكومة**: حكومة البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

(3) تعريف يستند إلى التنفيذ/الخبرة وضعه مكتب دعم البعثات (شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات سابقاً).

(4) A/C.5/52/39، الفقرة 82 (أ).

(5) A/C.5/65/16، الفقرة 101.

14 - **رئيس البعثة:** المسؤول الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن، والذي يكون مسؤولاً عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها داخل البعثة.

15 - **العمل العدائي:** حادث ينشأ عن عمل يصدر عن جهة أو جهات محاربة ويترتب عليه أثر سلبي مباشر وكبير بالنسبة لأفراد و/أو معدّات البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

16 - **مُعَامِلِ العمل العدائي أو التخلي القسري:** المعامل الخاص بالبعثة الذي يطبّق على كل فئة من معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو نصف معدل تكاليف الصيانة المقدّر) من معدّل الإيجار الشامل للخدمات لتعويض البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة عن الفقدان أو التلف. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة 6 في المائة من تلك المعدلات.

17 - **مُعَامِلِ النقل التزايدي:** المعامل الذي يُحسب بشكل مستقل لكل وحدة داخل كل بعثة لتغطية التكاليف التزايدية لنقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمات أو عقد للصيانة بزيادات نسبتها 0,25 في المائة من معدل الإيجار لكل مسافة مقطوعة تبلغ 800 كيلومتر (500 ميل) زيادة على مسافة 800 كيلومتر (500 ميل) الأولى على امتداد طريق النقل بين نقطة المغادرة في بلد المنشأ ونقطة الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، تكون نقطة الدخول في منطقة البعثة نقطة عبور حدودية متفقاً عليها.

18 - **الإمداد الأولي:** ترتيب لتوفير الدعم اللوجستي تقوم بموجبه الدولة المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة بتوفير حصص الإعاشة والمياه والنفط والزيوت ومواد التشحيم للوحدة على أساس استرداد التكاليف. وتسدد التكاليف إلى الجهات المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة عند تقديم مطالبة مشفوعة بفواتير و/أو غيرها من المستندات المناسبة. وعادة لا يطلب توفير الإمداد الأولي للوحدات إلا عند نشرها الأولي، ولفترة محدودة (30-60 يوماً)، ريثما تصبح الأمم المتحدة قادرة على توفير هذه الأصناف الاستهلاكية. ويحدد شرط التوفير الأولي للمياه وحصص الإعاشة والوقود في المبادئ التوجيهية الخاصة بالجهات المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة، ويوافق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بجداول الأمم المتحدة للإمداد بالسلع اللازمة قبل نشر أفرادها<sup>(6)</sup>.

19 - **عقد إيجار المعدّات الرئيسية:**

(أ) **عقد الإيجار غير الشامل للخدمات:** نظام لسداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات يقدّم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة معدّات إلى البعثة وتتحمل فيه الأمم المتحدة مسؤولية صيانة تلك المعدّات؛

(ب) **عقد الإيجار الشامل للخدمات:** نظام لسداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات يقدّم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أصناف المعدّات الرئيسية المنشورة ويتحمل مسؤولية صيانتها ودعمها، إلى جانب المعدّات الثانوية المتصلة بها. ويحق للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تسدّد له التكاليف المتعلقة بتوفير هذا الدعم.

(6) A/C.5/68/22، الفقرة 116 (أ).

20 - **معامل اللوجستيات وأحوال الطرق:** يُطبَّق المعامل المنطبق على البعثة على معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية ومعدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي لتعويض البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة عن تأثير أحوال اللوجستيات والطرق الاستثنائية والشديدة التي تؤدي إلى تقصير عُمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة 5 في المائة من تلك المعدلات.

21 - **الفقد أو التلف:** زوال معدّات أو لوازم زوالاً كلياً أو جزئياً نتيجة لحادث غير ناجم عن خطأ، أو أعمال تقوم بها جهة أو جهات محاربة، أو قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة.

22 - **معدل الصيانة:** معدل السداد لتعويض الحكومة عن تكاليف الصيانة التي تشمل قطع الغيار والإصلاح المتعاقد عليه والصيانة من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، وهو ما يلزم لكي تظل أصناف المعدّات الرئيسية صالحة للاستخدام وفقاً للمعايير المحدّدة، وإعادة الصنف من منطقة البعثة وهو صالح للاستخدام. ولا يشمل ذلك تكاليف الموظفين العاملين في الصيانة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية، فهذه تقع ضمن نطاق المهام العادية للأفراد العسكريين والشرطيين المسؤولين عن صيانة المعدات. ويشمل المعدل أيضاً معدل النقل التزايدي لتغطية تكاليف النقل العام لقطع الغيار. وهذا المعدل يشكّل جزءاً من معدل "الإيجار الشامل للخدمات".

23 - **المعدّات الرئيسية:** أصناف رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وتصنّف المعدّات الرئيسية إما حسب فنّتها أو بصفة فردية. وتطبّق معدلات سداد مستقلة على كل فئة من فئات المعدّات الرئيسية. وتشمل هذه المعدلات سداد مبالغ نظير المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تُستخدم في دعم بند المعدّات الرئيسية.

24 - **المعدّات الثانوية:** معدّات تُستخدم في دعم الوحدة، كالإطعام وأماكن الإيواء والاتصالات غير التخصصية والأنشطة الهندسية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. ولا توجد حاجة إلى وضع بيان محدّد بالمعدّات الثانوية. وتنقسم المعدّات الثانوية إلى فئتين: الأصناف المخصصة لدعم المعدّات الرئيسية؛ والأصناف التي تدعم الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالأفراد تنطبق عليها معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي.

25 - **سوء السلوك:** كل فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، أو الالتزامات الناشئة عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية وفقاً لاتفاق مركز القوات، ويتجاوز أثره وحدة القوات/الشرطة الوطنية<sup>(7)</sup>.

26 - **القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات:** الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات وسائر اللوائح والأوامر والتعليمات الصادرة عن رئيس البعثة أو قائد القوة/مفوض الشرطة أو مدير/رئيس دعم البعثة ببعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، مع أخذ المحاذير الوطنية بعين الاعتبار. وهي تشمل معلومات عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية المنطبقة<sup>(6)</sup>.

(7) A/61/19 (Part III)، المرفق، الصفحتان 6 و 7، البند 4، الفقرات 28-33.

- 27 - **الحادث غير الناجم عن خطأ:** حادث ناشئ عن حدث عرضي أو إهمال؛ ولا تشمل هذه الحوادث أفعالاً تُعزى إلى سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب أحد مشغلي المعدات أو المشرفين عليها.
- 28 - **الذخيرة العملياتية:** الذخيرة (بما في ذلك نظم الدفاع الذاتي للطائرات مثل مشاعل التشويش أو المشاعل دون الحمراء) التي تنتق الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة على نشرها في منطقة البعثة لتكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. وتعتبر الذخيرة المستهلكة في التدريبات أو المناورات العملياتية التي تتجاوز ما هو لازم لاستيفاء معايير التأهب للأمم المتحدة، والتي تتم استناداً إلى سلطة قائد القوة/مفوض الشرطة وتوجيهه المحدد تحسباً لمقتضيات عملية ما، بمثابة ذخيرة عملياتية.
- 29 - **مفوض الشرطة:** الضابط، المعين وفقاً لسلطة الأمين العام، المسؤول عن جميع عمليات الشرطة في البعثة.
- 30 - **زيارات ما قبل النشر:** زيارات للدول الأعضاء تقوم بها أفرقة البعثة الميدانية التابعة لإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتية، وتضم ممثلين من المجالات الوظيفية الملائمة (مثل دائرة تكوين القوات، وشعبة الشرطة، وشعبة دعم القدرات النظامية). ويُضطلع بهذه الزيارات لمساعدة الدول الأعضاء على تجهيز وحداتها للنشر وللتأكد من أن مساهمات الدول الأعضاء تحقّق الاشتراطات التشغيلية للبعثة وتوقيتات النشر.
- 31 - **التحريات المبدئية لتقصي الحقائق:** الحفاظ على الأدلة اللازمة لكفالة القيام بنجاح في وقت لاحق بإجراء تحقيق وطني أو تحقيق للأمم المتحدة. ويمكن أن تتطوي هذه التحريات المبدئية على جمع للشهادات الخطية، لكنها لا تتطوي عادة على إجراء مقابلات مع الشهود أو مع أشخاص معينين آخرين<sup>(6)</sup>.
- 32 - **الدعم اللوجستي الذاتي:** مفهوم للدعم اللوجستي لوحدة في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقوم الدولة المساهمة بتقديم بعض، أو كل، الدعم اللوجستي إلى الوحدة على أساس سداد التكاليف.
- 33 - **سوء السلوك الجسيم:** سوء السلوك، بما في ذلك الإتيان بالأفعال الإجرامية، الذي يفرض أو قد يفرض على ضحايا أو أضرار أو إصابات جسيمة تلحق بفردي من الأفراد أو بالبعثة. ويعد الاستغلال والاعتداء الجنسيان من أشكال سوء السلوك الجسيم<sup>(6)</sup>.
- 34 - **الاعتداء الجنسي:** التعدي البدني ذا الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية<sup>(6)</sup>.
- 35 - **معدات الحالات الخاصة:** معدات رئيسية لم يحدّد لها في جداول سداد التكاليف معدّل قياسي لسداد التكاليف لأنها تمثل صنفاً فريداً أو لأن قيمتها مرتفعة أو لعدم وجود مجموعة عامة تشملها.
- 36 - **الاستغلال الجنسي:** كل استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر<sup>(6)</sup>.
- 37 - **المعدات الفريدة:** أية معدات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة غير مشمولة في فئات السداد الدعم اللوجستي الذاتي العادية. وهذه الأصناف تُعامل وفقاً لترتيبات حالة خاصة ثنائية بين البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة وبين الأمم المتحدة.

## المرفق باء

## أمثلة عن الترتيبات الممكنة لتقديم المعدات الرئيسية والصيانة

الخيار 1: عقد الإيجار الشامل للخدمات الذي يكون طرفاً فيه بلد واحد مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة

1 - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة المعدات الرئيسية والصيانة.

## اللوجستيات

2 - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة:

(أ) المعدات الرئيسية؛

(ب) المعدات الثانوية ذات الصلة؛

(ج) معدّات المشاغل، بما يشمل الغُدد؛

(د) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(هـ) أفراد الصيانة.

3 - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل منشآت التخزين ومنشآت المشاغل والمرافق.

## التمويل

4 - تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة التكاليف بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمات.

الخيار 2: عقد الإيجار الشامل للخدمات الذي يضم طرفين من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة

5 - يقدّم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المعدات الرئيسية، ويضع ترتيبات ثنائية مع

بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة لصيانة المعدات؛ ويُبرم مع الأمم المتحدة عقداً للإيجار

الشامل للخدمات.

## اللوجستيات

6 - يقدّم البلد الأول المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة المعدات الرئيسية.

7 - يقدّم البلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة:

(أ) المعدات الثانوية؛

(ب) معدّات المشاغل بما يشمل الغُدد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

8 - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل منشآت التخزين ومنشآت المشاغل والمرافق، إلى البلدين المساهمين بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

#### التمويل

9 - تسدّد للبلد الأول المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة التكاليف بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمات.

10 - لا يقع على عاتق الأمم المتحدة أي التزام بالنسبة للمعدّات أو الخدمات التي يقدمها البلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

#### الخيار 3: عقد الإيجار غير الشامل للخدمات

11 - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة المعدّات الرئيسية.

12 - تتولى الأمم المتحدة صيانة المعدّات.

#### اللوجستيات

13 - يقدّم البلد المساهم بالقوات المعدّات الرئيسية.

14 - تقدّم الأمم المتحدة:

(أ) المعدّات الثانوية؛

(ب) مرافق المشاغل والمعدّات والغدد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

15 - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل منشآت التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

#### التمويل

16 - تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة التكاليف بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمات.

17 - تدفع الأمم المتحدة تكاليف ما يلي:

(أ) المعدّات الثانوية؛

(ب) مرافق المشاغل والمعدّات والغدد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

**الخيار 4: عقد الإيجار غير الشامل للخدمات**

- 18 - يقدم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المعدات الرئيسية.
- 19 - تضع الأمم المتحدة ترتيبات مع بلدٍ آخر من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة لتقديم خدمات الصيانة.

*اللوجستيات*

- 20 - يقدّم البلد الأول المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة المعدات الرئيسية.
- 21 - يقدّم البلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة:
- (أ) المعدات الثانوية؛
- (ب) مرافق المشاغل والمعدات والغدد؛
- (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (د) أفراد الصيانة.
- 22 - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل منشآت التخزين والمرافق، إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

*التمويل*

- 23 - تسدّد للبلد الأول المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة التكاليف بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمات.
- 24 - تسدّد للبلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة تكاليف الصيانة.

**الخيار 5: عقد الإيجار غير الشامل للخدمات**

- 25 - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة المعدات الرئيسية بموجب ترتيب لعقد غير شامل للخدمات ويطلب إلى الأمم المتحدة أن توفّر خدمات الصيانة.
- 26 - تبرم الأمم المتحدة اتفاقاً مع مقاول لصيانة المعدات.

*اللوجستيات*

- 27 - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة المعدات الرئيسية.
- 28 - يقدّم المقاول:

- (أ) المعدات الثانوية؛
- (ب) مرافق المشاغل والمعدات والغدد؛
- (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (د) أفراد الصيانة.

29 - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل منشآت التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

#### التمويل

30 - تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة التكاليف بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمات.

31 - تدفع الأمم المتحدة للمقاول تكاليف الصيانة، بما يشمل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية وفقاً لاتفاق يُبرم مع المقاول.

#### الخيار 6<sup>(1)</sup>:

32 - يوفر طرف ثالث المعدات الرئيسية للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بموجب ترتيب ثنائي. وتُسدّد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بمعدل الصيانة (الذي يشمل معامل النقل التزايدي وجميع المعاملات الأخرى ذات الصلة)، شريطة أن يقدم الطرف الثالث شهادة خطية تفيد أنه لن يقدم خدمات الصيانة.

33 - تبرم الأمم المتحدة ترتيباً مع البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أو مع جهة مقدمة للخدمات لتوفير خدمات الصيانة.

#### اللوجستيات

34 - يوفر الطرف الثالث المعدات الرئيسية للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

35 - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة:

(أ) المعدّات الثانوية؛

(ب) معدات وأدوات الورش؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

36 - توفر الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة.

#### التمويل

37 - تُوفّر معدّات الطرف الثالث للبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة على أساس ثنائي دون تحمّل الأمم المتحدة أي تكاليف.

38 - تُسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة تكاليف الصيانة بموجب مذكرة تفاهم.

(1) A/C.5/71/20، الفقرة 48 (ج).

## الفصل الثالث

المعايير المطلوبة في المعدات المملوكة للوحدات، الرئيسي منها  
والخاص بالدعم اللوجستي الذاتي، وإجراءات التحقق منها ومراقبتها

## المحتويات

## الصفحة

25	أولاً - مقدمة .....
25	ثانياً - الغرض .....
25	ثالثاً - مبادئ إرشادية .....
27	رابعاً - قواعد التفتيش ومعاييره .....
27	خامساً - إجراء عمليات التفتيش للتحقق .....
27	سادساً - أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق .....
28	ألف - التفتيش عند الوصول .....
28	باء - عمليات التفتيش للتحقق من الجاهزية للعمليات .....
29	جيم - التفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي .....
30	دال - عمليات التفتيش الأخرى وإعداد التقارير .....
30	سابعاً - تسوية المنازعات .....

## المرفقات

32	ألف - مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدات الرئيسية المقدمة بموجب عقد الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمات .....
	تذييلات المرفق ألف
46	1 - العوامل الواجب مراعاتها عند تحديد ضرورة سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري .....
47	2 - مركبات الشرطة .....
51	3 - المولدات الكهربائية .....
54	باء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمة في إطار تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي .....

## تذييلات المرفق باء

- 70 1 - مبادئ توجيهية متعلقة بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام (كتيبة مشاة) . . . . .
- 72 2 - مبادئ توجيهية للموصولية بشبكة الإنترنت . . . . .
- 73 3 - وثيقة إرشادية بشأن المسؤوليات في إطار الأشغال الهندسية البسيطة . . . . .
- 79 - جيم - مبادئ التحقق ومعايير الأداء للدعم الطبي . . . . .

## تذييلات المرفق جيم

- 87 1 - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالإسعافات الأولية الفردية . . . . .
- 88 1-1 حقيبة لوازم الإسعافات الأولية الفردية . . . . .
- 89 2 - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالإسعافات الأولية العمومية . . . . .
- 90 1-2 حقيبة لوازم الإسعافات الأولية العمومية . . . . .
- 91 3 - حقيبة لوازم المساعدة الطبية الميدانية . . . . .
- 94 4 - مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالمستوى الأول (الرعاية الصحية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ) . . . . .
- 95 1-4 المرافق الطبية من المستوى الأول . . . . .
- 98 5 - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالمستوى الثاني (المستشفى الميداني الأساسي) . . . . .
- 100 1-5 المرافق الطبية من المستوى الثاني . . . . .
- 107 6 - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى الثالث (المستشفى الميداني المتقدّم) . . . . .
- 109 1-6 المرافق الطبية من المستوى الثالث . . . . .
- 116 7 - مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالوحدة الجراحية المتحركة الخفيفة . . . . .
- 117 1-7 الوحدة الجراحية المتحركة الخفيفة . . . . .
- 122 8 - مرفق المختبر وحده . . . . .
- 123 9 - مرفق علاج الأسنان وحده . . . . .
- 124 10 - وحدة الإجلاء الطبي الجوي: الاحتياجات والمعايير . . . . .

125	..... وحدة الإجراء الطبي الجوي 1-10	
127	..... الوحدة الجراحية المتقدّمة	- 11
129	..... النساء	- 12
130	..... وحدة أمراض النساء 1-12	
131	..... طب العظام	- 13
132	..... وحدة جراحة العظام 1-13	
133	..... وحدة العلاج الطبيعي: الاحتياجات والمعايير	- 14
134	..... وحدة العلاج الطبيعي 1-14	
135	..... وحدة الطب الباطني	- 15
138	..... الإجراءات الإدارية لسداد "الرسوم مقابل الخدمات"	- 16
139	..... الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية	- 17

## أولاً - مقدمة

1 - يتوقف سداد التكاليف على التحقق من أن المواد والخدمات المقدّمة تتفق مع ما تعهّد به البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة في مذكرة التفاهم التي وقّعها مع الأمم المتحدة.

## ثانياً - الغرض

2 - يتمثل الغرض من المبادئ والإجراءات الواردة أدناه في تحديد السبل التي تضمن الأمم المتحدة من خلالها، بالاشتراك مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة، استيفاء المعايير المطلوبة في ما يتعلق بكمية ونوعية العتاد والخدمات التي يُطلَب سداد تكاليفها<sup>(1)</sup>.

## ثالثاً - مبادئ إرشادية

3 - الغرض من إجراءات التحقق والمراقبة هو ضمان أن يفِي الطرفان، منذ البداية وطوال فترة سريان مذكرة التفاهم، بأحكام مذكرة التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وتُعرّف المعدّات الرئيسية ومعايير الدعم اللوجستي الذاتي من حيث القدرة التشغيلية لكل فئة/فئة فرعية وليس على أساس قائمة تقييدية لنوع ومستويات المعدّات المطلوبة<sup>(2)</sup>. وترد معايير القدرة التشغيلية هذه في المرفقات ألف وباء وجيم بهذا الفصل. وما لم تتطلب ذلك تحديداً فئة الدعم اللوجستي الذاتي، على النحو المفصل في المرفق باء بهذا الفصل، يتعين أن يستند توفير أنواع أو أعداد أو قدرات أو معدات محددة ضرورية لاستيفاء معايير فئة الدعم اللوجستي الذاتي، لأغراض السداد، إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، وأن يشار إلى ذلك في مذكرة التفاهم<sup>(3)</sup>.

4 - تتحمل الأمم المتحدة، مع الوحدات المناظرة أو السلطة المفوضّة التي يحددها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، مسؤولية ضمان أن تكون المعدّات والخدمات التي تقدّمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة متفّقة مع متطلبات عملية حفظ السلام ومقدّمة وفقاً لمذكرة التفاهم. ولتحقيق ذلك يتعيّن أن تتأكّد الأمم المتحدة من وضعية المعدّات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتتفد هذه العملية للمراقبة بالتعاون مع الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم بالنسبة لتقديم الأفراد العسكريين/الشرطيين والمعدّات والخدمات<sup>(4)</sup>.

5 - يمكن أن يتألف فريق تفتيش المعدات المملوكة للوحدات في البعثات من أفراد مدنيين وعسكريين تابعين للأمم المتحدة يعيّنهم رئيس البعثة أو موظف ينوب عنه. ويعيّن هؤلاء الموظفون في فريق التفتيش لفترة زمنية تكفي لضمان الاستمرارية في أنشطة المراقبة. ويجب أن يعيّن البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة لكل وحدة تشغيلية/وحدة عسكرية شخصاً ليقوم بدور جهة الاتصال مع فريق التفتيش بالنسبة لمسائل

(1) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة 2.

(2) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 63، و A/C.5/52/39، الفقرة 76 (ج).

(3) A/C.5/65/16، الفقرة 136 (أ).

(4) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة 3.

التحقق والمراقبة<sup>(5)</sup>. ومذكرة التفاهم هي الوثيقة الموقعة بين البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة ومقر الأمم المتحدة؛ وينبغي أن يقوم إدخال أي تغيير في تصنيف المعدات على أساس اتفاق ثنائي. ويمكن لفريق التفتيش في الميدان أن يقدم أي ملاحظات للأمانة العامة، لكنه لا يملك سلطة تغيير تصنيف المعدات الرئيسية الذي اتفق عليه مقر الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وينبغي للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة ومقر الأمم المتحدة الشروع في مفاوضات ثنائية لتسوية أي منازعات<sup>(6)</sup>.

6 - يتعين، في إجراء عملية التحقق، توخي "المعقولة" عند تقييم النتائج الحاصلة، بما يشمل معرفة ما إذا كانت قد اتخذت خطوات إيجابية في اتجاه تنفيذ مذكرة التفاهم، أي أن يكون البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة والأمم المتحدة قد اتخذ جميع التدابير المعقولة وأوفيا بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بمادتها الكاملة، واخذاً في الاعتبار أيضاً أهمية الموضوع وطول الفترة التي لم تتخذ فيها مذكرة التفاهم. وعملاً بهذا المبدأ، يمكن في الحالات الاستثنائية الفريدة التي لا تكون فيها معايير التفتيش مستوفاة أن يتقدم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بطلب إلى الأمم المتحدة للحصول على معاملة خاصة. وفي هذه الحالة، يمكن للأمم المتحدة منح معاملة خاصة في ما يتصل بسداد تكاليف الدعم اللوجستي الذاتي للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة<sup>(7)</sup>. والمبدأ الإرشادي في تحديد "المعقولة" هو معرفة ما إذا كان العناد الذي سيتم توفيره من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته العسكرية/الشرطة دون تكييد الأمم المتحدة أو البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أية تكلفة خلاف التكلفة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم<sup>(8)</sup>. غير أنه عند إجراء عملية التحقق من توافر الخدمات الطبية على أي مستوى ينبغي التأكد من توافر جميع المعدات الطبية والأصناف الاستهلاكية الطبية والأفراد الطبيين بما يلزم للمحافظة على القدرات والإمكانات المشار في المرفق جيم إلى أنها تمثل معايير الدعم اللوجستي الذاتي الطبي<sup>(9)</sup>.

7 - يجب أن تُستخدَم نتائج عملية المراقبة من جانب الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة كأساس لمناقشات تشاورية عند أدنى مستوى ممكن في منطقة البعثة، لكي تقي القدرات التي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بمتطلبات تشغيل البعثة. أما عملية المراقبة في ما يتعلق بالشؤون الطبية فهي عملية لضمان النوعية من أجل كفالة تزويد جميع أفراد الأمم المتحدة في أية بعثة لحفظ السلام بالخدمات الطبية وفقاً للمعايير الواردة في المرفق جيم لهذا الفصل. ويجب أن تؤكد عمليات التفتيش عند الوصول الاستعداد الطبي والتحصين الطبي لجميع جنود/شرطة الأمم المتحدة<sup>(10)</sup>. وتمكن هذه العملية أيضاً، إذا لم يحدّد معيار أدنى لكمية المواد والخدمات ونوعيتها، من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة،

(5) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(6) A/C.5/65/16، الفقرة 94.

(7) A/C.5/71/20، الفقرة 64.

(8) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة 5.

(9) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-باء، الفقرة 5.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 6.

بما يشمل التكيف مع استحقاق السداد المتفق عليه. ويمكن كبديل، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم، أن تسعى الأطراف إلى التفاوض من جديد بشأن أحكام وشروط مذكرة التفاهم<sup>(11)</sup>.

#### رابعاً - قواعد التفتيش ومعايير

8 - عند التحقق من المعدّات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي، تُطبّق فرق التفتيش المعايير المقرّرة في وثائق الجمعية العامة<sup>(12)</sup>، والمفصّلة بشكل حصري في المرفقات ألف وباء وجيم بهذا الفصل<sup>(13)</sup>. وهذه المعايير مدرجة أيضاً في مذكرة التفاهم المبرمة بين البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة والأمم المتحدة.

#### خامساً - إجراء عمليات التفتيش للتحقق

9 - تُجرى عمليات التفتيش في إطار المبادئ المذكورة أعلاه. والغرض الرئيسي من عمليات التفتيش هذه هو التحقق من الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم وشروطها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وليس هناك ما يكفي من الوقت أو من الموارد البشرية للقيام بذلك في كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام، ولا يجوز إنفاق وقت يزيد عما يلزم لتحديد ما إذا كان قد تم الوفاء بالشروط الدنيا في كل مجال من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أو من جانب الأمم المتحدة<sup>(14)</sup>.

#### سادساً - أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق

10 - تتضمن عملية التحقق أعمال تفتيش يُضطلع بها في ثلاث مراحل منفصلة، إضافةً إلى زيارة التفتيش التي يلزم القيام بها إذا ضنّقت وحدة ما عند مستوى الانتشار السريع في نظام تآهب قدرات حفظ السلام، وهو موضوع الفصل الثامن. وإجراء أعمال التفتيش عند وصول المعدّات وعند إعادتها إلى بلدانها الأصلية هو أمرٌ إلزامي. ويجب أن تغطي أعمال التفتيش عند الوصول جميع المعدّات والخدمات التي يُطلب سداد تكاليفها في مذكرة التفاهم. وتُناط بالأمم المتحدة مسؤولية ضمان التحقق من أن المعدّات و/أو الخدمات المحدّدة في مذكرة التفاهم جاهزة للتشغيل. ويجوز أن تُجرى، دون إشعار مسبق، أعمال تفتيش تتعلق بالصلاحيّة للتشغيل وذلك إذا وُجدت ظروف تدعو إلى الشك في عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. وقد يكون مدى أعمال التفتيش هذه مقتصرًا على مجالات معيّنة مثيرة للشك، وذلك حسبما تقرّره الأمم المتحدة<sup>(15)</sup>.

(11) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة 6.

(12) المرجع نفسه، التذييلان الأول والثاني؛ و A/C.5/52/39، الفقرات 76 إلى 89؛ و A/C.5/54/49، الفقرتان 60 و 86.

(13) A/C.5/71/20، الفقرة 64.

(14) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة 7.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 8.

ألف - التفتيش عند الوصول<sup>(16)</sup>

11 - يُجرى التفتيش على المعدّات الرئيسية فور وصولها إلى منطقة البعثة، ويجب إتمام هذه العملية في غضون شهر واحد. والأمم المتحدة هي التي تحدّد، بالتشاور مع البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، وقت هذا التفتيش ومكانه. وفي حالة وجود المعدّات والأفراد بالفعل في موقع البعثة عند اعتماد مذكرة التفاهم، تتفدّ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات القوة، وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ. ويجب أن يتولى ممثل عن البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة تفسير وتوضيح قدرة الدعم اللوجستي الذاتي المتفق عليها. وبالمثل فإنه يتعيّن أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي تقدمها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم. وأعمال التفتيش عند الوصول تشمل ما يلي:

(أ) عدّ/فحص المعدّات الرئيسية للتأكد من أن الفئات والمجموعات والأعداد التي تم تسليمها مطابقة لمذكرة التفاهم وأن المعدات في حالة صالحة للعمليات<sup>(17)</sup>، بما يشمل الطلاء بألوان الأمم المتحدة، عند الوصول إلى مكان الاستخدام لأداء دورها الأساسي؛

(ب) في حال توفير المعدات بموجب عقد إيجار غير شامل للخدمات، تُفحص المعدّات لتحديد ما إذا كانت حالتها مقبولة وفقاً للمعايير القائمة؛

(ج) تُفتمّ فئات الدعم اللوجستي الذاتي التي تتحمل الوحدة المسؤولية عنها في غضون ستة أشهر، وذلك لتقييم الأداء التشغيلي للمعدّات والخدمات؛

(د) يجوز أن تطلب الحكومة أن يسدي فريق تابع للأمم المتحدة المشورة أو يتشاور بشأن قضايا متعلقة بالمعدات الرئيسية و/أو الدعم اللوجستي الذاتي، وفي العادة تطلب الأمم المتحدة القيام بزيارة قبل النشر إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. غير أن هذا لا يحل محل التفتيش الذي يلزم إجراؤه عند الوصول.

12 - في حالة عدم اضطلاع الأمم المتحدة، لأي سبب، بالتفتيش عند الوصول لا يتغير التزامها بدفع رسوم المعدّات من تاريخ الوصول، وينبغي أن ينفذ هذا الالتزام على الفور.

باء - عمليات التفتيش للتحقق من الجاهزية للعمليات<sup>(18)</sup>

13 - يجب إجراء عمليات التفتيش للتحقق من الجاهزية للعمليات كل ستة أشهر على الأقل، بناءً على مواعيد تحدّد مسبقاً (تكون ممكنة لجميع الجهات المعنية). ويُطلب من البعثة أن تتشاور مع الوحدة أو الوحدة، حيثما كان ذلك ممكناً، عند جدولة عمليات التفتيش بشأن التأهب للعمليات وتأخذ في الاعتبار العمليات أو عمليات النقل الجارية على النحو الذي يأمر به قائد القوة. وفي الحالات التي يكون فيها التفتيش مقررًا خلال فترة تقوم فيها الوحدة أو الوحدة بعملية أمر بها قائد القوة، أو أثناء نقل الوحدة وفقاً لأمر قائد القوة، يجوز للوحدة أو الوحدة أن تطلب من فريق التفتيش إعادة جدولة التفتيش بموافقة قائد القوة في موعد

(16) المرجع نفسه، الفقرات 9 إلى 12.

(17) المرجع نفسه، التذييل الأول-ألف، الفقرة 23.

(18) المرجع نفسه، التذييل الثالث، الفقرة 13.

لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التفتيش المبدئي المقرر. وتأكيداً لأولوية العمليات، يطلب من البعثة أيضاً أن تأخذ في الاعتبار عمليات التفتيش المقررة عند تكليف الوحدات بالعمليات، حيثما يكون ذلك ممكناً. وتشمل عمليات التفتيش للتحقق من الجاهزية للعمليات ما يلي:

(أ) تُجرى عملية عدّ/تفتيش للمعدّات الرئيسية من أجل تصنيفها إلى فئات ومجموعات وللتأكد من وجود العدد المتّفق عليه واستخدامه على النحو الملائم؛

(ب) تُجرى عملية تفتيش على المعدّات الرئيسية للتأكد من صلاحيتها للتشغيل بالقدر المتفق عليه في مذكرة التفاهم. وتعتبر الأمم المتحدة أن المركبات غير المأمونة تعرّض حياة الأفراد للخطر وتُخل بفعالية البعثة، وينبغي ألا تعتبر صالحة للعمليات. ويقوم كبير مسؤولي النقل بمراجعة سلامة المركبات وتقديم توصيات إلى مدير/رئيس دعم البعثة وقائد القوة/مفوض الشرطة بشأن هذه المسألة؛

(ج) في حالة توفير المعدات بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمات، يُبت في ما إذا كانت حالة المعدّات، أي حالتها بالنسبة للصيانة، مقبولة. ويقارن هذا باستهلاك قطع الغيار وتكاليف الإصلاح، مع ضمان أن قطع الغيار وغيرها من الأصناف يتم توفيرها واستخدامها وفقاً لمذكرة التفاهم<sup>(19)</sup>؛

(د) يتم تفتيش فئات الدعم اللوجستي الذاتي التي تتحمل الوحدة المسؤولية عنها بهدف تقييم ما إذا كانت القدرة على تقديم الدعم اللوجستي الذاتي كافية ومُرضية.

### جيم - التفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي<sup>(20)</sup>

14 - تُجري الأمم المتحدة تفتيشاً عند إعادة الوحدة أو أحد عناصرها من منطقة البعثة. ويتعيّن أن تحقّق عملية التفتيش ما يلي:

(أ) حصر جميع المعدّات الرئيسية التي تملكها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة والتي سُنّعاد إلى بلدها الأصلي؛

(ب) التحقّق من حالة المعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمات وذلك للتأكد من أن المعدّات المملوكة للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة هي وحدها التي تجزي إعادتها إلى البلد الأصلي.

وعندما تحول الظروف دون قيام الأمم المتحدة بعملية تفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي، ينبغي أن يُنظر في استخدام آخر عملية تفتيش مثبتة رسمياً.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 13 (ج).

(20) المرجع نفسه، الفقرة 14.

## دال - عمليات التفتيش الأخرى وإعداد التقارير<sup>(21)</sup>

15 - يمكن أن تُجرى أعمال تحقق أو تفتيش إضافية يكون من رأي رئيس البعثة (أو السلطة المفوضة) أو مقر الأمم المتحدة أن إجرائها ضروري، مثل إعداد تقارير موحدة عن صلاحية التشغيل، وذلك على النحو التالي<sup>(22)</sup>:

(أ) **التقارير الموحدة عن صلاحية التشغيل:** تقدّم الوحدة كل شهر تقارير موحدة عن صلاحية التشغيل مستخدمة في ذلك استمارة موحدة. وتحفظ الوحدة بهذه التقارير كي تقدّمها إلى فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة عند الطلب. ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً للحالة الفعلية للمعدات والخدمات المقدّمة من الوحدة ومن الأمم المتحدة؛

(ب) **تقارير التفتيش:** يقوم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة بعمليات تفتيش دورية. وتحدّد الفترة التي يشملها التقرير بالاتفاق بين مقر الأمم المتحدة والبعثة. ويتولى فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة إعداد تقرير التفتيش، أي تقرير التحقق، بعد كل عملية تفتيش على الوحدة. ويصف التقرير نتيجة عملية التفتيش. وتجري دراسة التقرير مع الوحدة ويوقع عليه ممثل الوحدة. وإذا تعين إعادة نشر الوحدة بشكل كلي أو جزئي داخل منطقة البعثة، ينفذ التفتيش الدوري التالي في الموقع الجديد في موعد يحدد بصورة مشتركة بين البعثة وسلطات الوحدة<sup>(23)</sup>؛

(ج) **التقارير المتعلقة بحالة المطالبات:** تقدّم الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، عند الطلب، تقارير عن حالة المطالبات. ويبين التقرير المدفوعات الشهرية و/أو الديون، فضلاً عن الرصيد في تاريخ تقديم التقرير.

16 - ويجري على نحو مستمر رصد وتحسين إجراءات التفتيش والتحقق كي تؤخذ في الاعتبار الخبرات والدروس المستخلصة في مختلف البعثات وفي مقر الأمم المتحدة من تنفيذ قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد.

17 - ويتعيّن حفظ ملفات التحقق والتفتيش والمراقبة في مقر الأمم المتحدة ومقر القوة، وفي البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة وفي الوحدة.

## سابعاً - تسوية المنازعات

18 - بعد الاحتكام إلى السبل الممكنة لتسوية المنازعات، يجري معالجة المنازعات التي لم تحل الخاصة بتفسير نتائج عمليات التفتيش لأغراض التحقق والتي قد تؤثر على استحقاق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة لسداد التكاليف، أو التي تكون ناجمة عن أي سبب آخر وسوى ذلك من أنواع المنازعات، باستخدام الإجراء المتعلّق بالمنازعات الذي اعتمدهت الجمعية العامة<sup>(24)</sup> والذي يرد بالتفصيل أدناه.

(21) المرجع نفسه، الفقرات 15 إلى 19.

(22) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-باء، الفقرة 16.

(23) A/C.5/65/16، الفقرة 119.

(24) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرات 3 إلى 7 و 20، و A/C.5/52/39، الفقرة 67.

19 - تُنشئ عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة آلية داخل البعثة لمناقشة وحل المنازعات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم بطريقة ودية عن طريق التفاوض بروح من التعاون. وتتألف هذه الآلية من مستويين لحل المنازعات:

(أ) **المستوى الأول:** يحاول مدير/رئيس الدعم في البعثة وقائد الوحدة التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) **المستوى الثاني:** إذا لم تؤد المفاوضات التي تُجرى على المستوى الأول إلى حل المنازعة بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بتسوية تلك المنازعة، يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام للدعم العملياتي، أو ممثله، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض.

20 - المنازعات التي لا يتم التوصل إلى حل لها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بالتوصل إلى تسوية على المستوى الأول، يمكن تقديمها إلى موقِّع، أو وسيط، يعينه رئيس محكمة العدل الدولية ويوافق عليه الطرفان وإلا فإنه من الممكن تقديم المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويعين كل طرف محكماً ويعين المحكمان المعينان على هذا النحو محكماً ثالثاً يكون هو الرئيس. وإذا لم يعين أحد الطرفين محكماً خلال 30 يوماً من طلب التحكيم، أو إذا لم يعين المحكّم الثالث خلال 30 يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين محكماً. ويحدّد المحكّمون إجراءات التحكيم ويتحمل كل طرف المصروفات الخاصة به. ويتضمن قرار التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها، ويقبله الطرفان بوصفه الحكم النهائي في النزاع<sup>(25)</sup>. ولا تكون للمحكّمين سلطة منح الحق في تحصيل الفوائد<sup>(26)</sup>.

(25) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2001، الفقرتان 3 و 4.

(26) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 4.

## المرفق ألف

## مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدات الرئيسية المقدمة بموجب عقد الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمات<sup>(1)</sup>

### الغرض

1 - ثمة معايير يمكن التحقق منها تطبَّق على عقدي الإيجار غير الشامل للخدمات والإيجار الشامل للخدمات وسداد تكاليفها في ما بعد. وقد وُضعت المعايير التالية، والتعريف المتصلة بها، لتطبَّق على المعدات الواردة في المرفق ألف للفصل الثامن. وقد وضعت هذه المعايير، المحددة حسب مقتضيات التشغيل<sup>(2)</sup>، لتكون ذات طابع عام يناسب أوسع مجموعة من المعدات.

### المبادئ

2 - تنطبق المبادئ التالية على جميع المعدات:

(أ) ينبغي للمعدات التي تصل إلى مسرح العمليات أن تكون في حالة صالحة للخدمة بغية استعمالها لأداء دورها الأساسي ويجب أن تكون قد طُليت من قبل بألوان الأمم المتحدة ورُسمت عليها علاماتها. وينبغي أن تُمَيَّز بوضوح مركبات الإسعاف والمركبات الأخرى المخصصة لنقل الموظفين الطبيين أو الإمدادات الطبية وذلك بوضع شعار يجعلها تحت حماية اتفاقية جنيف<sup>(3)</sup>. وإذا نشأت، بسبب قيود الشحن، حاجة إلى تجميع المعدات فإن الوحدة تنجزه على نفقتها بوصفه جزءاً من عملية النشر. ويجب أن يتضمن ذلك إضافة النفط والزيوت ومواد التشحيم التي تم تفرغها لغرض النقل؛

(ب) تُرسل مع المعدات جميع المعدات الثانوية المرتبطة بها، أو قوائم التحقق أو قوائم التحميل، المطلوبة كي تُستخدم مع المعدات لأداء دورها، أو تُرسل ضمن شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدات عند وصولها إلى مسرح العمليات؛

(ج) في إطار عقد الإيجار الشامل للخدمات، يتولى البلد المساهم مسؤولية توفير المعدات البديلة وقطع الغيار وخدمات الصيانة وعمليات الإصلاح المتعاقد عليها؛

(د) للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة، يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على فائض في المخزون تصل نسبته إلى 10 في المائة من أعداد المعدات الرئيسية المأذون بها وفقاً لمذكرة التفاهم بنشرها وإعادة نشرها مع الوحدة. وتحمل الأمم المتحدة تكاليف النشر وإعادة النشر المرتبطة بذلك، إضافة إلى تكاليف الطلاء وإعادة الطلاء. بيد أن البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة لن تسدّد له أية تكاليف بموجب عقد إيجار شامل/غير شامل للخدمات مقابل الفوائض في المخزون<sup>(4)</sup>؛

(1) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف.

(2) A/C.5/52/39، المرفق، الفقرة 76 (ج).

(3) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-باء، المرفق ألف، الفقرة 2 (أ).

(4) المرجع نفسه، الفقرة 46 (و) والفقرة 2 (ج).

(هـ) يتعيّن إعمال مبدأ "المعقولة" في تقدير ما إذا كان قد تم استيفاء معيار من معايير الأداء. بيد أنه من الضروري توفر القدرات والموظفين والمعدّات الطبية في جميع الأوقات لأداء الإجراءات الطبية الطارئة وفقاً لمعايير الدعم اللوجستي الذاتي الواردة في المرفق جيم لهذا الفصل<sup>(5)</sup>. وينبغي ألا تُفرض غرامات على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أو على الأمم المتحدة إذا أدّت ظروف سير العمل في منطقة البعثة إلى عدم استيفاء معيار الأداء<sup>(6)</sup>؛

(و) يتحمل الطرف المسؤول عن ترتيبات النقل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأية معدّات أثناء نقلها؛

(ز) ينبغي أن يقتصر استخدام مصطلح "حالة خاصة" على المعدّات الرئيسية التي لم يحدّد بالنسبة لها في دليل المعدّات المملوكة للوحدات معدّل لسداد التكاليف.

3 - يستخدم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة مذكرة التفاهم للتحقق من طراز وأعداد المعدّات الرئيسية التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

4 - على أي طرف ثالث يقوم بصيانة معدّات بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يفرض بنفس معايير الأداء التي تلتزم بها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة التي تقوم بصيانة معدّاتها المملوكة لها.

#### المعايير

5 - تصف الفقرات الواردة أدناه المعايير التي يتعيّن على فريق التفتيش على المعدّات المملوكة للوحدات في البعثة أن يتحقق منها.

#### معدّات الاتصالات

6 - يطبّق الحكم المتعلق بسداد التكاليف معدّات الاتصالات بموجب ترتيب التأجير الشامل للخدمات أو غير الشامل للخدمات على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتيبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة لجميع الوحدات التي يحددها مقر البعثة، وأن تُدرج في مذكرة التفاهم. والمواصفات التقنية المقرّرة استخدامها تحدّدتها مذكرة التفاهم<sup>(7)</sup>.

7 - يجب أن تكون المعدّات كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. ويجب الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكفالة توفير الخدمة دون انقطاع. ويتعيّن نشر المعدّات الاحتياطية، وإعادة نشرها، مع الوحدة.

8 - عندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات قدرات اتصالات عالية المستوى لا تسدّد تكاليفها في إطار معدل الدعم اللوجستي الذاتي بالنسبة لمعدّات الاتصال (مثل أجهزة Inmarsat)، يجب أن يؤدّن بهذه المعدّات بموجب مذكرة التفاهم وأن تسدّد تكاليفها بوصفها معدّات رئيسية بنفس الطريقة التي تسدّد بها

(5) المرجع نفسه، المرفق الثالث-باء، المرفق ألف، الفقرة 2 (هـ).

(6) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 2 (ج).

(7) المرجع نفسه، الفقرة 3.

تكاليف وحدة اتصالات. ويُعتبر أي جهاز Inmarsat يُستخدم لأغراض الربط بالخطوط الخلفية مسؤولية وطنية ولا تسدّد تكاليفه.

### المعدّات الكهربائية

9 - تُستخدم المعدّات الكهربائية في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر للطاقة تزيد قوتها عن 20 كيلو فولط أمبير (مثل المرافق الطبية ومشاكل الصيانة). وهذه المعدّات تشمل المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة والتوصيلات الكهربائية وتمديد الكابلات لوصول المستخدمين النهائيين. وتكاليف أدوات الإضاءة والدوائر الكهربائية لأماكن الإيواء والتوصيلات الكهربائية تُسدّد بموجب معدل الدعم اللوجستي الذاتي للمعدّات الكهربائية. وعندما يتم نشر القوات أو وحدات المتخصصين التابعين لإحدى الوحدات مع وحدة أخرى يجب أن تحدّد في مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين المسؤولية عن توريد الطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية<sup>(8)</sup>.

10 - تكون للمولدات الرئيسية في معسكرات القواعد والمولدات التي تغذي المرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية، ويجب وصلها بالمناطق الحيوية للمرافق الطبية مع إعطاء أعلى الأولويات لهذه المرافق<sup>(9)</sup>. ويُستخدم الناتج المشترك للمولدين لتحديد معدل سداد التكاليف. وفي هذه الحالة تبرز الحاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدرة غير منقطعة "على مدار الساعة". ويجب أن يتم في غضون ساعتين إصلاح أو استبدال التوصيلات الكهربائية وتمديدات الكابلات ولوحات الدوائر والمحولات المتصلة بالمولدات. وتشغل المولدات المنفردة (أي المولدات التي لا تعمل على التوازي) بحيث لا تزيد فترة الخدمة وإعادة التعبئة بالوقود والإصلاح عن 3 ساعات كل 24 ساعة<sup>(10)</sup>. وعندما يتم نشر وحدات القوات العسكرية/قوات الشرطة أو وحدات طبية من جهة مساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة، تكون المسؤولية عن التزويد بالطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية، موضعاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة ويتم تحديدها في المرفق باء لمذكرة التفاهم.

11 - تشكل المولدات التي استُحدثت في عام 2017 وفقاً لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 8528 (ISO)، والتي ترد تفاصيلها في التذييل 3 لهذا المرفق، تكملةً لفئات المولدات القائمة، لا بديلاً عنها. ويجوز للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تختار مواصلة نشر المولدات الموجودة بموجب الترتيبات القائمة. كما أن بإمكانها أن تتحول، في الوقت المناسب لها وحسب أولوياتها، إلى خطة التحول الجديدة في مجال الطاقة للمعدات المملوكة للوحدات، وهي خطة غير ملزمة بل قائمة على الحوافز. ويجب أن يتقيد البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بخطة الموقع للطاقة الخاضعة لمراجعة الحسابات، إذا اختار أن تُسدّد تكاليفه بالمعدلات الجديدة للطاقة الرئيسية أو طاقة التشغيل المحدود زمنياً أو الطاقة الاحتياطية لحالات الطوارئ. ولا تستند خطة التحول هذه في مجال الطاقة إلى أنواع أو قدرات مولدات

(8) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-باء، المرفق ألف، الفقرة 10.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(10) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 7.

جديدة. بل هي تتمحور حول منهجية قائمة على استخدام المولدات الموجودة بشكل أكثر كفاءة وبطريقة مراعية للبيئة<sup>(11)</sup>.

12 - يُشجّع توفير معدات تولّد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتحلّ محلّ أي من المولدات التي تعمل بالوقود أو جميعها. وسيجري تقييم توفير هذه المعدات باعتباره حالة خاصة<sup>(12)</sup>.

### المعدّات الهندسية

13 - تُدفع معدلات المعدّات الرئيسية للمعدّات الرئيسية المستخدمة في مهام هندسية دعماً للبعثة. ويجب أن يكون قد أُذن بالوحدة وقدرتها بموجب مذكرة التفاهم.

14 - تجرى صيانة المعدّات الهندسية لكفالة توافرها الفوري للاستخدام فور نشرها.

15 - عندما تكلف وحدة هندسية أو وحدة للتخلص من الذخائر المتفجرة أو أي وحدة أخرى يُلحق بها فريق للتخلص من الذخائر المتفجرة العضوية أو للبحث عنها، بمهمة إزالة الألغام أو التخلص من الذخائر المتفجرة أو بإجراءات البحث من أجل البعثة كأحد أصول القوة، يجب أن تكون المعدّات المرتبطة بها مستوفية للمعايير ذات الصلة الموضّحة في دليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومعايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ودليل وحدات الهندسة العسكرية التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام<sup>(13)</sup>، وتسدّد تكاليفها كمعدّات رئيسية، حيثما يكون منطبقاً، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم<sup>(14)</sup>. وتشمل أعمال التخلص من الذخائر المتفجرة وتدميرها ضمن أصول القوة التخلص من الذخيرة التي يعلن كبير مسؤولي الذخيرة أنها غير صالحة للاستخدام وتُعتبر غير مأمونة أو أنه ليس من الفعالية من حيث التكلفة إعادتها إلى بلدانها الأصلية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. أما الذخائر والمفرقات المستخدمة في إزالة الألغام أو عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة التي تقوم بها القوة، أو، إذا أُذن قائد القوة بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهّب المقبولة لدى الأمم المتحدة، ويتولى إدارة ذلك التدريب، فتسدّد تكاليفها عند تقديم مطالبة وشهادة من البعثة<sup>(15)</sup>. وبما أن تكلفة الذخائر والمواد المتفجرة المرتبطة بأصناف المعدّات الرئيسية التي تُعتبر حالة خاصة، مثل متفجرات الهدم التي تُستخدم في إزالة الألغام أو التخلص من الذخائر المتفجرة على مستوى القوة، ليست مشمولة في حساب معدّلات الإيجار الشهري الشامل للخدمات، فلا يُدرج معامل نقل تزايد لسداد تكاليف النقل بالنسبة لتجديد المخزونات. وبالتالي فإن الأمم المتحدة سوف تسدّد تكاليف النقل للنشر وإعادة النشر وتجديد أرصدة الذخائر والمواد المتفجرة المعيّنة التي استخدمت في مهام متصلة بإزالة الألغام أو التخلص من الذخائر المتفجرة على مستوى القوة، باستخدام معدّات رئيسية تُعتبر من أصول القوة.

(11) A/C.5/71/20، الفقرة 35 (أ).

(12) المرجع نفسه، الفقرة 57 (ب).

(13) A/74/689، الفقرة 26.

(14) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 8.

(15) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة 48 (ج).

16 - تُعالج ضمن طلب توريد محدد مسائل الاستعانة بمصادر خارجية، وشراء المواد الاستهلاكية، وتركيب المواد والمعدات الثانوية المستهلكة التي تترك في مكانها بعد استخدامها في مهام معينة، مثل أنابيب الحفر والمضخات الصغيرة والأسفلت والحصى<sup>(16)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تعالج ضمن طلب توريد محدد التكاليف المفرطة المتكبدة نتيجة لبلي المعدات واستعمالها في ظروف قاسية بشكل استثنائي<sup>(17)</sup>.

### معدّات المراقبة

17 - بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمات، تُجري صيانة لمعدّات المراقبة من أجل كفاءة القدرة على العمل "على مدار الساعة"، حسبما يكون منطبقاً، في جميع مواقع المراقبة المتقدمة. ويجب القيام بمعايرة المعدّات بانتظام<sup>(18)</sup>.

18 - وبموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمات، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن توفير قطع الغيار والمعدّات الكافية للمحافظة على نفس مستوى الخدمة في جميع مواقع المراقبة المتقدمة.

### أماكن الإيواء

19 - تُعرّف أنواع أماكن الإيواء بحسب المعايير والخصائص الدنيا المدرجة أدناه.

20 - تُعرّف أماكن الإيواء المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة بأنها المرافق التي:

- (أ) يتألف فيها الإطار الهيكلي من نظام للدعامات أو الخشب، أو هيكل فولاذي، أو خرسانة مسلحة، أو هيكل من الطوب، أو ما شابه ذلك من المواد الصلبة في إطار تصميم ملائم؛
- (ب) يتربط فيها الإطار الهيكلي مع غشاء مثبت، أو جدار خارجي صلب، ومع سقف يقي من عوامل الطقس؛

(ج) شُيِّدت فوق نظام هيكلي أساسي مصمم بالشكل الصحيح وقائم على أساس مناسب مع مراعاة حالة التربة في الموقع والحمولة الساكنة والحمولة الحية للمرفق، بما في ذلك العوامل المتصلة بشاغليه وبالرياح والثلوج والزلازل، وتُنبتت على نحو ملائم في الأرض لتقاوم الحمولة الأفقية والرأسيّة، مع مراعاة الظروف البيئية المحيطة في نطاق منطقة مسؤولية البعثة؛

(د) يتضمن غطاؤها الخارجي نظاماً عازلاً ملائماً، وتحتوي على بطانة داخلية و/أو سُمكاً جدارياً مناسباً، صُمِّم لتخفيض متطلبات التدفئة أو تكييف الهواء بقيم دنيا لمقاومة الحرارة على النحو الذي يحدده مدير شعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم العمليّاتي؛

(هـ) تتضمن نظاماً متكاملًا للأرضيات فوق سطح الأرض، أو بلاطة مشيدة في قالب، صُمِّمت لتحمل الحمولات الساكنة والمتحركة لشاغليها؛

(16) A/C.5/65/16، الفقرة 115 (أ).

(17) المرجع نفسه، الفقرة 115 (ب).

(18) A/C.5/49/70، المرفق، التبديل الأول-ألف، الفقرة 12.

(و) جُزِّت بآبواب ونوافذ ملائمة، يمكن تأمينها جميعاً، ومغطاة بشاشات ضد الحشرات، ولا يقل مجموع مساحات هذه الفتحات عن 5 في المائة من إجمالي مساحة جدران المرفق، بما يتيح لشاغليه تهوية مناسبة، بما في ذلك التهوية النافذة؛

(ز) تستوفي معايير الأمم المتحدة المتعلقة بمقاومة وإخماد الحرائق، بالإضافة إلى متطلبات إطفاء الحرائق للبلدان المساهمة بقوات وفقاً لدليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ح) ينبغي أن تشمل خدمات أماكن الإقامة ما يلي:

'1' نظم كافية للطاقة الكهربائية والإضاءة تغطي احتياجات الشاغلين المعتمزين؛

'2' نظام للتدفئة والتهوية وتكييف الهواء لتغطية احتياجات الشاغلين المعتمزين، مع مراعاة الظروف البيئية في منطقة مسؤولية البعثة. وعموماً، سوف يوفر تكييف الهواء حين تتجاوز درجة الحرارة الموسمية القصوى المحيطة في الخارج تحت الظل 86 درجة فهرنهايت أو 30 درجة مئوية، لفترات تتجاوز 30 يوماً في السنة، وستوفر التدفئة حين تقل درجة الحرارة الدنيا المحيطة في الخارج عن صفر درجة مئوية أو 32 درجة فارنهایت، أو أقل من ذلك لفترات تتجاوز 30 يوماً في السنة.

21 - الحاويات هي ملاجئ متنقلة تُستخدم لأداء خدمة محدّدة أو غرض محدّد. وتوجد ثلاثة أنواع أساسية من الحاويات: الحاويات المرّكبة على الشاحنات؛ والحاويات المرّكبة على المقطورات؛ والحاويات البحرية. ويمكن إنزال الحاويات المرّكبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن المركبة. والحاويات المرّكبة على المقطورات لا تحتاج إلى إنزال لكن تكاليفها لا تُسدّد بوصفها مقطورات من فئة المركبات. وبالنسبة للحاويات البحرية، يجب أن تكون صيانتها متفقة مع معايير النقل الدولية (كأن تكون مُرخصة للشحن) لكي يستحق سداد تكاليفها<sup>(19)</sup>.

22 - إذا كانت الحاوية تُستخدم كجزء من الدعم المقدم بموجب معدل للدعم اللوجستي الذاتي (مثل معدّات طب الأسنان والإطعام) لا تُسدّد تكلفتها بوصفها من المعدات الرئيسية، بل تغطيها معدلات الدعم اللوجستي الذاتي المنطبقة<sup>(20)</sup>.

23 - يُعتبر أن التحسينات البيئية لأماكن الإقامة هي أي إضافات على معايير أماكن الإقامة المذكورة، الهدف منها خفض استخدام الطاقة وبالتالي تخفيض استخدام وقود المولدات وتقليص انبعاث غازات الدفيئة. وتشمل هذه التحسينات جميع الأمور التالية أو بعضها:

(أ) مضاعفة طبقة السقف وتظليل الجدران؛

(ب) وضع طبقة عازلة للحرارة إضافية للجدران والأسقف والأرضيات والأبواب، حسب الاقتضاء؛

(ج) تركيب نظم لتكييف الهواء والتدفئة من حجم ملائم وبنسب ملائمة لكفاءة الطاقة.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(20) المرجع نفسه، و A/C.5/52/39، الفقرة 77.

24 - تشمل معدلات أماكن الإيواء جميع المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالوظيفة الأولية للمرفق.

### الطائرات

25 - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للطائرات، فإن معايير الطرز والكمية والأداء تحدّد على نحو منفصل في طلبات التوريد. ووحدة العمليات الجوية لدى البعثة هي المسؤولة عن رصد أداء الطائرات وتقديم تقارير بشأنه. وبغية تهيئة مجموعة شروط أكثر تناسقاً في طلب التوريد المتعلق بتوفير قدرة طيران عسكرية والتشجيع على بلوغ الاستفادة الأكثر اكتمالاً من القدرات العسكرية، تقوم الأمم المتحدة بتسديد تكاليف الذخيرة المستهلكة المستخدمة في صون مهارة طواقم الطائرات العمودية المسلحة خلال العام. وسوف تستند تفاصيل التمارين التدريبية على الأسلحة، بما في ذلك كمية وأنواع الذخيرة المخصصة لكل طيار، على الاحتياجات الوطنية/احتياجات الأمم المتحدة، وتبين معدلات التسديد لهذه الذخيرة في مرفق يلحق بطلب التوريد. وتسدّد تكلفة الذخيرة المستهلكة خلال العمليات الحربية الفعلية بالمعدل نفسه. والأمم المتحدة هي المسؤولة عن توفير حقل الرماية في منطقة عمليات البعثة أو في موقع بديل مناسب (رهنأ باتفاق ثنائي بين الحكومة والأمم المتحدة)<sup>(21)</sup>.

26 - تُنشر منظومات الطائرات غير المأهولة على نحو متزايد في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تُستخدم بشكل رئيسي لتحسين إمام القادة بالأوضاع السائدة وجمع البيانات الجوية والمعلومات الجغرافية المكانية لبعثة حفظ السلام وتوفير معلومات مراقبة قيّمة لها في كثير من سيناريوهات السياقات العملية. ونظراً لمرونتها وتنوعها، يمكن تكييفها بحيث تناسب مختلف المهام ضمن كل بعثة وتخدم جميع عناصرها. وهناك ثلاث فئات لهذه المنظومات:

(أ) الفئة الأولى من المنظومات الجوية غير المأهولة: المنظومات الجوية غير المأهولة التي تُشغّل فقط حتى ارتفاع محدود لا يتجاوز 5 000 قدم فوق سطح الأرض ويتراوح أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع بين كيلوغرام واحد و 150 كيلوغراماً، والتي تقع في نطاق خط البصر للمشغّل بمدى أقصاه 50 كيلومتراً.

وهناك ثلاث فئات رئيسية ضمن الفئة الأولى من المنظومات الجوية غير المأهولة:

'1' المنظومات الجوية البالغة الصغر غير المأهولة (المتعددة الدورات)، التي يقل ارتفاع مستوى تشغيلها عن 400 قدم فوق سطح الأرض ويبلغ مداها العادي حوالي 5 كيلومترات؛

'2' المنظومات الجوية الصغرى غير المأهولة (التي تُطلق باليد)، التي يقل ارتفاع مستوى تشغيلها عن 1 000 قدم فوق مستوى الأرض ويبلغ مداها التشغيلي العادي حوالي 25 كيلومتراً؛

(21) A/C.5/65/16، الفقرة 104.

'3' المنظومات الجوية الصغيرة غير المؤهلة (تُطلق من المنجنيق)، التي يقل ارتفاع مستوى تشغيلها عن 5 000 قدم فوق مستوى الأرض ويبلغ مداها التشغيلي العادي حوالي 50 كيلومتراً؛

ويتم تحديد الارتفاع والمدى التشغيليين بحسب البيئة العملياتية في أي بعثة معينة وهما يتأثران بالقيود المتعلقة بإدارة المجال الجوي. ويعد الارتفاع والمدى التقنيين لأي منظومة جوية غير مؤهلة من خصائص أداء الشركة المصنّعة للطائرة وغالباً ما يكونان أعلى من الارتفاع التشغيلي أو النطاق الطبيعي. ويتعين على جميع البلدان المساهمة بقوات التي تشغل الفئة الأولى من المنظومات الجوية غير المؤهلة البالغة الصغر والصغرى والصغيرة أن تتبّق مع قسم الطيران بالبعثة قبل استخدام هذه الأعتدة، كما هو مذكور في دليل الطيران للأمم المتحدة لعام 2018.

ويجب أن يكون مشغّلو المنظومات الجوية غير المؤهلة مدربين ومرخصاً لهم وفقاً للوائح والمعايير العسكرية المعتمدة في بلدانهم. ويجب أن يكون جميع المشغّلين وأفراد الطاقم قادرين على تشغيل جميع ميزات ومعدات المنظومات الجوية غير المؤهلة وأجهزة الاستشعار إلى أقصى حد ممكن.

(ب) **الفئة الثانية من المنظومات الجوية غير المؤهلة:** المنظومات الجوية غير المؤهلة التي يتراوح أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع بين 150 و 600 كيلوغرام، والتي تكون مزوّدة بوصلة بيانات على مدى خط البصر. وهي تُشغّل عادة حتى ارتفاع 18 000 قدم فوق سطح الأرض بمدى أقصاه 200 كيلومتر. وقد تؤدي الحدود المفروضة على حمولة هذه المنظومات والقيود المتعلقة بالصلاحية للطيران إلى قصرها على العمليات الجارية ضمن المجال الجوي المقيد أو المستخدم لأغراض خاصة.

(ج) **الفئة الثالثة من المنظومات الجوية غير المؤهلة:** المنظومات الجوية غير المؤهلة التي تطير على ارتفاع متوسط لمسافات طويلة أو على ارتفاع عالٍ لمسافات طويلة، والمعروفة أيضاً باسم أنظمة الطائرات المسيّرة عن بُعد، والتي يفوق أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع 600 كيلوغرام وتُشغّل عادة حتى ارتفاع 65 000 قدم فوق سطح الأرض، بمدى غير محدود، وخارج نطاق خط البصر. وتتنطبق قواعد الطيران الموحدة على هذه الفئة.

27 - وتُسدّد تكاليف الفئة الأولى من المنظومات الجوية غير المؤهلة (البالغة الصغر/المتعددة الدورات والصغرى/التي تُطلق باليد)، عند نشرها في الوحدات (بما في ذلك قوات الرد السريع، والكتائب السريعة الانتشار، والسرايا الهندسية، ووحدات الشرطة) كمعدات رئيسية بالمعدل المُدرج في المرفق ألف بالفصل الثامن. وتُعالج جميع الأنواع الأخرى ضمن طلبات التوريد، إن وجدت، بعد الموافقة على بيان احتياجات الوحدة. ولا بد من توفير الحد الأدنى من الخدمات إلى قدرات الطيران والاستطلاع الجوي والمراقبة لدعم البعثة على مدار الساعة، ليلاً ونهاراً طوال أيام الأسبوع، بما في ذلك البث المباشر بالفيديو باستخدام الكاميرات التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء الكهروضوئية وقدرات استغلال البيانات. ويجب تبيان المواصفات التفصيلية في بيان احتياجات الوحدة.

27 مكرراً - ولكي يحقّ الحصول على تعويض طوال مدة النشر، يجب لكل طائرة غير مؤهلة صغيرة (متعددة دورات) وصغرى (تُطلق باليد) مدرجة في مذكرات التفاهم: (أ) أن تكون موصوفة في البيان الخاص لاحتياجات الوحدة؛ و (ب) أن تُعلن البعثة أنها جاهزة للتشغيل والعمل (كل طائرة غير مؤهلة) (ليس فقط

عند التفتيش الأولي، ولكن أيضاً بصفة منتظمة). ويشمل ذلك توفير مشغّلين مؤهلين للمنظومات الجوية غير المأهولة، بما يتماشى مع المعايير الوطنية.

### الأسلحة

28 - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للعمليات بنسبة 90 في المائة. وتشمل إمكانية أداء الخدمة التصويب بالأسلحة ومعايرتها وإجراء اختبارات رمي دورية في منطقة البعثة حسبما يُسمح به. ويجب أن تكون كميات كل فئة من فئات الذخيرة التي تنشرها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة متوافقة مع الكميات المنصوص عليها في دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة. وتعرّف الأمم المتحدة الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود بأنها أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد مكلف<sup>(22)</sup>. وذخائر التصويب والمعايرة واختبارات الرمي والتدريب هي ذخائر مستهلكة ولا تُدرج في معدل سداد تكاليف الصيانة في عقد الإيجار الشامل للخدمات. ولهذا فإن الذخيرة المستخدمة في التدريب هي مسؤولية وطنية ما لم يأذن قائد القوة/مفوض الشرطة، تحديداً، بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة ويتولى إدارة ذلك التدريب<sup>(23)</sup>. وعندما توفّر الأمم المتحدة الأسلحة يُحتفظ في مسرح العمليات بمخزون من قطع الغيار يكفي لضمان الوفاء بمعايير أداء الخدمة التشغيلية<sup>(24)</sup>.

29 - وتسدّد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة التكاليف المتعلقة بإرسال الذخائر إلى منطقة البعثة ومنها<sup>(25)</sup>. والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولة عن نشر الذخيرة وفقاً للكميات المنصوص عليها في دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة. ولا تسدّد تكاليف النقل أو التخلص من أي ذخيرة تم نشرها تتجاوز الكميات المحددة. وبما أن تكلفة الذخائر/الصواريخ المرتبطة بأصناف المعدات الرئيسية، مثل الذخائر/الصواريخ المضادة للطائرات والمضادة للمدركات ومدافع "الهاوتزر" والمفرقات التي تُستخدم مع المعدات الرئيسية، غير مشمولة في حساب المعدلات المرتبطة بعقد إيجار شهري شامل للخدمات، لم يُدرج معامل نقل تزايد لسداد تكاليف النقل المتعلقة بتجديد الرصيد. ويتعيّن نتيجة لذلك، أن تسدّد الأمم المتحدة تكاليف النقل أو ترتّب للنقل (بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة) في ما يتعلق بنشر أنواع الذخائر المعيّنة تلك<sup>(26)</sup>، وكذلك الذخائر أو المفرقات التي تستخدم مع المعدات الرئيسية، وإعادة نشرها وتجديد المخزون منها.

30 - وبالإضافة إلى ذلك، تسدّد الأمم المتحدة تكاليف الذخائر والمفرقات التي تُستهلك في التدريب الذي يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة التي يأذن بها ويديرها قائد القوة/مفوض الشرطة، وهو ما لا ينطبق على التمرينات أو التدريبات الأخرى التي تجرى في حدود معايير التأهب المقبولة لدى

(22) رسالة بالبريد الإلكتروني من دائرة التخطيط العسكري، مؤرخة 9 آب/أغسطس 2001.

(23) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة 48 (ج).

(24) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 18.

(25) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة 48 (أ).

(26) على سبيل المثال، قنابل/عبوات الغاز المسيل للدموع، وقنابل الغاز المسيل للدموع اليدوية، وقنابل الدخان، والقنابل اليدوية الصاعقة/المفرقات النارية، والمقدوقات الحركية اللينة، وقنابل الإنارة، والطلقات الكاشفة، والقنابل الحارقة، والقنابل اليدوية والذخيرة المخصصة للأسلحة المضادة للطائرات والمضادة للدروع.

الأمم المتحدة. وبالنسبة لهذه الأخيرة، تُعتبر الذخائر بنداً مستهلكاً مشمولاً إما بمعدلات عقد الإيجار الشامل للخدمات أو معدلات سداد تكاليف أفراد الوحدات (في إطار الألبسة والعتاد والأسلحة الشخصية). وتُسَدَّد تكاليف الذخائر المستخدمة في العمليات عند تقديم مطالبة من الحكومة وشهادة من البعثة باستهلاك ذخائر تشغيلية.

31 - وتُسَدَّد تكاليف الذخائر التي تصبح غير قابلة للاستخدام أثناء وجودها في منطقة البعثة. غير أن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة تكون مسؤولة عن نشر الذخيرة التي يتجاوز عمرها المتوقع مدة النشر المتوقع<sup>(27)</sup>. وخلال مدة تناوب وحدة ما، عندما تتولى الأمم المتحدة توفير النقل للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، أو عندما يجري توفير النقل بموجب طلب توريد من ذلك البلد، فإذا توافرت قدرة زائدة عن الحاجة لدى الأمم المتحدة أو الجهة التي تتعاقد معها الأمم المتحدة لتوفير النقل أو ضمن قدرة النقل التي يوفرها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، يمكن من أجل تحقيق مزيد من الكفاءة لذلك البلد أن تُستخدم هذه القدرة الزائدة لنقل الذخائر المأذون بها لتعويض الذخيرة المنقذة أو الذخيرة المنتهية الصلاحية في المخزونات. وينبغي أن يكون استخدام القدرة الاحتياطية غير ذي أثر على الأمم المتحدة من حيث التكلفة؛ وفي مثل هذه الحالات، لا يؤدي هذا المكسب المتحقق على صعيد الكفاءة إلى كلفة يتم تحميلها على البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

31 مكرراً - ولا تُقبل الذخيرة التي تجاوزت نصف مدة صلاحيتها كما ذكرتها الشركة المصنّعة. ويمكن منح الاستثناء/التنازل بناء على بيان لسياسة إدارة الذخيرة (انظر المبدأ التوجيهي 03-10 من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة) أو بيان مماثل تقدمه هيئة السلامة الوطنية يثبت أن الذخيرة مدعومة بواسطة برنامج للمراقبة التقنية والإثبات العملي لصلاحية الذخيرة (انظر الدولي المبدأ التوجيهي 07-20 من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة). ولا يعوّض عن الذخيرة التي تجاوزت نصف مدة صلاحيتها عند نشرها وتفتقر إلى بيان لسياسة إدارة الذخيرة أو بيان مماثل، بغض النظر عن سبب احتياجات النشر. والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولة عن تقديم شهادة من الشركة المصنّعة توضح سنة الإنتاج ومدة الصلاحية المقدّرة للذخيرة التي يتم نشرها في منطقة البعثة. والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولة كذلك عن التصديق على أن جميع الذخائر المنتشرة لدعم الوحدات الوطنية ذخائر نشرها مأموناً.

31 مكرراً ثانياً - البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولة عن نشر حاويات تخزين الذخيرة. ولكي تكون تلك الحاويات مؤهلة لاسترداد تكاليفها كحاويات ذخيرة، يجب أن تتوفر فيها المواصفات الدنيا التالية:

(أ) ألا يزيد حجمها عن 20 قدماً<sup>(28)</sup>؛

(ب) ألا تكون عليها آثار التلف والتآكل، على أن تكون جميع الأقفال والمفصلات صالحة للاستخدام والعمل؛

(27) A/C.5/49/66، الفقرة 48 (أ) و (ب) و (د)؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 19.

(28) تطرح حاويات الذخيرة التي يزيد حجمها عن 20 قدماً مشاكل في النقل ومن ثم فإن نشرها خاضع لبعض القيود.

(ج) نظامٌ يتيح تدابير ملائمة لضبط الرطوبة ودرجة الحرارة (مكيف الهواء)؛

(د) مقياسٌ للحرارة/قارئٌ لدرجة الحرارة؛

(هـ) التجهيزات الكهربائية التي قد تتجاوز حدود الطاقة الخاصة بمعدات اختبار الأجهزة التجريبية الكهربائية الموجودة في حاوية متوافقة مزودة بحد أدنى من حماية المدخل قدره 44 أو مزودة مستوى مماثل من الحماية الوطنية، وفقاً لمعايير السلامة الخاصة بالتجهيزات الكهربائية (المبدأ التوجيهي 05-40 من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، الفصل 5)؛

(و) معدات التأريض ونقاط التوصيل المعدة للتأريض.

وتشمل المواصفات الإضافية المرغوبة ما يلي:

(ز) ضوء داخلي؛

(ح) أجهزة للكشف عن الحرائق/الدخان؛

(ط) جدار داخلي لإخماد الحرائق؛

(ي) أسلاك مخفية؛

(ك) نظام إقفال متطور مع بوابة قابلة للطي؛

(ل) نظام مرشات المياه/نوافير إطفاء؛

(م) نقاط تثبيت عمودية وأشرطة للربط؛

(ن) قارئ رطوبة؛

(س) مسجل بيانات لدرجات الحرارة والرطوبة والصدمات.

### السفن الحربية

32 - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للسفن الحربية، تحدّد معايير الطُرُز والكمية والأداء بشكل منفصل في طلبات التوريد.

### المركبات

33 - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من المعدّات لضمان أن يكون تصنيفها متفقاً مع الوصف أو بيان الفئات الوارد في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

34 - تعرّف المركبات التجارية بأنها المركبات التي تتوفر بسهولة من مصدر تجاري. واعتباراً من 1 تموز/يوليه 2011، يتعين أن تكون جميع المركبات التجارية التي تنتشر في منطقة البعثات الجديدة أو البعثات القائمة مزودة بأحزمة مقاعد عادية. ويتحمل تكلفة ذلك البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وتشجع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة على تركيب أحزمة المقاعد العادية في المركبات

التجارية الموجودة بالفعل في منطقة البعثة. وهذا الخيار ليس إلزامياً، ويتحمل تكلفة تنفيذ البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة<sup>(29)</sup>.

35 - المركبات من الطراز العسكري محددة هندسياً ومصممة خصيصاً وفقاً لمواصفات دقيقة تتعلق بالقوات العسكرية/وحدات الشرطة ومُصنَّعة لتفي بمتطلبات معينة لعمليات بعثة القوات/الشرطة. وينبغي تبيان تفاصيل عدد المركبات من الطراز العسكري بما يتوافق مع بيان احتياجات الوحدة الخاص بالبعثة. وترد في التذييل 1 بهذا المرفق قائمة مرجعية لتحديد ما إذا كانت المركبة من الطراز التجاري مؤهلة لمعدل السداد الذي يؤدي لمركبة من الطراز العسكري<sup>(30)</sup>. وفي الحالات التي تكون فيها المركبة الأصلية من الطراز التجاري، يمكن اعتبار المركبة "من الطراز العسكري" لأغراض سداد التكاليف في إطار المعدّات المملوكة للوحدات، رهنا بالمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وينبغي أن تبين تلك الحالات في المرفق بآء لمذكرة التفاهم. وتعالج المسائل المتعلقة بما إذا كان إدخال تحسين، أو عدم إدخاله، على معدات تجارية يجعل البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة مستحقاً لاسترداد تكاليف المعدات بمعدلات الطراز العسكري، من خلال المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم التي تجرى في مقر الأمم المتحدة، مع إيلاء الأهمية القصوى للاحتياجات التشغيلية ولمبدأ "المعقولة" في تسوية الخلافات.

36 - ترد مواصفات مركبات الشرطة في التذييل 2 بهذا المرفق.

37 - في حالة وجود عقد إيجار غير شامل للخدمات، حيث تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن صيانة المعدّات الرئيسية أو وضع الترتيبات لقيام طرف ثالث بصيانة المعدّات الرئيسية، يُجرى استعراض للصيانة ولقطع الغيار لتحديد ما إذا كانت تكاليف الصيانة تتجاوز معدل الصيانة العام المدرج في "عقد الإيجار الشامل للخدمات". وفي هذه الحالات يلزم إجراء تقييم أولي لتحديد ما إذا كانت الزيادة في التكلفة تُعزى إلى ظروف بيئية أو تشغيلية. وإذا كانت الزيادة في التكلفة لا تُعزى إلى ظروف محلية وتعود إلى حالة المعدّات يجب أن يُقدّم إلى مقر الأمم المتحدة تقرير يفصّل الوضع، ويبين فئة المعدّات التي تجاوزت تكاليف صيانتها التكاليف التقديرية ومقدار هذه الزيادة. ويجوز في هذه الحالات أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمات للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بنفس المبلغ الذي تجاوز معدل الصيانة العام المدرج في عقد الإيجار الشامل للخدمات<sup>(31)</sup>.

38 - يجب أن تكون المعدّات المأذون بها في مذكرة التفاهم شاملة لجميع المعدّات الثانوية والأصناف المدرجة في قائمة التحقق (مرفاع مركبة وأدوات السائق وعجلة احتياطية، وغير ذلك) والأصناف الاستهلاكية (ما عدا الوقود) التي تُرسل مع المركبة.

39 - بموجب شروط عقد الإيجار الشامل للخدمات، عندما يمثل العدد الإجمالي للمركبات الصالحة للعمليات (أي الصالحة للاستعمال) أقل من 90 في المائة من الكمية المتعاقد بشأنها في مذكرة التفاهم بالنسبة لإحدى الفئات الفرعية للمركبات، تخفّض قيمة التكاليف المسدّدة وفقاً لذلك<sup>(32)</sup>.

(29) A/C.5/65/16، الفقرة 117.

(30) A/C.5/58/37، و A/C.5/58/37/Corr.1 المرفق الأول-باء-2.

(31) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 26.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 23.

40 - تُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متاحة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تزيد عن 24 ساعة. ويمكن للوحدة أن تحتفظ بمخزونات تشغيلية محدودة (حتى نسبة 10 في المائة من الكمية المأذون بها) لإتاحة المجال للإحلال الفوري للمركبات المفقودة أو التالفة التي لا تتوفر قدرة على إصلاحها في مسرح العمليات<sup>(33)</sup>.

41 - بموجب شروط عقد الإيجار غير الشامل للخدمات، يتم توفير المركبة في حالة صالحة للعمليات مع جميع المعدات الثانوية وأصناف قائمة التحقق، فور وصولها إلى منطقة البعثة. ويتعين أن تحافظ الأمم المتحدة على صلاحية المركبات للعمل بنسبة 90 في المائة على الأقل من الكمية المتفق عليها في الفئة الفرعية للمركبات. وتُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متاحة للاستخدام في مهمة عادية لفترة تزيد عن 24 ساعة. وفي حال انخفاض صلاحية المعدة للخدمة إلى ما دون 90 في المائة بسبب عدم قدرة الأمم المتحدة على صيانتها، فإن هذا قد يستلزم إجراء تعديلات تنازلية لمهام/واجبات الوحدة، دون أن يؤدي ذلك إلى خفض موازٍ في أوجه السداد الأخرى المتأثرة بمعدلات النشاط المخفض<sup>(34)</sup>. والأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة المركبة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة مع جميع المعدات الثانوية وبنود قوائم التحقق بنفس مستوى الصلاحية للخدمة التي كانت عليها عند استلامها.

42 - تجرى صيانة لمنظومات الأسلحة الموجودة على جميع المركبات لكفالة استمرارية القدرة على أداء المهام المطلوبة. وبالنسبة للمركبات القتالية فإن المطلوب هو الإبقاء على إمكانية أداء الخدمة التشغيلية للسلح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. وإذا كان السلاح نفسه أو نظام التحكم في إطلاق النار لا يعمل، تُعتبر المركبة عندئذ غير صالحة للخدمة ولا تسدّد تكاليفها<sup>(35)</sup>. والسلاح الذي يتولى صيانتها طاقم هو أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي معيّن واحد.

43 - لكي تُعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. ويجري تناول المسائل المتصلة بالطلاء وإعادة الطلاء بمزيد من التفصيل في الفصل الرابع.

#### وحدة كلاب الشرطة، من جميع الأنواع - حالة خاصة

44 - وحدة كلاب الشرطة هي وحدة أمن تتألف من كلب ومدرب كلاب، وتتمتع بمهارات وقدرات فريدة. وقد تستلزم العمليات استخدام أكثر من وحدة لكلاب الشرطة<sup>(36)</sup>.

#### معدات حماية القوات

45 - الغرض من معدات حماية القوة هو تعزيز حماية وحدات قوة الأمم المتحدة وتمكينها من التصدي للتقنيات والأساليب الجديدة المستخدمة ضد موظفي الأمم المتحدة ومرافقها. وتشمل التهديدات الراهنة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المتحكم فيها عن بعد والتسلل إلى مرافق الأمم المتحدة والهجوم

(33) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(36) A/C.5/68/22، الفقرة 99 (أ).

المباشر عليها. ويمكن أن تشمل معدات حماية القوة، على سبيل المثال لا الحصر، وسائل الإعاقة الرادارية المضادة للإلكترونية، المحمولة أو المحملة على مركبات، والدوائر التلفزيونية المغلقة وأجهزة لكشف الحركة وأنواع مختلفة من أجهزة استشعار الحركة.

45 مكرراً - يتعين على الوحدات العسكرية إجراء عمليات ليلاً وعلى مدى طويل ولفترة طويلة لإكمال المهام المنوطة بها. كما يتعين دعم أفراد الوحدات المنخرطين في عمليات هجومية محددة الأهداف وعمليات ليلية ودوريات بعيدة المدى على مدى فترة طويلة بطائرات مروحية في حالة إجلاء الضحايا والإنقاذ في حالات الطوارئ. وبالنظر إلى المخاطر المرتبطة بالعمليات الليلية، فإن إدراج حقائب اللوازم الخاصة بمهابط الطائرات المروحية كحزمة أمر مهم لتعزيز المحافظة على حياة الأفراد النظاميين الذين يقومون بعمليات في مناطق العمليات النائية التي يتعذر إلى حد بعيد التنبؤ بأحوالها. وستوزع حقائب اللوازم الخاصة بمهابط الطائرات المروحية في وحدات من جملتها سرايا المشاة المستقلة وقوات الرد السريع وسرايا القوات الخاصة وسرايا قوات الاحتياط. وبالنسبة للكتائب، يتعين توفير حقيبتين من حقائب اللوازم الخاصة بمهابط الطائرات المروحية، وتوفير حقيبة واحدة من هذه الحقائب لكل وحدة بحجم سرية وللمرافق الطبية من المستوى الأول. أما بالنسبة لأنواع الأخرى من الوحدات (التي يساوي قوامها قوام سرية أو يقل عنه)، يجب توفير حقيبة واحدة من حقائب اللوازم الخاصة بمهابط الطائرات المروحية.

معدات الاتصالات ذات التردد العالي جداً: تُستخدم أجهزة الراديو اليدوية للاتصالات الجوية والأرضية كوسيلة للاتصالات اللاسلكية بين عنصر المشاة في قوات الرد السريع والقوات الخاصة والوحدات الاحتياطية التابعة للقوة وعناصر المشاة المكلفة بإجراء دوريات بعيدة المدى الميدان والأعداء الجوية ذات الصلة بها، لا سيما في عملية إجلاء المصابين. وسيساعد جهاز الراديو الملاحي هذا على الاتصال الفعلي والسريع والمباشر بالمنصة الجوية للقيام بهذه المهمة الحساسة من حيث التوقيت في طيف يتراوح بين 118 و 137 ميغاهرتز.

45 مكرراً ثانياً - لكي تُعتبر حقائب اللوازم الخاصة بمهابط الطائرات المروحية صالحة للاستعمال في عمليات الأمم المتحدة، يلزم إدراج أربعة أصناف إلزامية فيها. وهذه هي:

- (أ) قنابل يدوية للدخان الملون (مجموعة من 6 بلونين مختلفين)؛
- (ب) أضواء وهَجَاجَةٌ بيضاء (مجموعة من 6)؛
- (ج) جهاز راديو يدوي للاتصالات الجوية والأرضية (ليس إلزامياً إذا كانت الوحدة تمتلك الجهاز بالفعل)؛
- (د) ألواح ساطعة اللون ذات أوتاد (مجموعة من 3)؛

ويمكن أيضاً تضمين أحد العنصرين التاليين:

- '1' عصي مضيئة للتوجيه (مجموعة من 2)؛
- '2' مِشَّتْ (مجموعة من 2).

## التذييل 1

العوامل الواجب مراعاتها عند تحديد ضرورة سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري

رقم التسلسل	قائمة التعديلات	الملاحظات
1	تركيب جهاز لاسلكي عسكري وهوائي تابع له، بالإضافة إلى نظام اتصال لاسلكي إلزامي (تردد عالٍ جداً (VHF)/تردد عالٍ (HF))	إلزامي
2	القدرة على التنقل داخل البلد (4 × 4، 6 × 6، 8 × 8، وغير ذلك)	إلزامي
3	علو بمسافة كافية عن الأرض (200 ملمتر على الأقل للمركبات الخفيفة و 300 إلزامي ملمتر على الأقل للمركبات الثقيلة)	إلزامي
4	رافعة مع ملحقاتها (قادرة على سحب وزن المركبة المثبتة إليها مع حمولتها القتالية العادية)	انظر الملاحظة
5	مقيس/محول كهربائي ملحق بطاقة __ فولط <sup>(أ)</sup>	انظر الملاحظة
6	مقاييس كهربائية إضافية بطاقة __ فولط (قطعتان على الأقل) <sup>(أ)</sup>	انظر الملاحظة
7	مصباح كاشف (بطاقة __ فولط) <sup>(أ)</sup>	انظر الملاحظة
8	مصابيح عاملة مثبتة على سطح المركبة (قطعتان على الأقل)	انظر الملاحظة
9	مثبتات للأسلحة المخزّنة و/أو مخزن لعب الذخائر	انظر الملاحظة
10	عري لشد وثاق الحمولة ومعدّات لتثبيت الحمولة	انظر الملاحظة
11	صفحة أو ما يوازنها من المستوعبات المثبتة، للوقود الإضافي	انظر الملاحظة

ملاحظة: يجب استيفاء سبعة على الأقل من الأرقام المسلسلة الإحدى عشرة؛ والأرقام المسلسلة 1 و 2 و 3 أرقام إلزامية.

(أ) تبعاً للفلوطية المستخدمة في المركبة.

التذييل 2 مركبات الشرطة<sup>(1)</sup>

## مركبة الشرطة المحمية المدرعة

1 - مركبة الشرطة المحمية المدرعة هي مركبة مدرعة ذات قدرة على السير في الأرض الوعرة، تستخدم لنقل فصيل من الشرطة مؤلف من 8 أشخاص إلى 12 شخصاً مزودين بكامل معدات مكافحة الشغب. وهي مركبة لحفظ النظام العام متعددة الأغراض وحامية من نيران الأسلحة الصغيرة. وتكون هذه المركبات مصممة لأغراض تنفيذ العمليات في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، ويمكن استخدامها للقيام بالعديد من المهام، بما في ذلك استخدامها كمركبة دورية روتينية مدرعة. ولا تكون هناك منظومة أسلحة مدمجة في هذه المركبة.

## مركبة لشرطة مكافحة الشغب

2 - مركبة شرطة مكافحة الشغب هي مركبة محمية (مركبة رباعية الدفع كحد أدنى) مصممة للعمليات في البيئات الحضرية والريفية، وهي ذات قدرة على نقل فصيل شُرطي مؤلف من 9 أشخاص إلى 12 شخصاً مزودين بكامل معدات مكافحة الشغب. وهي توفر الحماية من المقذوفات اليدوية غير المتفجرة. ويمكن إدماج منظومة واحدة لحفظ النظام في المركبة (قاذفات الغازات المسيلة للدموع مثلاً). ولا تكون هناك منظومة أسلحة مدمجة في هذه المركبة. وستتيح مركبة الشرطة المخصصة لمكافحة الشغب إمكانية ركوب جميع أفراد قوة التدخل ضمن نفس منصة المركبة، لسهولة التواصل وإعطاء الأوامر، والتخطيط للتنفيذ، وإعداد المعدات، ومن أجل الهبوط من المركبة كوحدة/فريق، وغير ذلك. ولأسباب أمنية وعملياتية، يجب أن يكون هناك أكثر من منفذ لدخول/خروج الأفراد الذين يُنقلون على المنصة. ويجب أن تكون منافذ دخول المركبة والخروج منها كبيرة بما يكفي لتيسير صعود أفراد الأمن وهبوطهم وهم مجهزون بكامل معدات مكافحة الشغب. ويجب أن يُضمن في جميع الأوقات التواصل بين رئيس الفريق، والسائق، ومشغلي/أعضاء فريق نشاط مكافحة الشغب، عن طريق الأوامر الشفوية المباشرة، لا عن طريق اللاسلكي أو الهاتف. ويجب أن تكون المركبات مجهزة بقدرة على إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع في جميع الاتجاهات بمحيط 360 درجة. ويجب تركيب شبكات فولاذية لحماية جميع الشبائيك الزجاجية والفتحات والمصابيح الأمامية والخلفية وقضبان الطوارئ وأجهزة الإضاءة ونظم المخاطبة بالمكبرات الصوتية وصفارة (صفارات) الإنذار. ويجب أن تكون المركبات مجهزة أيضاً بالأدوات الأساسية لعمليات الشرطة لحفظ النظام العام كما يلي:

- (أ) مطفأاً حريق محمولتان بسعة متوسطة لإخماد الحرائق (من الأنواع A أو B أو C)؛
- (ب) بطانية واحدة لإخماد الحرائق؛
- (ج) قطعاً مسامير واحدة؛
- (د) قضيب واحد وجهاز لدك الأبواب من طراز هاليجان (لاقتحام الأبواب)؛
- (هـ) خطّاف واحد وسلسلة/سلك من الحديد (لإزالة المتاريس وللشد أو الجذب)<sup>(2)</sup>.

(1) A/C.5/65/16، الفقرة 113.

(2) A/C.5/68/22، الفقرة 102.

### شاحنة المدفع المائي

3 - شاحنة المدفع المائي هي ناقلة مياه ذاتية الدفع، لا تقل سعتها عن 2 500 لتر ومجهزة بمدفع/مدافع تعمل بنظام ضغط المياه العالي والنبضات النفاثة. ويمكن أن تكون هذه المركبات مدرعة أو غير مدرعة (حسب احتياجات قوة البعثة) لتوفير الحماية الكافية لجميع أفراد طاقم التشغيل. ويجب تركيب شبكات فولاذية لحماية جميع الشبابيك الزجاجية والفتحات والمصابيح الأمامية والخلفية وقضبان الطوارئ وأجهزة الإضاءة ونظم المخاطبة بالمكبرات الصوتية وصفارة (صفارات) الإنذار. ويمكن تعديل مواصفات الشاحنة لكي تستوعب حمولة إضافية، مثل الماسحات الضوئية، وأجهزة تسجيل الفيديو/الصور، والمحراث الأمامي، وأدوات الوسم بالرغوة أو الصبغة الكيميائية، وناقلات الغاز المسيل للدموع أو الدخان وأجهزة الإسقاط أو القاذفات. وعادة ما تستخدم قوات الأمن شاحنات المدافع المائية في عمليات حفظ النظام العام<sup>(3)</sup>.

### المركبات

#### ناقلة الجند المدرعة

1 - ناقلة الجند المدرعة هي ناقلة مصفحة (إما مجنزرة أو ذات عجلات) مصممة ومجهزة لنقل فرقة مشاة (من 8 إلى 10 أشخاص على الأقل). وقد تكون ناقلة الجند المدرعة مسلحة أو غير مسلحة بسلاح يشكل عنصراً متكاملًا معها أو عضواً فيها، يُحدّد عياره في بيان احتياجات الوحدة. وعادة، لا يكون الغرض من ناقلات الجند المدرعة أن تشارك في المعارك بالنيران المباشرة، ولكنها مسلحة للدفاع عن النفس (يمكن تجميع ناقلات الجنود المدرعة معاً لإنشاء كتلة للدعم بالنيران، إذا لزم الأمر). وهي مصفحة لتوفير الحماية من نيران الرشاشات الثقيلة والأسلحة الصغيرة وشظاياها. ويمكن تحسين الحماية بإضافة طبقات مدرعة تقي من الأسلحة المضادة للمركبات والشظايا ونيران الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك شبكات القذائف الصاروخية. وتضم فئة حاملات الجند المدرعة أنواعاً مختلفة من المعدات، كناقلات المشاة ومركبات الإنقاذ وناقلات مراكز القيادة وناقلات الجند المدرعة المخصصة للإسعاف.

#### ناقلة الجند المدرعة المسلحة

2 - ناقلة الجند المدرعة المسلحة هي مركبة (مجنزرة أو ذات عجلات) مزودة بمنصة أسلحة متكاملة لحمل مدفع رشاش بعيار أدنى محدد في البيان الخاص لاحتياجات الوحدة. ويجب أن توفر منصة الأسلحة هذه الحماية الأساسية من المقذوفات للمدفعي (من زاوية قدرها 360 درجة إذا لم تشغل الأسلحة من داخل ناقلة الجند المدرعة) وتسمح للمدفعي بتعديل ارتفاع السلاح. ويمكن أن يكون السلاح جزءاً متكاملًا من المركبة أو يمكن فكه واستخدامه مثبتاً على المركبة لتوفير الحماية الذاتية والدعم بالنيران لمركبة أخرى أو لقوات راجلة، ولكن يمكن فكه لأغراض الصيانة أو التنظيف أو التخزين وفكه كذلك لاستخدامه على حامل ثلاثي القوائم (أو أي جهاز آخر) لتوفير الدعم بالنيران للقوات من الأرض عندما تقتضي الضرورة العملياتية ذلك. وفي جميع الحالات (كجزء متكامل مع المركبة أو يمكن فكه منها)، يجب أن يكون السلاح قادراً على إطلاق النار بمحيط 120 درجة على الأقل.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 104 (أ).

### ناقلة الجند المدرعة غير المسلحة

3 - ناقلة الجند المدرعة غير المسلحة، من ناحية أخرى، هي مركبة (مجنزرة أو ذات عجلات) لا تستوفي متطلبات منصات الأسلحة المتكاملة للحماية الذاتية والدعم بالنيران، أو التي لا يكفي عيار الأسلحة الرئيسي لها. والناقلة غير المسلحة ليس لديها نظام أسلحة متكامل أو حمالة متكاملة لنظام أسلحة الجنود الراجلين.

### المركبة التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة

4 - المركبة التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة هي مركبة قتالية مدرعة خفيفة أو مركبة دعم قتالي مصممة ومجهزة لنقل ما بين أربعة إلى ستة أشخاص. وعادة ما تكون مزودة بسلاح يشكل عنصراً متكاملاً معها أو عضواً فيها ويكون من عيار 5,56 ملمترات أو أكثر. وعادة، لا يكون الغرض من المركبات التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة أن تشارك في المعارك بالنيران المباشرة، ولكنها مسلحة للدفاع عن النفس. والمركبات التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة مصفحة لتوفير الحماية من الشظايا ونيران الأسلحة الصغيرة. وتشتمل فئة المركبات التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة على أنواع مختلفة من المعدات، مثل ناقلات المشاة، ومراكز القيادة، والمنصة المضادة للدبابات، والمركبات التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة المخصصة للشحن والإسعاف.

### المركبة القتالية للمشاة

5 - المركبة القتالية للمشاة مركبة قتالية مدرعة مجنزرة أو ذات عجلات مصممة ومجهزة لحمل فرقة مشاة قتالية لا تقل عن ستة أشخاص وتكون مسلحة بمدفع يشكل عنصراً متكاملاً معها أو عضواً فيها يكون من عيار 20 ملمتر على الأقل. والمركبات القتالية للمشاة قادرة على المشاركة في المعارك بالنيران المباشرة وتقديم الدعم بالنيران لقوات المشاة.

### المركبة المحصنة ضد الألغام والكائنات

6 - المركبة المحصنة ضد الألغام والكائنات هي مركبة ذات عجلات من النمط العسكري لا يمكن تصنيفها كناقلة أفراد مصفحة ولكنها محصنة من الألغام والأجهزة المتفجرة بخصائص تصميم محددة للتخفيف من آثار انفجار مواد متفجرة. وتعرف هذه عادة على أنها غطاء على شكل حرف V و/أو حماية معززة للهيكل السفلي يمكنها تحمل تأثيرات أي لغم أرضي مضاد للدبابات لا يقل وزنه عن 6 كيلوغرامات. وتستخدم المحصنة ضد الألغام والكائنات لحمل فريق مشاة لا يقل عن أربعة أشخاص. ويمكن أن تكون المركبة المحصنة ضد الألغام والكائنات إما غير مسلحة أو مسلحة بمدفع و/أو مدفع رشاش ذي عيار مناسب على النحو الموصى به في بيان احتياجات الوحدة. ويمكن أيضاً استخدام المركبة المحصنة ضد الألغام والكائنات في المهام الهندسية و/أو التخلص من الذخائر المتفجرة في الحقول الملغومة.

### مركبة الاستطلاع

7 - مركبة الاستطلاع هي مركبة مدرعة خفيفة ذات عجلات وصغيرة الحجم ومصنعة لهذا الغرض، تستخدم عادة للاستطلاع السالب. وتعتمد على السرعة وقدرات الاتصال والغطاء لتفادي كشفها. ومركبات

الاستطلاع إما غير مسلحة أو مسلحة بشكل خفيف بمنظومات أسلحة من عيار 5,56 ملمترات أو أكثر. ومركبات الاستطلاع محمية من تشظي قذائف المدفعية وقذائف الهاون ونيران الأسلحة الصغيرة وهي مخصصة لنقل جنود لا يقل عددهم عن شخصين أو ثلاثة أشخاص.

### التذييل 3

#### المولدات الكهربائية<sup>(1)</sup>

1 - يشمل المعيار 8528 من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO 8528) أربعة تصنيفات للمولدات: مولدات الطاقة المستمرة ومولدات الطاقة الرئيسية ومولدات التشغيل المحدود المدة ومولدات الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ. ويمكن للجهات المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تختار نشر المولدات التي تستوفي المعيار ISO 8528 أو التي تغطيها الترتيبات القائمة (قبل عام 2017).

#### خطط التزود بالطاقة في المواقع

2 - توضع خطط التزود بالطاقة في الموقع للمواقع القائمة والمزمع إنشاؤها استناداً إلى التقييمات والتنبؤات المتعلقة بالطاقة. ويكون الأساس الذي تقوم عليه هذه الخطط هو تصميم حل أمثل لتوليد الديزل لكل موقع، وهو ما يمكن أن يتألف من مولد وحيد لأصغر المواقع أو مجموعة مجمعة من مولدين أو أكثر في المواقع الأخرى. وتُدمج حلول الطاقة المتجددة في الخطط عند الاقتضاء. وتُدرج قدرات توليد احتياطية مناسبة في التصميم تحسباً لفترات انقطاع التيار المقررة وغير المقررة عن وحدات المولدات الرئيسية (الطاقة الرئيسية). وتتضمن خطة الطاقة مبدأً أساسياً يتمثل في التحديد المناسب لحجم مولد أو مولدات الطاقة لمواكبة الطلب المتغير وتفادي التشغيل بجمل منخفض (ISO 8528-2-5.3).

3 - بالنسبة للوحدات التي تنشر مولدات تستوفي المعيار ISO 8528، ستجرى تقييمات للطاقة في المواقع لضمان الامتثال لخطط الطاقة في الموقع. وستتيح الوحدات إمكانية الوصول إلى المواقع وستحمي عمليات توريد معدات الرصد لكي يتم سداد التكاليف لها وفقاً لتصنيفات مولدات الطاقة الرئيسية وطاقة التشغيل المحدود المدة والطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ. وسيكون التقييم عبارة عن تقرير يقدم في صورة مسودة لكي يستعرضه قائد الوحدة.

#### تصنيف أدوار المولدات

4 - يتعين أن تستوفي المولدات الكهربائية التي تُنشر في إطار فئات المولدات الجديدة المعيار ISO 8528. وستكون فئة الأداء الحد الأدنى من الفئة G3، على النحو المحدد في المعيار ISO 8528، وهي تمثل مقياس القدر اللازم من استقرار الطاقة ونوعيتها من أجل التشغيل الآمن للمعدات الكهربائية المتوسطة الحساسية وحمايتها. وبالإضافة إلى ذلك، سيحدد تصنيف لكل مولد، إما باعتباره من مصادر الطاقة الرئيسية أو طاقة التشغيل المحدود زمنياً أو الطاقة الاحتياطية لحالات الطوارئ، وذلك تبعاً للدور التشغيلي الفعلي. وسيعتبر الحصول على مولدات كهربائية إضافية من قبيل الاحتياجات الزائدة. وسيختلف تطبيق المعايير التقنية ومعدلات سداد التكاليف باختلاف التصنيفات.

5 - **مولدات الطاقة الرئيسية** توفر، فرادى أو مجتمعة، كامل أو معظم كمية الطاقة الكهربائية اللازمة لحمل الشبكة المعزولة أو الصغيرة. وتعرف الطاقة الرئيسية بأنها الحد الأقصى من الطاقة التي يمكن أن يولدها جهاز لتوليد الطاقة بصورة مستمرة بالتزامن مع الإمداد بحمل كهربائي متغير عند تشغيله لعدد

(1) A/C.5/71/20، الفقرة 35 (ب).

غير محدود من الساعات سنوياً وفقاً لشروط تشغيل متفق عليها على أن تنفذ نوبات وإجراءات الصيانة على النحو الذي تحدده الجهة المصنعة. ويمكن أن تعمل مولدات الطاقة الرئيسية بمفردها، لتوفر الخدمة لما قدره 100 في المائة من الحمل المعزول، أو كجزء من مجموعة مجمعة لمولدات الطاقة الرئيسية حيث تعمل عدة مولدات بالتزامن كمولد شبيه منفرد يعمل بنظام توالي الأحمال.

6 - **مولدات الطاقة ذات التشغيل المحدود المدة** تقوم بدور المولدات الاحتياطية لمولدات الطاقة الرئيسية، في حالات انقطاع التيار المقررة وغير المقررة على حد سواء. والغرض من انقطاع التيار المقرر في الغالب هو القيام بأعمال الصيانة الروتينية البسيطة والإمداد بالوقود في بعض الحالات. وتعرف طاقة التشغيل المحدود المدة بأنها الحد الأقصى المتاح من الطاقة الذي يمكن من خلاله أن ينتج جهاز توليد الطاقة ما يصل إلى 500 ساعة تشغيل سنوياً وفقاً لشروط تشغيل متفق عليها على أن تنفذ نوبات وإجراءات الصيانة على النحو الذي تحدده الجهة المصنعة.

7 - **مولدات الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ** تقوم بدور مشابه كمولدات احتياطية بديلة لمولدات الطاقة الرئيسية. وتعرف الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ بأنها الحد الأقصى المتاح من الطاقة الذي يستطيع جهاز التوليد إنتاجه أثناء تدفق متتابع لتيار كهربائي متغير، وفقاً لشروط التشغيل المحددة، في حالة انقطاع التيار في المرفق أو في ظروف الاختبار لمدة تصل إلى 200 ساعة تشغيل سنوياً على أن تنفذ نوبات وإجراءات الصيانة على النحو الذي تحدده الشركات المصنعة.

8 - **الطاقة المتجددة** تزيد من قدرات الدعم اللوجستي الذاتي في المخيمات بتقليل الحاجة إلى إمدادات الوقود والقوافل ذات الصلة، ولا سيما في المناطق التي تقع فيها هجمات غير متناظرة. ولنشر المزيد من قدرات توليد الطاقة المتجددة بغرض توليد الكهرباء أثر إيجابي على سلامة الموظفين وأمنهم وصحتهم، كما أنه يحد من الأثر البيئي للبعثات على الصعيد العالمي من خلال الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وعلى الصعيد القطري من خلال منع التلوث الجوي والبري.

8 مكرراً - **كُتِل المولدات المزامنة** هي مجموعات تتألف من ثلاثة أو أكثر من المولدات المترابطة بواسطة نظام إلكتروني للمزامنة، وذلك لتيسير التشغيل كوحدة متكاملة يمكنها توفير مستويات متغيرة للغاية من الطاقة الكهربائية لتلبية الاحتياجات اليومية والموسمية الشديدة التغير. ويجب أن تكون جميع المولدات ضمن هذه الكُتِل من معيار أداء دور مولدات الطاقة الرئيسية المحدد أعلاه.

### تحديد حجم المولدات

9 - ستحدد الأحجام المطلوبة للمولدات في خطة الطاقة للموقع. ويتعين تحديد حجم مولدات الطاقة الرئيسية الفردية والمجمعة بحيث تعمل في حدود نطاق حمل يتراوح بين 60 و 110 في المائة استناداً إلى معامل طاقة مقداره 0,8 كيلو فولط أمبير لكل كيلواط. وينبغي ألا يتجاوز متوسط الحمل السنوي لكل مولد 85 في المائة من الطاقة المصنفة.

9 مكرراً - يجب تحديد العدد الإجمالي لكُتِل المولدات (N) كحد أدنى لاستيعاب نزوة العبء اليومي القصير المدى (30 دقيقة أو أقل) ضمن السعة المقدرة بنسبة 100 في المائة لـ N-1، مما يساعد على التشغيل بصفة موثوقة ومستمرة أثناء صيانة أو إصلاح إحدى الوحدات. ويجب تحديد عدد هذه الكُتِل كحد أقصى لتؤدي إلى عامل قدرة مشترك مكون من ثلاث وحدات بنسبة 55 في المائة أو أكثر.

### توافر مولدات الطاقة الرئيسية والقدرات الاحتياطية

10 - يتعين أن تتوفر لمولدات الطاقة الرئيسية في مخيمات القواعد العسكرية القدرة اللازمة لتشغيلها لمدة لا تقل عن 200 ساعة سنوياً بحيث تعمل على مدار الساعة 7 أيام في الأسبوع. ويتعين أن يوفر لها ما يكافئ 100 في المائة من القدرة الاحتياطية للمولدات التي يجري تشغيلها في الموقع وتجهيزها للتوصيل للقيام بوظيفة مولدات التشغيل المحدود المدة أو مولدات الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ.

### دورة حياة المولدات واسترداد تكاليفها

11 - لا يمكن أن تقوم المولدات بأداء دور مولدات الطاقة الرئيسية بصورة تتجاوز فترة خدمتها النافعة التي يفترض أن الحد الأقصى لها سيكون 20 000 ساعة ما لم يذكر دليل المصنِّع خلاف ذلك. ولأغراض حساب التكاليف التي يتعين سدادها، تحدد فترة الخدمة النافعة للمولدات التي تقوم بدور مولدات الطاقة بست سنوات بمعدلات سداد التكاليف لعام 2017.

12 - ويجوز استبقاء مولدات الطاقة الرئيسية التي يزيد عمرها عن 6 سنوات ويقل عن 12 سنة، ولكن يتعين تخفيض تصنيف الطاقة الخاص بها (يعاد تصنيفها كمولدات تعمل بطاقة تشغيل محدود المدة أو مولدات طاقة احتياطية)، ويتعين أن تكون جزءاً من خطة الطاقة المتفق عليها للموقع. وسيجري سداد تكاليف مولدات الطاقة التي يجري خفض تصنيفها في إطار خطة الطاقة المتفق عليها وفقاً للمعدلات المكافئة للدور الجديد. وبالنسبة للمولدات التي يُخفَّض تصنيفها في إطار خطة الطاقة المتفق عليها ولا تُستخدم، فستعتبر من قبيل الاحتياجات الزائدة.

### صيانة المولدات وسداد تكاليفها

13 - ستخضع مولدات الطاقة الرئيسية لصيانة روتينية منتظمة وعمليات تجديد رئيسية مقررّة حسب دليل المصنِّع. وستحتفظ الوحدات بسجلات الصيانة الكاملة لأغراض التحقق. ومتى لم تخضع مولدات الطاقة الرئيسية لعملية إصلاح كبيرة إما في غضون الفترة المذكورة في دليل المصنِّع (في غضون 10 000 ساعة للوحدات التي تصل إلى 200 كيلوواط و 15 000 ساعة للوحدات التي تزيد عن 200 كيلوواط، أيها أقل)، يخفض تصنيف المولدات إلى مركز مولدات تشغيل محدود المدة وتسدّد تكاليفها على هذا الأساس.

## المرفق باء

## مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي

## مقدمة

1 - يُعرّف الدعم اللوجستي الذاتي بأنه الدعم اللوجستي المقدّم للوحدات في منطقة بعثة حفظ السلام، حيث يوفّر البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بعض أو كل فئات الدعم اللوجستي للقوة على أساس سداد التكاليف. وقد تكون الوحدة مكثفية ذاتياً بالنسبة لفئات مختلفة، استناداً إلى قدرة الأمم المتحدة على تقديم الدعم اللازم، وإلى القدرات الخاصة التي تملكها الوحدات. ويستند مفهوم الفئة التجميعية للدعم اللوجستي الذاتي إلى المبدأ القائل بأن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة لا يمكن لها أن تتمتع بالدعم اللوجستي الذاتي جزئياً في أية فئة معيّنة. وتبين مذكرة التفاهم ذات الصلة فئات الدعم اللوجستي الذاتي المطلوبة وأية ترتيبات تكميلية لازمة.

## الغرض

2 - توجد معايير يمكن التحقق منها ويتم من خلالها تقديم فئات الدعم اللوجستي الذاتي وبالتالي سداد تكاليفها. والمعايير التالية، والتعاريف المرتبطة بها، مصمّمة بحيث تنطبق على فئات الدعم اللوجستي الذاتي المدرجة في المرفق باء للفصل الثامن. وهذه المعايير المحدّدة من منظور القدرات التشغيلية مصمّمة بحيث تكون عامة بطبيعتها أما تفاصيل القدرات ووسائل تقديمها فتناقش بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة<sup>(1)</sup>.

## المبادئ

3 - يتمثل المبدأ العام بالنسبة لتحقيق الدعم اللوجستي الذاتي في أن تلتزم جميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة وجميع الوحدات، بالتعهدات التي قُدِّمت في مذكرة التفاهم الخاصة بكلٍ منها بخصوص تقديم القدرة التشغيلية المتفق عليها. وتقضي المناقشات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة التي تقوم بنشر هذه الوحدات إلى اتفاق بشأن قدرات الدعم اللوجستي الذاتي التي يتعيّن تقديمها<sup>(2)</sup>. وكنقطة بداية للمفاوضات، تحدّد الأمم المتحدة قدرات الدعم اللوجستي الذاتي التي لا يمكنها أن توفرها وتطلب من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تقدّم هذه القدرات. ويؤخذ في الاعتبار خلال التفاوض بشأن مذكرة التفاهم<sup>(3)</sup> حقّ البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة في تقديم أيّ من فئات الدعم اللوجستي الذاتي، أو بعضها. غير أنه يقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية ضمان أن تكون أية خدمات للدعم اللوجستي الذاتي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة متفقّة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية، وأن تكون تلك الخدمات متماشية مع تلك التي تقدمها بلدان أخرى

(1) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 63.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 67 (أ) '1' و '2'.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 67 (أ) '2'.

مساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة إذا كان مطلوباً وجود تفاعل في الأنشطة والعمليات، وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة مماثلة لما كانت ستتحملة لو قامت مركزياً بوضع ترتيبات تقديم هذه الخدمات. وما لم تتطلب ذلك تحديداً معايير فئة الدعم اللوجستي الذاتي، على النحو المفصل في هذا المرفق، يتعين أن يستند توفير أنواع أو أعداد أو قدرات أو معدات محددة ضرورية لاستيفاء معايير فئة الدعم اللوجستي الذاتي، لأغراض السداد، إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها بين الأمم المتحدة والمساهمين بقوات عسكرية/أفراد شرطة وأن يُشار إلى ذلك في مذكرة التفاهم<sup>(4)</sup>.

4 - لدى تحديد الطرف المسؤول عن توفير فئة الدعم اللوجستي الذاتي، تؤخذ الاحتياجات الثقافية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة في الحسبان ويطبق مبدأ عام للمعقولية<sup>(5)</sup>.

5 - والخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم لكي تقدّمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة هي وحدها الخدمات التي تسدّد تكاليفها بالمعدلات المدرجة في المرفق باء بالفصل الثامن باستخدام القوام الفعلي للقوات حتى الحد الأقصى لعدد الأفراد المتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويتعيّن أن يشير فريق التفتيش إلى مذكرة التفاهم المناظرة لتحديد فئات الدعم اللوجستي الذاتي التي ستقدّمها كل وحدة.

6 - لكي تكون الوحدة مستحقة لاسترداد تكاليف أية فئة أو فئة فرعية من الدعم اللوجستي الذاتي، يجب عليها أن توفر جميع المعدات الثانوية والصيانة والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالفئة أو الفئة الفرعية المعيّنة. ويتم تقسيم الفئات لضمان المرونة ولكي يكون سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة مقتصرًا على المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمّة. وفي حالة حصول إحدى الوحدات على خدمات الدعم اللوجستي الذاتي من وحدة أخرى تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة الذي يقمّ الخدمات ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى. وعندما تقدّم الأمم المتحدة هذه الخدمات أو جزءاً منها لا تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة التكاليف المنطبقة عن الفئة أو الفئة الفرعية. ويجوز لأي بلد مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يختار شراء بعض المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية من بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة على أساس ثنائي، أو من مقاول مدني؛ وفي هذه الحالة يظل من حق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة استرداد التكاليف طالما أنه يحقّ القدرات والمعايير التشغيلية لفئات الدعم اللوجستي الذاتي.

7 - يُطلب من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تكون على علم بأن استمرار الفعالية التشغيلية لأية بعثة قد يحتاج إلى أن تقوم الأمم المتحدة قبل بدء البعثة بفترة طويلة بوضع ترتيبات لشراء ودعم بعض فئات الدعم اللوجستي الذاتي. ومن المهم للغاية لذلك أن يقوم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بإبلاغ الأمم المتحدة بمجرد أن يصبح معروفاً له أنه لن يتمكن من مواصلة تقديم واحدة أو أكثر من قدرات الدعم اللوجستي الذاتي التي جرى التفاوض عليها في مذكرة التفاهم أو لا يرغب في ذلك. وفي هذه الحالات يتعيّن أن تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة على إدخال تعديل على مذكرة التفاهم لكي تتولى الأمم المتحدة مسؤولية تقديم فئات الدعم اللوجستي الذاتي التي لا يمكن للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يستمر في تقديمها.

(4) A/C.5/65/16، الفقرة 136.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 128 (ب) (27) (د).

- 8 - تتحمل البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المسؤولية عن عمليات النقل المتصلة بإعادة إمداد الوحدات بالمستهلكات والمعدات الثانوية اللازمة لتوفير الدعم اللوجستي الذاتي.
- 9 - في حال تعيّن على وحدة ما (إذا كان هذا متفقاً عليه بشكل متبادل) أن تغيّر موقع أي من معسكرات القواعد (على مستوى الوحدة أو ما دون الوحدة) بسبب احتياج عملياتي أو لوجستي/إداري، يجوز للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يقدم طلباً للأمم المتحدة لتسدّد له التكاليف الإضافية المعقولة التي تكبّدها لإعادة إرساء خدمات الدعم اللوجستي الذاتي الواقعة ضمن نطاق مسؤوليته<sup>(6)</sup>.

### المعايير

- 10 - فريق التفتيش هو المسؤول عن التحقق من الفئات أو الفئات الفرعية، للدعم اللوجستي الذاتي المتفق عليها في مذكرة التفاهم لتقييم مدى الالتزام بمعايير الاحتياجات التشغيلية التي اعتمدها الجمعية العامة<sup>(7)</sup>. وبالمثل، يتعيّن أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمها حسبما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم<sup>(8)</sup>.

### خدمات الإطعام

- 11 - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف عن تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتصل بخدمات الإطعام، يجب أن تكون قادرة على تقديم الوجبات الباردة والساخنة لقواتها في بيئة نظيفة وصحية. ويجب أن تقوم الوحدة بما يلي<sup>(9)</sup>:
- (أ) توفير مرافق ومعدّات المطابخ بما في ذلك الإمدادات والأصناف الاستهلاكية والأطباق والسكاكين والشوك والملاعق للمعسكرات التي تتولى مسؤوليتها حسبما ترد تفاصيله في مذكرة التفاهم<sup>(10)</sup>؛
- (ب) توفير إمكانية تخزين المأكولات المجمّدة (لمدة 14 يوماً حيثما يكون مطلوباً) والباردة (لمدة 7 أيام) والجافة في جميع المطابخ؛
- (ج) توفير إمكانيات غسل الأطباق بالمياه الساخنة في المطابخ؛
- (د) كفاءة تزويد جميع مرافق المطابخ بمعدّات للتنظيف الصحية تحفظ البيئة نظيفة وصحية.
- وعندما يكون مطلوباً الحصول على شاحنات ثلاجة (متحركة) تُسترد تكاليف تلك الشاحنات على جِدّة بموجب بند المعدّات الرئيسية<sup>(11)</sup>.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 122 (ب).

(7) استُمدت هذه المعايير من الوثيقة A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني-ألف، بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية العامة لاحقاً (انظر الوثيقة A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-باء، المرفق باء، الفقرات 7 إلى 45).

(8) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة 1.

(9) A/C.5/54/49، الفقرة 60 (أ).

(10) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 67 (ب).

(11) A/C.5/54/49، حاشية الفقرة 60 (أ).

12 - الوحدة مسؤولة عن توفير الصيانة والخدمات للمطابخ التابعة لها، بما يشمل جميع معدّات الإطعام وقطع الإصلاح واللوازم، مثل الصحون وأدوات تناول الطعام. وعندما توفّر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معياراً معادلاً لا تسدّد للوحدة أية تكاليف عن هذه الفئة<sup>(12)</sup>.

13 - معدلات سداد التكاليف لا تشمل الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم باعتبار أن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادةً. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير تلك الأصناف أو الإمدادات الأولية تقوم بتسديد التكاليف بعد تقديم مطالبة تفصيلية، رهنا باستعراض معقولة الطلب من حيث نوعيات وكميات السلع التي تم توفيرها بالمقارنة مع جداول الأمم المتحدة للإمداد بهذه السلع في منطقة البعثة<sup>(13)</sup>. وتستعرض هذه المطالبة في مقر الأمم المتحدة. وينبغي أن تتضمن المطالبة تفاصيل الإمدادات المطلوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أو لطلب موثّق محدّد آخر مقدّم من الأمم المتحدة، فضلاً عن أي دليل إثباتي آخر.

#### الاتصالات<sup>(14)</sup>

14 - الهاتف هو وسيلة الاتصال المفضلة للوحدة؛ ويجب أن يُستعمل قدر الإمكان للاتصالات الداخلية داخل المقر ولإجراء الاتصالات مع العناصر الفرعية والوحدات الفرعية غير المتحركة التابعة للوحدة في معسكر القاعدة الرئيسي. وتحدد الاحتياجات من الاتصالات بموجات التضمين الترددي (FM) وموجات التردد العالي (HF) ذات التردد العالي جداً (VHF)/ذات التردد الفائق (UHF) داخل منطقة العمليات خلال عملية مسح للموقع، وتكون خاضعة للتفاوض مع الجهة المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة. ويرد أدناه تعريف للمعايير المحدّدة لكل فئة فرعية من فئات الاتصالات، مرتبةً حسب أفضلية استخدامها. ولكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف المحدّد للدعم اللوجستي الذاتي في مجال الاتصالات عليها أن تفي بالمعايير التالية:

(أ) **الهاتف:** يجب أن تستعمل الوحدة الهاتف بوصفه وسيلتها الرئيسية للاتصالات الداخلية في معسكر القاعدة الرئيسي. ويجري في وقت مبكر من العملية بقدر الإمكان توصيل مقر الوحدة وعناصرها الفرعية الثابتة (مثل المكاتب وأماكن العمل ومراكز المراقبة ومراكز الحراسة) والوحدات الفرعية في معسكر القاعدة الرئيسي بشبكة الهاتف، كي تُستخدم الاتصالات الهاتفية إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن تكون الشبكة الهاتفية المقامة قادرة على التواصل مع الشبكة الهاتفية المتاحة على مستوى البعثة. ومن الممكن أن تكون الوصلة البينية في أبسط مستوى (أي بنظام السلكين أو ما هو أفضل). ويتيح ذلك للوحدة إمكانية الاتصال بشبكة الهاتف المحلية في الأماكن التي تتوافر فيها هذه النظم. ويكون سداد التكاليف على أساس عدد الأفراد في معسكر القاعدة الرئيسي وعناصر الوحدة الموجودة في مواقع أخرى التي تتلقى من الوحدة خدمات الهاتف المأذون بها. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدّد للدعم اللوجستي الذاتي، على الوحدة أن تقوم بما يلي:

(12) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني-ألف، الفقرة 2.

(13) A/C.5/68/22، الفقرة 116 (أ).

(14) A/C.5/52/39، التذييل الرابع.

- '1' توفير وتركيب وتشغيل وصيانة لوحة توزيع وشبكة هاتفية قادرة على إدامة الاتصالات الهاتفية داخل معسكر القاعدة الرئيسي؛
- '2' توفير وتركيب وصيانة عدد كاف من أجهزة الهاتف للوحدة ولوحداتها الفرعية وعناصرها الفرعية داخل منطقة العمليات (ويشمل هذا جميع الكابلات والأسلاك وأدوات التوصيل، وما قد يلزم من معدّات أخرى)؛
- '3' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها؛

(ب) **الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM):** يجب استعمال الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) بوصفها الوسيلة الأساسية للاتصالات اللاسلكية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة التي تكون في بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً. وفي حين أنه من الممكن أن تستعمل الوحدة الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي كوسيلة احتياطية للاتصالات الهاتفية فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثّل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. ويكون سداد التكاليف على أساس عدد الأفراد في الوحدة. وللحصول على معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي، يتعيّن أن تقوم الوحدة بما يلي:

- '1' تعهد شبكة واحدة للقيادة والسيطرة تصل إلى مستوى الوحدة الفرعية (القسم/الجماعة)؛
- '2' تعهد شبكة إدارية واحدة؛
- '3' تعهد شبكة واحدة للدوريات الراجلة والأمن أو شبكة أساسية أخرى غير محمولة على مركبات؛
- '4' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها؛

(ج) **الاتصالات ذات التردد العالي (HF):** يجب أن تُستخدم الاتصالات ذات التردد العالي (HF) بوصفها وسيلة الاتصال الأساسية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي تعمل داخل مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM)، وتكون في بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً أو بوسائل الاتصال ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي. وفي حين أنه يمكن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي كوسيلة احتياطية للاتصال بالهاتف أو بالتردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثّل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. وإضافة إلى ذلك فإن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي الذي يقتصر على الاتصال بالقاعدة الخلفية الوطنية، لا تسدّد تكاليفه. وسداد التكاليف يكون على أساس العدد المأذون به من الأفراد في الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة والعاملة في مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي والعاملة في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها بالتالي الاتصال بواسطة الهاتف أو معدّات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين

التردد. وللحصول على معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي، يتعين أن تكون الوحدة قادرة على القيام بما يلي:

- '1' الاتصال بالوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متقلبة ولا يمكنها بالتالي الاتصال بواسطة الوسائل الهاتفية، أو في منطقة خارجة عن نطاق القاعدة الرئيسية للاتصالات ذات التردد العالي جدا/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي؛
- '2' توفير شبكة القيادة والسيطرة باستخدام معدّات الاتصالات ذات التردد العالي غير المحمولة على مركبات؛
- '3' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

#### لوازم المكاتب<sup>(15)</sup>

15 - لكي تسترد الوحدة التكاليف بمعدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتصل بلوازم المكاتب عليها أن توفر ما يلي:

- (أ) أثاث المكاتب ومعدّاتها ولوازمها لجميع موظفي مقر الوحدة؛
  - (ب) لوازم وخدمات المكاتب المقدّمة إلى الأفراد داخل الوحدة؛
  - (ج) القدرة على المعالجة الإلكترونية للبيانات والاستتساخ، بما في ذلك البرامجيات اللازمة لإدارة جميع شؤون المراسلات والشؤون الإدارية الداخلية للمقر، بما في ذلك قواعد البيانات اللازمة.
- 16 - الوحدة مسؤولة عن صيانة وخدمة مكاتبها بما في ذلك جميع المعدّات وقطع الغيار اللازمة ولوازم إجراء الإصلاحات.
- 17 - يطبّق المعدل على أساس مجموع أفراد الوحدة.
- 18 - يمكن للأمم المتحدة أن توفر هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها، وفقاً للمبادئ الشاملة المتفق عليها الوارد وصفها أعلاه<sup>(16)</sup>.

#### المعدّات الكهربائية

- 19 - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للدعم اللوجستي الذاتي من المعدّات الكهربائية يتعين عليها أن توفر طاقة كهربائية لامركزية من المولّدات الكهربائية. ويجب أن تكفل هذه الطاقة الكهربائية اللامركزية ما يلي:
- (أ) تزويد الوحدات الفرعية الصغيرة، مثل نقاط المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة على مستوى الفرقة والفصيلة والقطاع، بالطاقة الكهربائية دون انقطاع؛

(15) المرجع نفسه، الفقرة 81.

(16) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 67 (ج).

- (ب) توفير مولّدات كهربائية احتياطية لحالات الطوارئ تحسباً لأي انقطاع في الإمدادات الرئيسية بالطاقة الكهربائية التي توفرها المولّدات الكهربائية الكبيرة؛
- (ج) توفير كل ما يلزم من عُدد كهربائية وتوصيلات أسلاك ونظم دوائر ومجموعات الإضاءة.
- 20 - باعتبار أن هذا الإمداد بالطاقة الكهربائية ليس هو الإمداد الأولي للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية، لا يسري بشأنه ما يسري على هذه الوحدات التي يشملها المعدل المنطبق على المعدّات الرئيسية.
- 21 - يمكن للأمم المتحدة أن تقدّم هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها رهناً بالمبادئ الشاملة المتفق عليها المذكورة أعلاه<sup>(17)</sup>.
- 22 - يُشجّع توفير معدّات تولّد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتحلّ محل أي من المولّدات التي تعمل بالوقود أو جميعها، وستجري معاملته كحالة خاصة<sup>(18)</sup>.

### المعدّات الهندسية الثانوية

- 23 - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي من المعدّات الهندسية الثانوية يجب أن تكون الوحدة قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:
- (أ) عمليات التشييد الدفاعية الثانوية غير الميدانية؛
- (ب) إصلاح المعدّات الكهربائية الثانوية واستبدالها؛
- (ج) الإصلاحات المتعلقة بالسيارة وشبكات صرف المياه؛
- (د) أعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال الإصلاح الخفيفة؛
- (هـ) توفير جميع معدّات المشاغل ذات الصلة وأدوات التشييد ولوازمه.
- ولا يشمل معدل السداد للمعدّات الهندسية الثانوية جمع النفايات والصرف الصحي. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية جمع النفايات من موقع مركزي لكل وحدة.
- 24 - يعرض التذييل 3 لهذا المرفق أمثلة للمهام والمسؤوليات التي تتدرج في فئة المعدّات الهندسية الثانوية وفئة المعدّات الهندسية الرئيسية تحت مختلف الظروف. وتقع المسؤولية عن إصلاح وصيانة المعدّات المملوكة للأمم المتحدة على عاتق الأمم المتحدة. وتعالج الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات أي تغييرات أو وحدات غير مشمولة بوثيقة التوجيه على أساس كل حالة على حدة، مع شرط تطبيق مبدأ المعقولة في مثل هذه الحالات<sup>(19)</sup>.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 67 (د).

(18) A/C.5/71/20، الفقرة 57 (ج).

(19) A/C.5/65/16، الفقرة 124.

## التخلص من الذخائر المتفجرة

25 - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للدعم اللوجستي الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة، يجب أن تكون قادرة، وفقاً لدليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على التخلص من الذخائر المتفجرة لكفالة الأمن في مناطق إقامة الوحدة<sup>(20)</sup>. ويجب أيضاً أن يكون بمقدور هذه الوحدة القيام بما يلي:

(أ) تحديد أماكن الذخائر غير المنفجرة وتقييمها؛

(ب) تفكيك أو تدمير الذخائر المعزولة التي تمثل خطراً على أمن الوحدة؛

(ج) توفير جميع المعدات الثانوية وألبسة الحماية الشخصية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة.

ولكي تكون الوحدة مؤهلة لسداد ما أنفقته من تكاليف الدعم اللوجستي للتخلص من الذخائر المتفجرة، يجب أن تكون أيضاً مكنتية ذاتياً لمراقبة تلك الذخائر والتعرف على أماكنها. وتُدرج الذخائر المستخدمة في التخلص من الذخائر غير المنفجرة في إطار الدعم اللوجستي الذاتي ضمن الأصناف الاستهلاكية ولا تسدّد تكاليفها بشكل منفصل.

26 - لا تُسترد تكاليف الدعم اللوجستي الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلا إذا وضعت الأمم المتحدة شرطاً عملياً لذلك وطلبت تحديداً توفير هذه الخدمة. ولا يُشترط تقديم هذا الدعم في جميع البعثات وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة.

27 - يجب أن تؤدي معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة وظائفها وفقاً للمعايير ذات الصلة من دليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومعايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ودليل وحدات الهندسة العسكرية التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام<sup>(21)</sup>.

28 - عند تكليف بلد مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة يتولى تقديم الدعم الهندسي على مستوى القوة، بتقديم دعم على مستوى تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة في مناطق إقامة لبلد آخر مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، فإن الوحدة التي تقدّم الدعم المتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة تسترد التكاليف بمعدل الدعم اللوجستي الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة لمجموع أفراد الوحدة المتلقية للدعم<sup>(22)</sup>.

29 - تتولى الوحدات الهندسية التي توفرها الأمم المتحدة مهمة التخلص من الكميات الكبيرة من الذخائر، مثل عمليات الإزالة الكبيرة الناتجة عن التخلص من الذخائر التي يتم تسليمها وعن حقول الألغام.

30 - ينبغي استعراض مدى الاحتياج إلى الدعم اللوجستي الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة بعد 18 شهراً من نشر القوات. وإذا تقرر في الاستعراض أنه لم يعد هناك احتياج لهذا النوع من الدعم اللوجستي

(20) A/C.5/52/39، الفقرة 82 (أ).

(21) A/C.5/65/16، الفقرة 110 و A/74/689، الفقرة 26.

(22) A/C.5/52/39، الفقرة 82 (ب).

الذاتي، يستمر سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة خلال فترة الستة أشهر التي تعقب الاتصالات الرسمية مع الوحدة. وبعد هذه الفترة، تعاد قدرة الدعم اللوجستي الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة إلى الوطن على نفقة الأمم المتحدة. وخلال فترة الستة أشهر المذكورة، يمكن للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة التفاوض على إدخال تعديل في مذكرة التفاهم<sup>(23)</sup>.

#### غسل الملابس<sup>(24)</sup>

31 - لكي تحصل الوحدة على معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتعلق بغسل الملابس، عليها أن تقوم بما يلي:

- (أ) توفير خدمات غسل جميع الملابس العسكرية/الشرطة والملابس الشخصية، بما في ذلك الغسيل الجاف لملابس العمل اللازمة للأخصائيين (إن وجدت)؛
- (ب) ضمان أن تتوافر في جميع مرافق غسل الملابس والتنظيف معدات صحية تُمكن من المحافظة على نظافة البيئة وسلامتها؛
- (ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

وعندما تكون الوحدة موزعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات غسل الملابس إلا لجزء من الوحدة يتلقى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتعلق بغسل الملابس للأفراد الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة.

#### التنظيف<sup>(25)</sup>

32 - لكي تحصل الوحدة على معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتعلق بالتنظيف عليها أن تقوم بما يلي:

- (أ) توفير تنظيف المرافق لجميع أفراد الوحدة؛
- (ب) ضمان أن تتوافر في جميع المرافق معدات النظافة الصحية التي تتيح المحافظة على بيئة نظيفة وسليمة، أي تنظيف أماكن السكن والمكاتب؛
- (ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

وعندما تكون الوحدة موزعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات التنظيف إلا لجزء من الوحدة، يتلقى البلد المساهم بالقوات العسكرية/الوحدات الشرطة معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتعلق بالتنظيف للأفراد الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة.

(23) A/C.5/65/16، الفقرة 126.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 128 (ب) 26.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 128 (ب) 27.

## معدات التخيم

33 - لكي تحصل الوحدة على معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتعلق بمعدات التخيم، يجب أن تكون قادرة على ما يلي:

(أ) توفير الإقامة للأفراد في خيام. ويشمل هذا إعداد الأرضيات وتوفير إمكانات للتسخين والتبريد حسبما يكون ملائماً<sup>(26)</sup>؛

(ب) توفير إمكانات للاغتسال في خيام الإقامة. وفي هذه الحالة تسدد تكاليف مرافق الاغتسال في إطار المعدات الرئيسية<sup>(27)</sup>؛

(ج) توفير أماكن مؤقتة للمكاتب/للعمل في الخيام.

تُقرأ هذه الاحتياجات بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

34 - يجري اتخاذ قرار بشأن توفير وحدة ما لأماكن الإقامة أثناء مناقشة وتخطيط النشر الأولي بالنسبة لكل وحدة على حدة. وعند بدء عمل البعثة، يُتوقع من معظم الوحدات أن تنتشر باستخدام معدات التخيم لتوفير الإقامة لقواتها لفترة لا تقل عن ستة أشهر. وتبعاً للمتطلبات التشغيلية أو الإدارية، يمكن للأمم المتحدة أو البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بدء المناقشات بشأن توفير البلد المساهم لأماكن إقامة على المدى الطويل لفائدة وحدة معينة. ويمكن أن يحدث ذلك إما عند النشر الأولي أو أثناء انتشار الوحدة. وسوف تستوفي أماكن الإقامة على المدى الطويل، التي يوفرها البلد المساهم، المعايير الدنيا الواردة في الفقرة 20 من المرفق ألف بالفصل الثالث.

35 - بصفة عامة، وبالنسبة للوحدات التي قامت بالنشر الأولي وتقيم في خيام جلبتها معها، سوف تسعى الأمم المتحدة إلى توفير أماكن إقامة تستوفي معايير أماكن الإقامة المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة، الواردة في الفقرة 20 من المرفق ألف بالفصل الثالث، في غضون ستة أشهر من بدء الانتشار. وسيُتخذ قرار بشأن شكل أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة، على أساس الاحتياجات التشغيلية للبعثة (بما في ذلك الأطر الزمنية للبعثة)، واحتياجات التنقل لغرض النشر، ومتطلبات الاستدامة، والقدرات الإدارية للبعثة، وقدرات الهياكل الأساسية المحلية، والمتطلبات اللوجستية. وسيتراوح نوع أماكن الإقامة المتفق عليه من مرافق مثبتة الغشاء وعالية الجودة إلى مبانٍ جاهزة ومرافق مشيدة بطريقة عادية<sup>(28)</sup>.

36 - من الممكن أن تقدم الأمم المتحدة هذه القدرة كمهمة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الدعم اللوجستي الذاتي<sup>(29)</sup>. وعندما تخطر الأمم المتحدة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة قبل نشر الوحدة بأن هذه القدرة غير مطلوبة، فإن البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة لن تسدد له تكاليف عن هذه الفئة. وتسدّد للوحدات في البداية تكاليف الخيام لفترة تصل إلى ستة أشهر إذا لم توفر لها الأمم المتحدة أماكن للإقامة. وإذا أكدت الأمم المتحدة أن القدرة مطلوبة، فإن الوحدة المنتشرة تواصل اتخاذ القرار بشأن

(26) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 67 (و) '4'.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 67 (و) '3'.

(28) A/C.5/71/20، الفقرة 57 (ج).

(29) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 67 (و) '2'.

ما إذا كانت ستوفر قدرتها الخاصة في ما يتعلق بالخيام وستطالب باسترداد تكلفتها تبعاً لذلك<sup>(30)</sup>. وإذا كانت وحدة ما تسكن في أماكن إقامة معيارية للبعثات الميدانية تابعة للأمم المتحدة ولكنها تحتاج إلى الاحتفاظ بأماكن إقامة في الخيام لجزء من الوحدة لتلبية احتياج على صعيد القابلية للتنقل، فإن كمية الخيام المتفق عليها يمكن أن تسدد تكاليفها بوصفها من المعدات الأساسية عقب مفاوضات بين البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة والأمم المتحدة.

36 مكرراً - بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، تُعاد معدات التخيم، إذا لم تكن ضرورية، إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بموجب ترتيبات الأمم المتحدة، كلما كان ذلك ممكناً من الناحيتين اللوجستية والمالية.

37 - عندما لا تقدر الأمم المتحدة على توفير أماكن إقامة معيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة لوحدة ما بعد أن تكون قد قضت فترة ستة أشهر في الخيام، يكون من حق البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة أن تسدد له التكاليف بمعدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي للخيام ومكان الإقامة معاً. ويستمر العمل بهذا المعدل الموحد حتى يتم توفير أماكن إقامة للأفراد تلي المعيار المحدد في الفقرة 20 من المرفق ألف بالفصل الثالث<sup>(31)</sup>. ويجوز للأمانة العامة أن تطلب إعفاء مؤقتاً من مبدأ السداد المزوج هذا بالنسبة للبعثات القصيرة المدة التي يكون من الواضح والقابل للإثبات أن تزويدها بأماكن الإقامة الملبية لمعايير الأمم المتحدة لأماكن إقامة الأفراد في البعثات الميدانية أمر غير عملي وغير فعال من حيث الكلفة<sup>(32)</sup>.

37 مكرراً - إذا لم تكن وحدات الإقامة والاعتناسال التي وفرتها الأمم المتحدة صالحة للاستخدام وفقاً للمعايير المعتمدة لأماكن الإقامة في بعثات الأمم المتحدة الميدانية، تقوم الأمم المتحدة بإصلاحها أو استبدالها بناء على تقارير تفتيش المعدات المملوكة للوحدات.

38 - تُضاف نسبة تكميلية قدرها 5 في المائة للتحسينات البيئية إلى معدلات التكاليف المسددة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة إذا تبين أن الخيام التي تم توفيرها لها خصائص إضافية الغرض منها تحسين فعالية وكفاءة المرفق من حيث التدفئة وتكييف الهواء، وذلك وفقاً للمعايير المحددة في الفقرتين 20 و 23 من المرفق ألف بالفصل الثالث<sup>(33)</sup>.

### أماكن الإقامة

39 - لكي تُسَدَّد للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة تكاليف أماكن الإقامة بمعدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي، عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) شراء أو تشييد مرافق لإيواء عناصر الوحدة. وينبغي لهذه المرافق أن تستوفي، كحد أدنى، شروط أماكن الإقامة المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة، على النحو المحدد في الفقرة 20 من المرفق ألف بالفصل الثالث. ويستند المعدل إلى المساحة القياسية المحددة بتسعة أمتار مربعة للفرد؛ وحيثما

(30) المرجع نفسه، الفقرة 67 (و) '1'.

(31) A/C.5/55/39، الفقرة 84.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 85.

(33) A/C.5/71/20، الفقرة 57 (ج).

تم توفير أماكن الاغتسال أو سددت تكاليفها بصورة منفصلة، فإن المعدل يستند إلى جدول لشغل أماكن الإقامة من ثمانية أمتار مربعة للفرد الواحد<sup>(34)</sup>؛

(ب) توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الحاجة<sup>(35)</sup>؛

(ج) توفير المكاتب/أماكن العمل في مرافق تمتثل لما هو محدد في الفقرة 20 من المرفق ألف بالفصل الثالث، حسب الاقتضاء<sup>(36)</sup>؛

(د) يكون جدول شغل أماكن الاغتسال التي يتم توفيرها موافقاً للجدول التي تعتمدها الأمم المتحدة لنشر الضباط والجنود في البعثات. وينبغي لأماكن الاغتسال أن تتناسب مع نوع مرافق الإقامة المستخدمة، وأن تستوفي شروط مرافق الإقامة على المدى الطويل على النحو المحدد في الفقرة 20 من المرفق ألف بالفصل الثالث، وأن تكون مجهزة بالمياه الجارية الباردة والساخنة لأماكن الاستحمام والأحواض بحسب جدول استخدام المياه الذي حددته البعثة أو الأمم المتحدة، وأن تكون مجهزة بتجهيزات وتركيبات السباكة للحفاظ على معايير النظافة الصحية، وأن تكون مجهزة بنظام صرف صحي ملائم ومترقق بالبيئة يمتثل لمعايير مياه الصرف الصحي المعتمدة في البعثات الميدانية. وينبغي لمرافق الاغتسال التي يتم توفيرها للأفراد أن تراعي الفصل بين الجنسين، عند الاقتضاء؛

(هـ) من أجل كفالة راحة أفراد أطقم الطائرات على النحو الملائم لأداء الرحلات الجوية بشكل آمن، ينبغي أن تبذل الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات (على النحو المتفق عليه) كل جهد ممكن لتزويد طواقم الطائرات في الوحدات الجوية بأماكن الإيواء التالية: إيواء الطيارين (على النحو المنصوص عليه في طلب التوريد) في غرف قياسية لشخص واحد؛ والطاقم الجوي (رماة الرشاشات والمهندسون وضباط النظام) في غرف لشخصين<sup>(37)</sup>.

تُقرأ هذه الاحتياجات بالاقتران مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

40 - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً، لا تُسدد للبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة التكاليف عن هذه الفئة.

41 - لا يشمل معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتعلق بأماكن الإقامة المخازن وخزن المعدات. وتعالج هذه الأمور إما من خلال سداد تكاليف المرافق بوصفها معدات رئيسية، أو كحالة خاصة من خلال ترتيب ثنائي بين البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة والأمم المتحدة.

42 - تُضاف نسبة تكميلية قدرها 5 في المائة للتحسينات البيئية إلى المعدلات المتفق عليها لسداد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة إذا تبين أن أماكن الإقامة التي تم توفيرها، بما في ذلك المخازن وخزن المعدات، لها خصائص إضافية الغرض منها تحسين فعالية وكفاءة المرفق من حيث

(34) المرجع نفسه.

(35) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 67 (ز).

(36) A/C.5/62/26، الفقرة 85.

(37) A/C.5/65/16، الفقرة 122 (أ).

التدفئة وتكييف الهواء، وذلك وفقاً للمعايير المحددة في الفقرتين 20 و 23 من المرفق ألف بالفصل الثالث<sup>(38)</sup>.

43 - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً وتقوم الوحدة باستئجار منشآت ملائمة تسدد للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، كحالة خاصة، تكاليف الإيجار الفعلي من خلال ترتيب ثنائي بين البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة والأمم المتحدة.

#### القدرة الأساسية على مكافحة الحرائق<sup>(39)</sup>

44 - بغية الحصول على معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتصل بالقدرة الأساسية على مكافحة الحرائق، يجب على الوحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير معدات أساسية كافية لمكافحة الحرائق، مثل الدلاء والمضارب وأجهزة إطفاء الحريق، وفقاً للصيغة المعدلة للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق؛

(ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية.

#### قدرات الكشف عن الحرائق والإنذار بها

45 - بغية الحصول على معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتصل بالكشف عن الحرائق والإنذار بها، يجب على الوحدة ما يلي:

(أ) توفير معدات كافية للكشف عن الحرائق والإنذار بها، مثل معدات كشف الدخان ونظم الإنذار بالحرائق، وفقاً للصيغة المعدلة للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق؛

(ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية.

#### المراقبة

46 - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتصل بالمراقبة يتعين أن تكون قادرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة العملية. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:

(أ) **المراقبة العامة:** توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة؛

(ب) **المراقبة الليلية:**

'1' توفير القدرة على المراقبة السلبية أو المراقبة النشطة بالأشعة تحت الحمراء، أو المراقبة الحرارية، أو المراقبة المعتمدة على تكثيف الصورة ليلاً في خط الرؤية البصرية؛

(38) A/C.5/71/20، الفقرة 57 (ج).

(39) A/C.5/62/26، الفقرة 105.

'2' التمكن من الكشف والتعرف والتصنيف بالنسبة للأشخاص أو الأشياء في مدى 300 متر أو أكثر؛

'3' القدرة على القيام بدوريات ومهام اعتراضية ليلية.

من الممكن أن توفر الأمم المتحدة قدرة المراقبة الليلية كوظيفة كاملة مستقلة رهنأ بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه<sup>(40)</sup>.

(ج) **تحديد المواقع:** القدرة على تحديد الموقع الجغرافي الدقيق لشخص ما أو شيء ما داخل منطقة العمليات عن طريق الاستخدام المشترك للأنظمة العالمية لتحديد المواقع وأجهزة تعيين المدى بأشعة الليزر.

ويكون سداد التكاليف بالنسبة لفئة المراقبة مستنداً إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية.

47 - يتعين أن توفر الوحدة جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا يسدّد معدل المراقبة الليلية ومعدل تحديد المواقع إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك<sup>(41)</sup>.

#### التعرف

48 - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي المتعلق بالتعرف، يجب أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء عمليات المراقبة بواسطة المعدات الفوتوغرافية، مثل أجهزة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يُحصل عليها بالمعاينة؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة وفقاً لمعايير معادلة لا تسدّد للوحدة تكاليف عن هذه الفئة.

#### الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

49 - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي بالنسبة للحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية يجب أن تكون قادرة على العمل وهي محمية تماماً في أية بيئة معرضة لتهديد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. ويشمل هذا القدرة على ما يلي<sup>(42)</sup>:

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية والتعرف عليها بواسطة معدات الكشف الملائمة على مستوى الوحدة؛

(40) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 67 (ح).

(41) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني-ألف، الفقرة 30.

(42) A/C.5/52/39، الفقرة 88.

- (ب) القيام بعمليات أولية لإزالة التلوث بالنسبة لجميع الأفراد والمعدات الشخصية في بيئة مهددة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛
- (ج) تزويد جميع الأفراد بالألبسة والمعدات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كالقنعة الواقية والأردية الحمائية السابغة، والقفازات وعُد إزالة التلوث الشخصية والمحاقن)؛
- (د) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا تُسَدَّد تكاليف الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية إلا إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك<sup>(43)</sup>.

### مخازن الدفاع الميداني

- 50 - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي بالنسبة لمخازن الدفاع الميداني يجب أن تقوم بما يلي:
- (أ) تأمين معسكرات قواعدها الخاصة بمرافق الدفاع الميداني الملائمة (كأسوار الأسلاك الشائكة وأكياس الرمل وحواجز الدفاع الميداني الأخرى)؛
- (ب) إنشاء أنظمة للإنذار المبكر والتعرف لحماية مواقع الوحدة<sup>(44)</sup>؛
- (ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (كالملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها لوحدات هندسية متخصصة؛
- (د) توفير جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة.
- 51 - من الممكن أن توفر الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة مستقلة وذلك رهناً بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه<sup>(45)</sup>. ويتضمن التذييل 1 لهذا المرفق دليلاً للمخازن المطلوبة لتوفير مستوى ملائم من الدفاع الميداني لوحدة قوامها 850 فرداً.

### المخازن العامة المتنوعة

- 52 - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف مقابل الدعم اللوجستي الذاتي عن كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث للمخازن العامة المتنوعة، يتعين عليها أن توفر ما يلي:
- (أ) **لوازم الأسرة:** أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفراش، والوسادات، والمناشف. وقد تكون أكياس النوم بديلاً مقبولاً لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات. ويجب أن توفر كميات تكفي للسماح بالتبديل والتنظيف؛
- (ب) **الأثاث:** توفير سرير وفرش ومصباح ومنضدة ومنضدة وخزانة لكل شخص، أو قطع أثاث أخرى لتوفير مكان عيش مناسب؛

(43) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني-ألف، الفقرة 34.

(44) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 67 (ط) '1'.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 67 (ط) '2'.

(ج) الرفاه<sup>(46)</sup>: يجب توفير مستويات ملائمة من المعدات ووسائل الراحة لجميع جوانب الرفاه تشمل وسائل الترفيه، واللياقة البدنية، والرياضة، والألعاب، والاتصالات بكميات تتناسب عدد الأفراد في موقع كل منها في منطقة البعثة. ويكون التحقق مما إذا كان قد جرى توفير المعايير الملائمة مستندا إلى ترتيبات الرفاه المتفق عليها بين البلدان المساهمة بالقوات العسكرية/الوحدات الشرطية والأمم المتحدة، على النحو المفصل في المرفق جيم، التذييل 2، بمذكرة التفاهم؛

(د) الربط بشبكة الإنترنت<sup>(47)</sup>: توفير مستويات ملائمة من المعدات وعرض النطاق الترددي في بعثة حفظ السلام:

'1' يستند التحقق من تقديم كميات مناسبة من المعدات إلى احتياجات الربط بشبكة الإنترنت المتفق عليها بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة والأمانة العامة، والمفصلة في التذييل 2 للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

'2' يجب على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة توفير الربط بشبكة الإنترنت بشكل منفصل عن نظم اتصالات الأمم المتحدة القائمة؛

'3' يمكن الاطلاع على دليل للمعايير المطلوبة لتوفير إمكانات الربط بشبكة الإنترنت في التذييل 2 بهذا المرفق.

#### المعدات الفريدة

53 - أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة لا تدخل ضمن معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي المذكورة أعلاه تعامل كمعدّات فريدة. وهذه الأصناف تُعامل وفقاً لترتيبات حالة خاصة ثنائية بين البلد المساهم بالقوات العسكرية/الوحدات الشرطية وبين الأمم المتحدة.

(46) A/C.5/62/26، الفقرة 93 (ج).

(47) المرجع نفسه، الفقرة 93 (د).

## التذييل 1

مبادئ توجيهية متعلقة بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام (كتيبة مشاة)<sup>(1)</sup>

الأصناف	الوحدة	الكمية المطلوبة		ملاحظات
		السرية	الكتيبة	
أسلاك "كونسيرتينا" الشائكة	نفاقة	266	1 600	أسلاك شائكة حلزونية معيارية ثلاثية
أوتاد إقبال أرضية	بالعدد	1 596	9 600	سنة أوتاد لكل نفاقة أسلاك كونسيرتينا
أسلاك شائكة	نفاقة	30	180	
أسلاك ربط (1,5 ملم × 25 كيلوغراماً)	نفاقة	15	90	
أوتاد				
أوتاد زاوية من الحديد (طويلة)	بالعدد	800	4 800	6 أقدام (182 سم)
أوتاد زاوية من الحديد (متوسطة)	بالعدد	50	300	4 أقدام (121 سم)
أوتاد زاوية من الحديد (قصيرة)	بالعدد	250	1 500	قيمان (61 سم)
أكياس رمل (40 × 70 سم)	بالعدد	5 000	30 000	
حواجز من الحجارة والتراب (1,5 × 0,5 × 0,5 متر: بالعدد 3 خلايا)	بالعدد	50	300	جدران مبنية بأكياس الحجارة على طريقة FLEXMAC أو Hesco Bastion
صفائح حديد مجلفن مضلع (0,7 ملم × 0,9 متر × لوح 3,0 أمتار)		100	600	
شريط من البولي إيثيلين (أسود)	نفاقة	50	300	0,3 ملم × 1,5 متر × 30 متراً
مسامير				
مسامير 2 بوصة (5 سم)	كيلوغرام	10	60	
مسامير 4 بوصات (10 سم)	كيلوغرام	10	60	
مسامير 6 بوصات (15 سم)	كيلوغرام	10	60	
خشب				
أخشاب (2 بوصة × 4 بوصات × 12 قدماً)	بالعدد	120	720	ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز
أخشاب (2 بوصة × 12 بوصة × 12 قدماً)	بالعدد	30	180	
أخشاب (4 بوصة × 4 بوصات × 12 قدماً)	بالعدد	80	480	
خشب رقائقي				
ألواح خشبية رقيقة (4/1 بوصة × 4 أقدام × 8 أقدام)	لوح	30	180	ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز
ألواح خشبية رقيقة (8/5 بوصة × 4 أقدام × 8 أقدام)	لوح	30	180	
ألواح خشبية رقيقة (4/3 بوصة × 4 أقدام × 8 أقدام)	لوح	50	300	
الأدوات				
قاطع للأسلاك	بالعدد	3	18	

(1) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 65 (ن): "ينبغي إدراج برنامج الدفاع الميداني الوارد في المرفق كتذييل لدليل

المعدّات المملوكة للوحدات من أجل توفير دليل مبسّط للحد الأدنى من مستوى المخازن اللازمة لتوفير دفاع ميداني ملائم".

الأصناف	الوحدة	الكمية المطلوبة		ملاحظات
		السرية	الكتيبة	
قهارات خدمة	زوج	12	72	
فؤوس	بالعدد	3	18	
مطرقة كبيرة	بالعدد	6	36	
منشار كهربائي بسلسلة	بالعدد	2	12	
حاوية متوافقة مع مواصفات منظمة المعايير الدولية	بالعدد	2	12	مأوى/مخبأ
وحجمها 20 قنماً (مستعملة)				
<b>المجموع الفرعي</b>				
تكاليف الشحن البحري بنسبة 15 في المائة				
<b>المجموع الكلي</b>				

ملاحظات:

الافتراضات:

(أ) كتيبة المشاة: قوامها (850)، ثلاث سرايا رماة، وسرية آلية واحدة، وسرية للمقر والنقل والإمداد. (دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة).

(ب) المفهوم التشغيلي: تطويق معسكر القاعدة بأسلاك حماية فقط.

- أسلاك شائكة حلزونية ثلاثية قياسية حول المعسكر
  - طوق طوله 1 000 متر لكل سرية
  - الطول الكلي لأسلاك الحماية اللازمة: 1 000 متر (للطوق)  $\times$  1,20 متر = 1 200 متر
  - الاحتياجات الإضافية من الأسلاك التكتيكية والتكميلية: سور مزدوج طوله 300 متر (4-2 مرحلة).
  - مجموع الاحتياجات للكتيبة: 6  $\times$  احتياجات السرية (5 سرايا + 1 للتموينات الاحتياطية).
- تُعبأ وفقاً للمتطلبات الخاصة بسرايا المشاة في حاويات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) بحجم 20 قنماً لكل وحدتين. ويُفترض هذا المتطلب القياسي لفترة أولية مدتها ستة أشهر لكل كتيبة. وقد احتُسب احتياطي الكتيبة لسرية مشاة واحدة.

## التذييل 2

## مبادئ توجيهية للموصولية بشبكة الإنترنت

يستند الدليل الوارد أدناه إلى كتيبة قوامها 800 فرد منتشرين في مواقع لا يزيد عددها عن ثلاثة.

المعدات	العدد
معدات الربط بالإنترنت	3
حواسيب	7
طابعات	3

مستويات ملائمة من الصيانة وقطع الغيار وعرض النطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه

## التذييل 3

وثيقة إرشادية بشأن المسؤوليات في إطار الأشغال الهندسية البسيطة<sup>(1)</sup>

## معلومات عامة

- 1 - تكون الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة التي يتم نشرها في بعثات حفظ السلام الميدانية التابعة للأمم المتحدة مكتفية ذاتياً عموماً في مجال "الأشغال الهندسية البسيطة". ويجري تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة إذا كانت الخدمات المقدمة مُرضيةً وفقاً للمعايير المحددة في هذا الدليل. ويُدرج هذا الترتيب في مذكرة التفاهم التي تُبرم بين الأمم المتحدة وبين الحكومة المساهمة بموارد في البعثة الميدانية.
- 2 - وفي حين تخضع الأشغال الهندسية البسيطة لمسؤولية كل وحدة من الوحدات المشكّلة، إلا أن الأشغال الهندسية الرئيسية تخضع لمسؤولية البعثة الميدانية. ولهذا الغرض توفر البعثات الميدانية أصول الأمم المتحدة والوحدات الهندسية العسكرية المشكّلة، و/أو المقاولين.
- 3 - ولتعزيز الاتساق في تنفيذ المهام الهندسية الصغيرة بين البعثات الميدانية والوحدات المشكّلة، تقدم هذه الوثيقة الإرشادية أمثلة على المهام الهندسية النموذجية وتوضح الجهة المسؤولة عنها بصفة عامة.

## التنفيذ

- 4 - الأشغال الهندسية البسيطة جزء من الدعم اللوجستي الخاص بالوحدة المشكّلة، وينبغي توفيرها لجميع الأفراد حتى الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم أو أكثر منه. ولكي تكون الوحدة المشكّلة مُستحقة لاسترداد التكاليف عن الأعمال الهندسية البسيطة، يجب عليها توفير جميع المعدات الثانوية والصيانة والمواد الاستهلاكية المرتبطة بتلك الفئة والعمل الذي تتطلبه.
- 5 - تقوم الوحدات المشكّلة في العادة بنشر الحرفيين المدربين، والمشاعل والأدوات، وقطع الغيار والمواد الاستهلاكية اللازمة لتنفيذ المهام الهندسية الصغيرة. ومن حين لآخر تقوم الوحدات المشكّلة بتوظيف عمال أو مقاولين وطنيين لتنفيذ المهام الهندسية الصغيرة أو لزيادة قدراتها في مجال الأشغال الهندسية البسيطة بترتيباتها الخاصة، وتحت مسؤوليتها، وعلى نفقتها. ولا تتعارض هذه الترتيبات مع التوجيهات الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات.
- 6 - يجب على الوحدات المشكّلة المكتفية ذاتياً في مجال الأشغال الهندسية البسيطة قبول مسؤوليتها عن أعمال البناء والإصلاح والاستبدال والصيانة واللوازم الصغيرة وفقاً لمعيار الأداء العام المبين أعلاه، فضلاً عن اعتماد نهج استباقي في مجال الأعمال الهندسية البسيطة. ولذلك سيجري كقاعدة عامة رفض أي طلب للأشغال الهندسية البسيطة يُقدم عن طريق البعثة الميدانية.
- 7 - وبالمثل، ينبغي أن لا تضطلع البعثات الميدانية بالأشغال الهندسية البسيطة مع الوحدات المشكّلة المكتفية ذاتياً في مجال الأشغال الهندسية البسيطة إلا إذا اتضح أن الوحدة المشكّلة لا تمتلك القدرات اللازمة للقيام بهذه المهمة، أو أنها تفتقد تلك القدرات بصفة مؤقتة. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن توفر

(1) A/C.5/65/16، المرفق 4.

البعثة الميدانية الدعم وفقاً للأولويات الشاملة، بعد التنسيق مع رئيس وحدة المعدات المملوكة للوحدات، على أساس استرداد التكاليف الذي يوافق عليه قائد الوحدة. ويمكن في الحالات الأكثر تطرفاً تقديم الدعم بناء على إعلان صادر عن قائد الوحدة المشكلة يفيد أن الوحدة لم تعد مكتفية ذاتياً في مجال الأشغال الهندسية البسيطة. ويتم الإبلاغ عن ذلك كجزء من تقارير التفتيش المنتظمة الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات التي تُرسل إلى مقر الأمم المتحدة لأغراض السداد. وسيقتضي ذلك ضمناً أن لا يتم سداد التكاليف للبلاد المساهم بقوات مقابل الأشغال الهندسية البسيطة إلى أن يستعيد قدرته على القيام بتلك الأعمال.

8 - ينطبق ذلك أيضاً على الوحدات المشكلة التي تُشغَل مخيمات مؤقتة. ويجب أن يكون الغرض من الأشغال الهندسية البسيطة هو تمكين الوحدة من تقديم الخدمات الضرورية بغض النظر عن الظروف القائمة لضمان توافر ظروف معيشية مناسبة لأفراد الوحدة المشكلة في جميع الأوقات وأن الوحدة المشكلة قادرة على العمل في بيئة آمنة.

9 - وتجدر الإشارة أن الوحدات التي تتلقى دعم البعثات الميدانية في مجال الأشغال الهندسية البسيطة، والوحدات التي لا تبدي استعدادها أو قدرتها على تنفيذ المهام الهندسية الصغيرة، لا يمكن اعتبارها مكتفية ذاتياً في مجال الأشغال الهندسية البسيطة. ويناقش أي قصور في الأداء ضمن مجلس الاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم بالبعثات الميدانية بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة.

#### أمثلة إرشادية على المهام والمسؤوليات

10 - تقدم الجداول 1 إلى 3 أدناه أمثلة على المهام والمسؤوليات في مجال الأشغال الهندسية البسيطة والأعمال الهندسية الرئيسية في ميادين مختلفة:

(أ) الجدول 1 - المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة عندما تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن مخازن الدفاع الميداني؛

(ب) الجدول 2 - المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة أثناء إنشاء وصيانة منطقة المخيمات؛

(ج) الجدول 3 - المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة عندما توفر الأمم المتحدة الإقامة.

## الجدول 1

## المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة عندما تكون الأمم المتحدة هي المسؤولة عن مخازن الدفاع الميداني

مخازن الدفاع الميداني البعثة الميدانية	الأشغال الهندسية البسيطة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
<b>التشييد</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقامة جدران محيطية و/أو أسوار أسلاك شائكة ملائمة لها مداخل (بوابات بأذرع متحركة أو بوابات معدنية أو غير ذلك من أنواع البوابات)، وتركيب إضاءة محيطية، وغيرها من نظم الإنذار المبكر وفقاً للتقييم الأمني</li> <li>▪ توفير إضاءة داخل المخيم</li> <li>▪ بناء منصات للمراقبة وأشغال لتقوية الدفاع الذاتي، مثل الملاجئ والخنادق والمخابئ الصغيرة</li> <li>▪ نصب حواجز كافية، وإذا لزم الأمر بسبب المسافات المحدودة المتاحة للبنية التحتية الأخرى، توفير الحماية العلوية للحد من الأثار المتفجرة لمخازن الذخيرة وتقليلها وفقاً للمسافات المؤقتة/الكمية المطلوبة</li> <li>▪ القيام بأعمال الطلاء ووضع شارات الأمم المتحدة على الأسطح الخارجية</li> <li>▪ بناء سدود أو خنادق أو قنوات صرف أو هياكل دائمة مماثلة إذا لزم الأمر، وفقاً للتقييم الأمني</li> <li>▪ إزالة النباتات</li> </ul>
<b>الصيانة والتصليح</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إجراء أعمال إصلاح هيكلية كبرى، على سبيل المثال أعمال إصلاح كبرى للأسوار والجدران والمنصات، واستبدال الأضواء المحيطية في حال تلفها</li> <li>▪ أعمال الطلاء الرئيسية</li> </ul>
<b>المواد الاستهلاكية/الإمدادات</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ توفير جميع المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية ذات الصلة بأعمال البناء والصيانة والتصليح، على سبيل المثال: الأسلاك الشائكة الحلزونية، والأسلاك الشائكة، وألواح الحديد المغلفن المموج، والأوتاد، والمسامير، والأوتاد الأنشوطية، والمصابيح الضوئية، والطلاء، وأكياس الرمل</li> </ul>
<b>الأدوات والموظفون</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ توفير جميع الأدوات والموظفين لأغراض البناء وأعمال الإصلاح والصيانة الكبرى</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تقديم خطة لأشغال التقوية الذاتية</li> <li>▪ توصيل الأضواء المحيطية ونظم الإنذار المبكر والأضواء الأخرى بالمولدات الرئيسية المملوكة للوحدات</li> <li>▪ تقديم خطة حواجز/حماية لمنطقة تخزين الذخيرة بمسافات مؤقتة/كمية، بناء على كمية ونوع الذخيرة المراد تخزينها</li> <li>▪ القيام بأعمال تفتيش وإصلاح يومية للجدران/الأسوار المحيطة والأضواء ومنصات المراقبة وأشغال التقوية، على سبيل المثال، سد الثغرات الصغيرة في الأسوار، والقيام بأعمال الكهرباء والنجارة اللازمة، وأعمال الطلاء البسيطة، وفقاً لمعايير صيانة المباني</li> <li>▪ لا يوجد. تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية توفير المواد الاستهلاكية</li> <li>▪ تقديم الإرشادات بشأن خطة أشغال التقوية</li> <li>▪ توفير جميع الموظفين والأدوات لأغراض التفتيش اليومي وأعمال الإصلاح الصغرى</li> </ul>

## المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة أثناء إقامة وصيانة منطقة المعسكر

منطقة المعسكر	البعثة الميدانية	الأشغال الهندسية البسيطة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
<b>التشييد</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إزالة النباتات الكبيرة، وتسوية سطح الأرض، وتثبيت الأرض (بالحصى، والأرضيات الصلبة، ورص الأرض)</li> <li>■ تهيئة أماكن لإقامة الخيام<sup>(1)</sup></li> <li>■ التجفيف (تركيب أو تشييد أحواض تجمع أو حفر تشرب، أو منافذ؛ تركيب مصارف تحت سطح الأرض)</li> <li>■ تمهيد السطح</li> <li>■ توفير مصدر للمياه (بئر أو نهر أو بحيرة أو مصدر خارجي) وأماكن تخزين للمياه إذا لم يتوافر أماكن تخزين مملوكة للوحدات وفقاً لمذكرة التفاهم</li> <li>■ تركيب معدات مملوكة للأمم المتحدة، أي مولدات ومرافق لمعالجة المياه ومعالجة الفضلات، ومخازن للوقود، وحواشيب، وخطوط هاتفية وخطوط اتصالات</li> <li>■ تقديم إرشادات فنية لتركيب المعدات المملوكة للأمم المتحدة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تشييد منصات خرسانية ذات حافات وبلاطات وسقائف خرسانية للمولدات الكهربائية (المعدات المملوكة للوحدات والمعدات المملوكة للأمم المتحدة)، وأماكن غسل المركبات، وصالة الألعاب الرياضية، وما إلى ذلك، بهدف منع التلوث بالنفط داخل معسكرات الأمم المتحدة وحولها</li> <li>■ تركيب مخازن وقود المعدات المملوكة للوحدات (بما في ذلك تخزين الزيت المستعمل) من خلال التشييد الضروري لمنصات خرسانية ذات حافات بهدف منع التلوث بالنفط داخل معسكرات الأمم المتحدة وحولها</li> <li>■ تركيب مولدات مملوكة للوحدات وتوصيل/توزيع تغذية كهربائية لأماكن الإيواء، والمكاتب والمشاعل، والمطابخ، والأضواء المحيطة، ومنشآت لمعالجة المياه، والمرفق الطبي، وما إلى ذلك</li> <li>■ تركيب منشآت لمعالجة المياه مملوكة للوحدات تشمل خزانات ونظام توزيع داخلي للمستعملين النهائيين (أماكن الاغتسال، ومطبخ، ومغسلة، ومستشفى، وأماكن العمل، وأماكن لتناول الطعام وأماكن للإقامة، وما إلى ذلك)</li> <li>■ ربط أماكن الاغتسال المندرجة في فئة المعدات الميدانية المملوكة للوحدات بمرافق الصرف الصحي التي توفرها الأمم المتحدة</li> <li>■ بناء أكشاك حراسة، ومظلات، ومجمعات للقمامة، وأماكن تخزين مأمونة مركزية، وتركيب حاويات الذخيرة وتأريضها في هيكل الحاجز الموجود</li> <li>■ إزالة النباتات الصغيرة، وتخطيط الحدائق داخل منطقة المخيم (المرج والزهور والمصابيح)، وتثبيت الغبار</li> <li>■ بناء العلامات والقيام بأعمال الطلاء البسيطة</li> <li>■ القيام بأعمال البناء البسيطة الأخرى من قبيل المرافق الرياضية الخارجية، وتوفير أثقال للقاعات الرياضية، وممرات منحدره للسيارات، وقوائم للأعلام مثبتة على قواعد، وأماكن لغسل المركبات، ومنطقة للشواء</li> </ul>
<b>الصيانة والتصلح</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إجراء إصلاحات هيكلية وإصلاحات كبرى للأشغال الأرضية، والصرف الصحي، وإمدادات المياه</li> <li>■ جمع القمامة والنفايات الخطرة من موقع مركزي تابع للوحدات المشكّلة</li> <li>■ توفير المولدات ومنشآت معالجة المياه ومعالجة الفضلات المملوكة للأمم المتحدة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إزالة النباتات الصغيرة (الشجيرات الصغيرة، والأعشاب، وما إلى ذلك)</li> <li>■ القيام بأعمال التفتيش والصيانة اليومية لجميع منشآت الصرف وإمدادات المياه والأعمال الأرضية</li> </ul>
<b>المواد الاستهلاكية/الإمدادات</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ توفير الحصى والرمل لأغراض الإصلاحات الأرضية عقب تآكل التربة والاحتياجات الأخرى من الإصلاح</li> <li>■ توفير المعدات الصغيرة والأصناف المستهلكة لأعمال الإصلاح الهيكلية والكبرى لمنشآت الصرف</li> <li>■ توفير المعدات المملوكة للأمم المتحدة المستخدمة لدعم وحدة مشكلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ توفير جميع المعدات الثانوية المراقبة والمواد الاستهلاكية اللازمة لأعمال البناء والصيانة والإصلاح البسيطة (الإسمنت والحصى والرمل والمسامير والبراغي والتركيبات والأسمدة والسوائل والأسلاك الكهربائية والصمامات الكهربائية ومصابيح الإضاءة والمواسير والخراطيم، والمرشحات وما إلى ذلك)</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ يجوز للبعثة الميدانية في ظروف استثنائية (بحسب ما يقتضيه الوضع) أن توفر المواد الاستهلاكية اللازمة للأشغال الهندسية البسيطة الخاصة بالوحدات المشكلة، وأن تسترد تكلفتها</li> </ul>	

منطقة المعسكر	البعثة الميدانية	الأشغال الهندسية البسيطة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
الأدوات والموظفون	توفير جميع الموظفين والأدوات اللازمة لأعمال البناء الكبرى وأعمال الإصلاح الهيكلية والكبرى	توفير الموظفين المدربين (من نجارين وسبّاكين وكهربائيين) وجميع الأدوات ذات الصلة

(أ) لا تعد إقامة مصاطب خرسانية للخيام متطلباً إلزامياً. والمطلوب هو توفير الحماية الكافية من الفيضانات وإتاحة الوصول إلى الأماكن، ضمن أمور أخرى. ويمكن توفير ذلك عن طريق بناء السدود الترابية وخنادق الصرف وسواتر الحماية، ضمن أمور أخرى. وفي بعض الظروف، قد تكون المنصات الخرسانية أكثر الحلول فعالية من حيث الكلفة، وربما تكون الحل الوحيد. وعلى أي حال، فإن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن تغطية تكاليف الموقع مزوداً بوسائل الحماية المذكورة أعلاه حيث يعتبر نطاق هذه المهمة أكبر من القدرات المتكاملة لغالبية الوحدات، ولا تغطيها الفئات المذكورة في إطار قسم الإمدادات. وفيما يتعلق بالوحدات الهندسية التي تتوفر لديها القدرات للقيام بهذا العمل، فيإمكانها أن تعدّ المواقع الخاصة بها ومواقع الوحدات المشكّلة الأخرى، لأغراض إقامة الخيام، وتتولى الأمم المتحدة توفير المواد اللازمة لذلك.

## الجدول 3

المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة عندما توفّر الأمم المتحدة أماكن الإقامة<sup>(أ)</sup>

أماكن الإقامة	البيئة الميدانية	الأشغال الهندسية البسيطة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
<b>التشييد</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>بناء الأساسات، وإقامة وتجميع وحدات الإقامة وأماكن المكاتب والعمل وأماكن الاغتسال</li> <li>القيام بأعمال بناء/إعادة بناء/تجديد حيز الإقامة وحيز المكاتب/العمل، بما في ذلك المطابخ ومرافق غسل الملابس، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة</li> <li>تركيب الأرضيات/الجدران/ألواح الأسقف، والأبواب، والنوافذ، والأسس، والشباك، والتدفئة/التبريد</li> <li>تركيب مرافق المباني (التوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، وإمدادات المياه وتصريف مياه الصرف)</li> <li>القيام بأعمال الطلاء الداخلية والخارجية لأماكن الإقامة وحيز العمل التي توفرها الأمم المتحدة، إلى جانب وضع شارات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم خطة لأماكن الإيواء تتيح الاستخدام الفعال لأماكن الإيواء التي توفرها الأمم المتحدة، مع ضمان توافر ظروف معيشية مرضية لموظفي الوحدات المشكّلة</li> </ul>
<b>الصيانة والإصلاح<sup>(ب)</sup></b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إصلاح واستبدال عناصر المباني (الأرضيات، والجدران، وألواح الأسقف، والأبواب، والنوافذ، والأسس)</li> <li>القيام بأعمال الإصلاح الكبرى لمرافق المباني (تركيب التوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، وإمدادات المياه وتصريف مياه الصرف)</li> <li>أعمال الطلاء الرئيسية</li> <li>أعمال الصيانة الوقائية: التفتيش والاختبار الدوري لجميع العناصر والتجهيزات الثابتة، وتثبيت التجهيزات المنحلة (مقابض الأبواب، وكتائف النوافذ، والمفصلات)، والتوصيلات والتجهيزات الثابتة (الكهربائية)، وتصليح أو استبدال الأصناف المكسورة/التالفة (زجاج النوافذ، والتوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، ومقابض الأبواب، والمفصلات)، وتصليح المراحيض ورؤوس المغاسل</li> <li>أعمال الطلاء والتصليح البسيطة للأسطح المطلية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>أعمال النظافة<sup>(ج)</sup>: الأعمال اليومية من كنس وغسل الأرضيات، وأحواض الاغتسال، والمغاسل، ودورات المياه، والمباول؛ غسل الجدران، وتنظيف النوافذ، وإزالة الجير المتراكم في المراحيض والمغاسل، والصنابير ورؤوس المغاسل، وما إلى ذلك</li> <li>أعمال النظافة: تطهير يومي للبالوعات وتركيبات وتجهيزات السباكة، والتركيبات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، بما في ذلك الأسلاك السطحية</li> </ul>
<b>المواد الاستهلاكية/الإمدادات</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير جميع قطع الغيار والمواد الاستهلاكية المتعلقة بالصيانة والإصلاح ما عدا مواد التنظيف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير مواد التنظيف</li> </ul>
<b>الأدوات والموظفون</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير جميع الموظفين والأدوات لأعمال البناء والتجميع والتركيب والإصلاحات الكبرى</li> <li>توفير جميع الموظفين والأدوات لأعمال الصيانة اليومية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير جميع الموظفين والأدوات لأعمال البناء والتجميع والتركيب والإصلاحات الكبرى</li> </ul>
<b>أنواع أخرى</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الحاجة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>صيانة الأثاث</li> </ul>

(أ) تجدر الإشارة إلى أنه توخياً لتقليل مخاطر نشوب الحرائق إلى الحد الأدنى، لا يمكن استخدام أجهزة كهربائية إضافية أو إشعال نار أو استخدام مواقد طهي أو آلات

إعداد القهوة أو مواقد الطهي التي تعمل بالغاز، ولا يمكن التدخين في أماكن الإيواء التي توفرها الأمم المتحدة.

(ب) في الحالات التي تعجز فيها الأمم المتحدة عن الاضطلاع بالإصلاح والصيانة أو تقديم قطع الغيار الخاصة، يمكن للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تنفذ الإصلاحات والصيانة اللازمة باستخدام قطع الغيار التي توفرها الأمم المتحدة أو تشتريها هذه البلدان، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الأمم المتحدة بشأن نطاق العمل المطلوب. وتعطى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة حق استرداد التكاليف الفعلية والمعقولة للاضطلاع بالإصلاحات والصيانة عند تقديم المطالبة والوثائق الداعمة لها (A/C.5/68/22، الفقرة 114).

(ج) تنطبق هذه المعايير أيضاً على فئة النظافة في إطار ترتيبات الدعم اللوجستي الذاتي.

## المرفق جيم

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للدعم الطبي<sup>(1)</sup>

## مبادئ التحقق

1 - المعدّات الطبية المقدّمة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة والمأذون بها في مذكرة التفاهم هي وحدها التي تسدّد تكاليفها<sup>(2)</sup>. ويجب أن تتوافر لدى الوحدات المعدات الطبية الكافية وفقاً لما هو منصوص عليه في معايير الأمم المتحدة لتوفر خدمات طبية من المستوى الأول والمستوى الثاني والمستوى الثالث من أجل توفير الرعاية في المستشفيات أو العيادات الخارجية، وخدمات التشخيص الأساسية والمتقدمة، وعمليات إنقاذ الحياة الأساسية والمتقدمة، والقدرات والطاقات الجراحية الأساسية والمتقدمة، والقدرات الكافية في مجال إعادة الإمداد، إلى جانب القدرات والطاقات في مجال إجلاء المصابين/الإجلاء الطبي الإمكانات في منطقة البعثة وفقاً لما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم. ويجب توفير المعدات الطبية المطلوبة وصيانتها بحيث تكون في حالة صالحة تماماً للاستعمال، مع المحافظة على بيئة خالية من الجراثيم ومعقمة وفقاً لاشتراطات منظمة الصحة العالمية من أجل كفاءة الدعم الطبي المستمر والمستوى المناسب من الخدمات الطبية بما في ذلك قدرات الإجلاء<sup>(3)</sup>.

2 - في تنفيذ المبادئ والمعايير الواردة في ما يأتي تستخدم التعاريف التالية:

- (أ) المعدّات الطبية: المعدات الرئيسية المحسوبة (انظر تذييلات هذا المرفق) لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛
- (ب) العقاقير: الأدوية المنتجة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية التي تستهلك في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛
- (ج) اللوازم الطبية: اللوازم الاستهلاكية والمعدات الثانوية التي تستهلك في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛
- (د) الدعم اللوجستي الذاتي في مجال العلاج الطبي: الإمداد وإعادة الإمداد بالأدوية واللوازم الطبية لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛
- (هـ) البعثة التي تنطوي على مخاطر شديدة: بعثة تزيد فيها احتمالات التعرض لأمراض معدية وبائية لا لقاحات لها. وتُعتبر البعثات الأخرى جميعها "بعثة تنطوي على مخاطر عادية"<sup>(4)</sup>. ويُستخدم هذا التعريف في تحديد مدى الأهمية في استرداد التكاليف بمعدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي بالنسبة إلى "المناطق الشديدة المخاطر (البوائية)؛"

(1) A/C.5/71/20، الفقرة 75 (ج).

(2) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء ثانياً-باء، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة 13"؛ والمرفق الثامن، التذييلان الأول والثاني؛ و A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-باء.

(3) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء ثانياً-باء، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة 14".

(4) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 95.

- (و) لإثبات الأحقية في الحصول على الرعاية الطبية من خلال المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة، يُعتبر الأفراد الذين يرد بيانهم أدناه جزءاً من بعثة الأمم المتحدة<sup>(5)</sup>:
- 1' وحدات الأمم المتحدة العسكرية والشرطية المشكّلة؛
  - 2' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة ممن ليسوا أفراداً في الوحدات المشكّلة وغير ذلك من الأفراد المقدمين من الحكومات؛
  - 3' الموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة؛
  - 4' متطوعو الأمم المتحدة؛
  - 5' موظفو الأمم المتحدة المعيّنون محلياً، حيثما ينطبق ذلك.
- 3 - تعتبر جميع المرافق الطبية "أصول قوة"، وهي بالتالي متاحة لجميع أعضاء بعثة الأمم المتحدة<sup>(6)</sup>. وقد تكون المرافق الطبية مملوكة للأمم المتحدة أو مملوكة للوحدات أو متعاقد عليها مع مؤسسة تجارية.
- 4 - يمكن تكملة المرافق الطبية من المستويين الأول والثاني بوحدات نمطية لتعزيز قدراتها، وعندها يُرفع مستواها إلى المستوى الأول المعزّز والمستوى الثاني المعزّز، على التوالي. وترد المتطلبات والمعايير الخاصة بالوحدات النمطية في التذييلات 5 إلى 11 لهذا المرفق.
- 5 - يُستند في حساب تكاليف كل مرفق أو وحدة طبية، وبالتالي معدلات السداد ذات الصلة، إلى القيمة السوقية العادلة العامة لكل قطعة من المعدات الطبية المطلوبة للوحدة النمطية<sup>(7)</sup>. وتشمل قوائم المعدات لكل وحدة نمطية جميع المعدات الطبية المطلوبة للمستويات المنفصلة. وترد المعدات غير الطبية المطلوبة لتلبية المعايير الطبية (مثل المولدات ذات القدرة الأعلى من 20 كيلو فولط أمبير، وسيارات الإسعاف، ومحطات معالجة المياه، ومعدات الصرف الصحي) بشكل منفصل لغرض سداد التكاليف. وترد في تذييلات هذا المرفق المتطلبات المنقحة من المعدات الطبية لكل مرفق طبي ووحدة نمطية<sup>(8)</sup>.
- 6 - تُسَدّد تكاليف الوحدات الطبية التي يتم نشرها بشكل مستقل ككيانات منفصلة في إطار المعدات الرئيسية.
- 7 - عند إعداد تقارير التحقق المتعلقة بالمرافق الطبية، تُعامل النوعية والطاقة الاستيعابية والقدرة، وفقاً لما هو محدد في المعايير، كاعتبارات غالبية على ما عداها<sup>(9)</sup>. ولذلك، يستلزم الأمر رأياً تخصصياً من خبير طبي بخصوص الأثر التشغيلي لأي قصور أو اختلاف، أو أي إجراء تصحيحي أو تعويضي، لكي يمكن إجراء خصم على المبلغ المسدّد.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 97.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 96.

(7) A/C.5/65/16، الفقرتان 138 و 144.

(8) المرجع نفسه، الفقرات 143 و 144 و 147-152.

(9) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 98 (أ).

## معايير الأداء

8 - عندما تنتشر قوات البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوفر أماكن الإيواء القياسية الملبية للمعايير الخاصة ببعثات الأمم المتحدة الميدانية للمرافق الطبية من المستويين الثاني و/أو الثالث، تسدد تكاليف هذه الأصناف بصورة منفصلة باعتبارها معدات رئيسية (انظر الفصل الثامن، المرفق ألف، معدات أماكن الإيواء، الوحدة الخاصة بالمخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث على التوالي)<sup>(10)</sup>. وتُسَدَّد تكاليف مرافق الاغتسال بشكل مستقل كمعدات رئيسية<sup>(11)</sup>.

9 - لا بد من توفير الدعم الطبي والأمن في جميع الأوقات؛ ولذلك لا يمكن أن يكون البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة مكتفياً اكتفاء ذاتياً بشكل جزئي في الفئات الفرعية من الدعم اللوجستي الذاتي الطبي، وتقع المسؤولية عن الرعاية الطبية من المستوى الأول على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة؛ غير أنه يتعين أن يوفر كل مرفق من المستوى الأول الدعم الطبي والرعاية الطبية لجميع أفراد الأمم المتحدة بصفة دائمة أو مؤقتة في منطقة مسؤوليته<sup>(12)</sup>. ويتعين كمسألة مبدأ، أن يتم توفير الرعاية الطبية من المستوى الأول المعزز في الحالات الطارئة بدون أجر. غير أنه يجوز لأي بلد من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يقرر المطالبة باسترداد تكاليف الخدمات المقدمة؛ ولذلك يشترط أن توثق وتسجل خدمات الطوارئ المقدمة<sup>(13)</sup>. وجميع المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن توفير الخدمات المعنية في حالات الطوارئ لجميع أفراد الأمم المتحدة في مناطق مسؤوليتها. وفيما عدا الحالات الطارئة، يمكن للأخصائيين والمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث طلب إحالة مريض من مرفق على المستوى الأول/المستوى الأول المعزز قبل قبوله<sup>(14)</sup>.

10 - كثيراً ما يطلب مقر البعثة من مرافق الدعم الطبي تقديم الرعاية للأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المأذون لهم والذين لا تُسَدَّد لهذه المرافق تكاليف رعايتهم في إطار الدعم اللوجستي الذاتي. وفي هذه الظروف، يحق للمرفق الطبي أن يطلب سداد التكاليف ذات الصلة عن طريق تطبيق نموذج دفع الرسوم مقابل خدمات الرعاية الطبية. وترد الإجراءات والمعدلات المتفق عليها المتعلقة بالرسوم مقابل الخدمات في التذييل 16 المرفق باء لهذا الفصل. ولا تسدد الأمم المتحدة تكاليف الرعاية التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة للأفراد غير المستحقين (السكان المدنيين المحليين، على سبيل المثال).

11 - يتعين على أي بلد من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة، غير قادر على توفير جميع الإمكانيات الطبية وفقاً للمعايير المدرجة في هذا المرفق، أن يخطر الأمانة العامة خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم، وفي جميع الأحوال قبل النشر.

(10) A/C.5/62/26، الفقرة 115 (أ).

(11) A/C.5/71/20، الفقرة 57 (ج).

(12) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-باء، المرفق باء، الفقرة 1.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 103.

(14) المرجع نفسه، المرفق الثالث-باء، المرفق باء، الفقرة 34.

12 - يتعين أن يقوم قائد الوحدة بإبلاغ البعثة على الفور إذا تبين للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أنه غير قادر على أن يقدم على نحو كاف أثناء عملية النشر المعدات الطبية أو الأدوية أو المواد الاستهلاكية في إطار الدعم اللوجستي الذاتي. وإذا لم يتمكن البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة من إيجاد جهة مساهمة أخرى لإعادة الإمداد على أساس ثنائي تعين على الأمم المتحدة أن تتكفل بإعادة الإمداد بالأدوية والمواد الاستهلاكية واللوازم الطبية على نحو دائم. ويظل البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولاً عن توفير الموظفين الطبيين والخدمات الطبية. ولا يتم سداد تكاليف معدل الدعم اللوجستي الذاتي من المعدات الطبية اعتباراً من اليوم الذي يصبح فيه البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة عاجزاً عن إعادة الإمداد في إطار الدعم اللوجستي الذاتي الكامل<sup>(15)</sup>.

13 - لضمان تلقي جميع الأفراد للرعاية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها وكفالة وجود نظام فعال وعادل لسداد تكاليف تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي الطبي، يُلحق جميع الأفراد النظاميين من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين بالمرافق الطبية المسؤولة عن تقديم الرعاية الطبية لهم. ومن الممكن أن يكون ذلك الإلحاق على أساس أن أولئك الأفراد يشكلون جزءاً من وحدة (بالنسبة للوحدات المشكلة) أو على أساس فردي (شرطة الأمم المتحدة والمراقبون العسكريون وموظفو المقر). ويتم إلحاق كل فرد بمرفق من المستوى الأول و/أو المستوى الثاني و/أو المستوى الثالث، حيثما يمكن ذلك.

14 - تقع على عاتق رئيس الشؤون الطبية/المسؤول الطبي للقوة مسؤولية التأكد من أن جميع الأفراد أحيطوا علماً عند التحاقهم بالبعثة بالمرافق الطبية المسؤولة عن رعايتهم، والتأكد من أن جميع المرافق الطبية قد أُخطرت بالأشخاص الملحقين بالمرفق. ويجب تقديم نفس المعلومات أو الإخطار كلما انتقل الأفراد أو انتقلت الوحدات من منطقة تابعة لمسؤولية أحد المرافق إلى منطقة تابعة لمسؤولية مرفق آخر.

15 - ينبغي إلحاق جميع الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة بمرافق طبية بنفس الطريقة التي يُلحق بها الأفراد النظاميون؛ غير أنه لا تترتب على هذا أحقية في استرداد التكاليف في إطار الدعم اللوجستي الذاتي ما لم يحدد ذلك صراحة في مذكرة التفاهم. ويمكن بدلاً من ذلك تطبيق نموذج دفع الرسوم مقابل الخدمات.

16 - يجب أن تزود جميع المرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث التابعة للأمم المتحدة بالمعدات والموظفين لاستقبال وعلاج جميع موظفي الأمم المتحدة، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الثقافة مع صون كرامة وخصوصية المرضى كافة<sup>(16)</sup>.

17 - تُسدد تكاليف الخدمات الطبية في إطار الدعم اللوجستي الذاتي، بما يشمل المعدات الثانوية والأدوات واللوازم والمواد الاستهلاكية المتصلة بالمسائل الطبية، بمعدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي لمستوى الخدمة المقدم، وتحسب تلك التكاليف وفقاً للعدد الفعلي لأفراد القوات/الوحدات التي يكون المرفق الطبي مسؤولاً عنهم على ألا يزيد عن الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم<sup>(17)</sup>.

18 - إذا قام أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة بتوفير خدمات طبية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل توفير الخدمات على أكثر من مستوى واحد، ينبغي إدماج هذه المستويات معاً تبعاً

(15) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(16) المرجع نفسه، المرفق الثالث-باء، المرفق باء، الفقرة 34.

(17) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الفرع ثانياً-باء، "الفصل الثالث-ألف، المرفق، الفقرة 13".

لذلك<sup>(18)</sup>. غير أنه عندما يقدم مرفق طبي من المستوى الثالث خدماته لمنطقة لا يوجد فيها مرفق طبي يقدم خدمات طبية من المستوى الثاني، لا تدمج معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي للمستويين الثاني والثالث معاً. وفي هذه الحالة يستخدم معدل الدعم اللوجستي الذاتي المجمع للمستويين الثاني والثالث ويكون حساب المبالغ التي يتعين سدادها مستنداً إلى قوام القوات الفعلي للوحدات الملحقة بالمرفق الطبي من المستوى الثالث بالنسبة للرعاية الطبية التي تقدم من المستويين الثاني والثالث<sup>(19)</sup>.

18 مكرراً - إذا تعذر تقديم الخدمات الطبية بسبب مصاعب لوجستية غير متوقعة خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، وكان السبب في ذلك أن قواعد وسياسات البلد المضيف تحول دون تقديم الدعم اللوجستي الذاتي من حيث الإمدادات الطبية، يسترد البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة تكاليف المواد الطبية المفقودة أو التالفة بسعر التكلفة. وتتولى الأمم المتحدة مسؤولية تحديد حجم هذه الظروف، كلياً أو جزئياً، بالتشاور مع البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

19 - لكي يكون المرفق الطبي مستحقاً لمعدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي الطبي، يجب عليه أن يوفر الدعم اللوجستي الذاتي الطبي، بما في ذلك كل ما له صلة من موظفين ومعدات وأدوية ولوازم (بما يشمل متطلبات المناطق الشديدة الخطورة وبأنياباً)، وذلك بالنسبة لفئات المستوى الأساسي والمستويات الأولى والثاني والثالث، وتخزين الدم ومشتقاته، والمناطق الشديدة الخطورة، حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويجب أن يفي مستوى المعدات بمعايير الأمم المتحدة حسبما هو محدد في هذا المرفق وفي دليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية، وأن يبين ذلك المستوى في مذكرة التفاهم. ويجب أن تكون الأدوية والمواد الاستهلاكية مستوفية لمعايير منظمة الصحة العالمية<sup>(20)</sup>.

19 مكرراً - الترخيص التقني لجميع الموظفين الطبيين شرطاً أساسياً لأي مرفق طبي تابع للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة يُنشر في البعثات الميدانية. ويجب على البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يقدم جميع المستندات المطلوبة للحصول على هذا الترخيص التقني قبل عملية النشر أو التناوب المقررة إلى الأمم المتحدة للتحقق منها وفقاً للإجراءات والجدول الزمنية المبينة في أحدث إصدار من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي. وعدم استيفاء معايير الترخيص التقني يجعل خدمات الدعم الطبي غير ملائمة للعمليات ولا تدخل في فئة التكاليف المُستحقة السداد.

20 - يرد أدناه ملخص لمعايير الأمم المتحدة لكل مستوى من مستويات الخدمة الطبية لمعدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي. وترد معلومات مفصلة عن متطلبات الدعم الطبي من المعدات في تذييلات هذا المرفق<sup>(21)</sup>. وترد في التذييل 17 لهذا المرفق معلومات إضافية عن سياسات التحصين والوقاية من الملاريا ومكافحة نواقل المرض وكذلك عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً<sup>(22)</sup>. وترد

(18) المرجع نفسه، الفرع ثانياً-باء-1، الملاحظة.

(19) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-باء، الفقرة 106.

(20) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الفرع ثانياً-باء، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة 14"؛ و A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-باء، المرفق باء، الفقرة 36.

(21) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-ألف؛ و A/C.5/65/16 الفقرتان 151 و 152، والمرفقات 4-7 إلى 7-9.

(22) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-جيم.

معلومات عن مستويات الدعم الطبي في الميدان في الفصل الرابع من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي، ويرد بيان المؤهلات المهنية الدنيا للموظفين الطبيين في الفصل 8 من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي.

(أ) **الإسعافات الأولية الفردية:** الإسعافات الأولية الأساسية الفورية التي يقدمها المصاب لنفسه أو يقدمها له الشخص الأقرب إلى الموقع في مكان الإصابة. ويرد في التذييل 1 لهذا المرفق بيان متطلبات الأمم المتحدة في ما يخص حقيبة لوازم الإسعافات الأولية الأساسية الفردية. ويجب أن يحمل كل فرد من أفراد الوحدة حقيبة لوازم كاملة. وينبغي للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تنفذ سياسة تقديم الإسعافات الأولية الفردية في أقرب وقت ممكن؛ ومع ذلك، فهي إلزامية اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2022.

(ب) **الإسعافات الأولية العمومية:** تشمل خدمات الإسعافات الأولية الطبية العمومية الإسعافات الأولية الأساسية الفورية التي يقدمها للمصاب الشخص الأقرب إلى الموقع في مكان الإصابة. ويرد في التذييل 2 لهذا المرفق بيان متطلبات الأمم المتحدة في ما يخص الإسعافات الأولية المجتمعية. وحقائب لوازم الإسعافات الأولية العمومية مصممة للمناطق العامة والشديدة الخطورة، ويجب أن تكون موجودة في المركبات والمشاعل ومرافق الصيانة والمطابخ ومرافق الطهي أو أي منطقة أخرى يرى المسؤول الطبي للقوة وجودها فيها أمراً ضرورياً.

(ج) **المرفق الطبي من المستوى الأول<sup>(23)</sup>:** يقدم هذا النوع من المرافق الطبية المستوى الأول من الرعاية الطبية، ألا وهو خدمات الرعاية الصحية الأولية والخدمات الفورية لإنقاذ الحياة والإنعاش. وفي العادة فإن القدرات الأساسية للمستوى الأول تضم ما يلي: العناية بالحالات المرضية الروتينية ومعالجة الأفراد المصابين بأمراض وإصابات خفيفة بحيث يعودون فوراً إلى عملهم؛ ونقل المصابين من منطقة التعرض للإصابة/الجرح، والتقييم والتصنيف المحدود لحالة المرضى والمصابين؛ وتثبيت الحالة الصحية للمصابين؛ وإعداد المصابين بغرض إجلائهم إلى المستوى التالي من القدرات الطبية أو المستوى الملائم من مستويات المرافق الطبية بناء على نوع وخطورة الإصابة؛ والخدمات المحدودة للمرضى الداخليين؛ وتقديم المشورة بشأن الوقاية من الأمراض، وتقييم المخاطر الطبية ووقاية القوات من الأمراض داخل منطقة المسؤولية. والمستوى الأول من المرافق الطبية هو أول مستوى للرعاية الطبية يوجد فيه طبيب. ويرد في التذييل 4 لهذا المرفق بيان متطلبات الأمم المتحدة في ما يخص المرافق الطبية من المستوى الأول.

(د) **المرفق الطبي من المستوى الثاني<sup>(24)(25)</sup>:** يوفر هذا المستوى من المرافق الطبية المستوى التالي من الرعاية الطبية، وهو المستوى الأول الذي تتوفر فيه الخبرات الجراحية الأساسية وتقدم فيه خدمات دعم للحياة وخدمات المستشفيات والخدمات الإضافية المصاحبة داخل منطقة البعثة. ويوفر المرفق الطبي من المستوى الثاني جميع قدرات المستوى الأول بالإضافة إلى قدرات إجراء الجراحات الطارئة وجراحات السيطرة على الأضرار وخدمات ما بعد الجراحات، ورعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، والإنعاش مع العناية المركزة، وخدمات المرضى الداخليين؛ وكذلك خدمات التصوير الإشعاعي الأساسية، والمختبرات،

(23) A/C.5/65/16، الفقرات 136 إلى 139.

(24) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-باء، المرفق باء، الفقرة 35 (ج).

(25) A/C.5/62/26، الفقرة 128، الفقرات الفرعية الواردة أسفل العنوان "(د) المرافق الطبية من المستوى الثاني".

والصيدلانية، والطب الوقائي، وخدمات طب الأسنان. كما أن الاحتفاظ بسجلات المرضى ومتابعة المرضى الذين تم إجلاؤهم تمثل أيضاً الحد الأدنى من القدرات المطلوبة للمرفق الطبي من المستوى الثاني. ويرد بيان متطلبات الأمم المتحدة للمرافق الطبية من المستوى الثاني في التذييل 5 لهذا المرفق.

(هـ) **المرفق الطبي من المستوى الثالث**<sup>(26)(27)</sup>: يوفر هذا المستوى من المرافق الطبية المستوى الثالث والأعلى من مستويات الرعاية الطبية الموجودة داخل منطقة البعثة. ويتم في هذا المستوى توفير جميع قدرات المرفق الطبي من المستويين الأول والثاني، ويتمتع بقدرات في ما يخص الخدمات الجراحية المتعددة التخصصات، وخدمات الأخصائيين والخدمات التشخيصية التخصصية، وقدرة معززة على رعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، وخدمات موسعة للعناية المركزة وخدمات تخصصية للمرضى الداخليين. ويرد بيان متطلبات الأمم المتحدة للمرافق الطبية من المستوى الثالث في التذييل 6 لهذا المرفق.

(و) **الوحدة الجراحية المتقدمة الخفيفة**: الوحدة الجراحية المتقدمة الخفيفة قدرة عالية التخصص ولها أكبر فائدة أثناء بدء البعثة حيث يلزم النشر السريع وفي البعثات التي يلزم فيها إعادة نشر العنصر العسكري وعنصر الشرطة بسرعة في منطقة البعثة لمواجهة خطر معين أو لإجراء عمليات. ولها فائدة خاصة في البعثات التي تمتد فيها مسافات الإجراء الطبي الجوي ومن المرجح أن يكون استيفاء مبدأ الأمم المتحدة التوجيهي للجراحة في غضون ساعتين من الإصابة أمراً صعباً. وعلى عكس المرافق الطبية الأخرى، فإن هذه الوحدة تركز على الإنعاش والرعاية الجراحية ولا توفر رعاية صحية أولية واسعة النطاق كما هي موجودة في المرافق من المستوى الأول والثاني والثالث. ويوفر المرفق خدمات الإنعاش والجراحة بغية الحد من الضرر، وخدمات العناية المركزة المحدودة بعد الجراحة قبل الإجراء السريع. ولكي يظل المرفق خفيفاً ومتقللاً قدر الإمكان، لا يوفر سوى الحد الأدنى من المعدات الطبية، ويتم إيواؤه في مَجَمَّع حُجيرات ذات جدران ليّنة. ويجب أن تكون المعدات الطبية متينة ومتعددة الوظائف ومصممة للاستخدام الميداني. ويُحتفظ بحد أدنى الموظفين ويجب أن تتوفر في الوحدة المهارات اللازمة لحزم المعدات وتركيبها وتفكيكها ونقلها دون مساعدة خارجية، باستثناء ما يخص توفير المركبات. ويرد في التذييل 7 لهذا المرفق بيان المتطلبات المتعلقة بالوحدة الجراحية الخفيفة المتقدمة.

(ز) **الدم ومشتقاته**: تقدّم الأمم المتحدة الدم ومشتقاته وفقاً للمعايير ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك نقلها واختبارها ومناولتها وإعطائها، إلا إذا كان البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة الذي يقدم مرفقاً طبياً من المستوى الثاني أو الثالث يرى أن هناك ما يدعو إلى التفاوض بشأن هذه المسألة<sup>(28)</sup>. وفي هذه الحالات تكون المسألة محلاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة وتدرج في المرفق جيم لمذكرة التفاهم. وتقوم الأمم المتحدة بتوفير قدرات للتخزين والنقل في وسائل مضبوطة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف الدم ومشتقاته أو تلوثها. ويتولّى أفراد مؤهلون في مرافق طبية نقل الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث، ويتولّون إجراء اختبارات الدم

(26) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث-ب، الفقرة 35 (د).

(27) A/C.5/62/26، الفقرة 128، الفقرات الفرعية الواردة أسفل العنوان " (و) المرافق الطبية من المستوى الثالث".

(28) A/C.5/54/49، الفقرة 86 (ح).

وتصنيفه إلى فئات. ويمكن الأطلاع على مزيد من التفاصيل بخصوص الدم ومشتقاته في الفصل 12 من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي.

(ح) **المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)**<sup>(29)</sup>: يجب على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة لكي تكون مؤهلة لتحقيق الدعم اللوجستي الذاتي في ما يتصل بالمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)، القيام بتوفير الإمدادات الطبية والوقاية الكيميائية والتدابير الصحية الوقائية في المناطق التي يزيد فيها معدل الإصابة بالأمراض المعدية المتوطنة ولا يوجد لقاح مضاد لها. وقد تختلف المعايير الدنيا للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) بحسب المنطقة التي ينتشر فيها الأفراد التابعون للأمم المتحدة، وتستند إلى المخاطر التي يتعرض لها الأفراد التابعون للأمم المتحدة. ويغطي معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي توفير واستدامة الأدوية الوقائية (مضادات الملاريا) كحد أدنى. وتُعتبر المعالجة الوقائية للملاريا مسؤولية وطنية، حسبما هو منصوص عليه في التذييل 17 بهذا المرفق.

(ط) **مرفق طب الأسنان**: يجب أن تكون المرافق المخصصة لطب الأسنان فقط قادرة على توفير الرعاية للأسنان وخدمات حفظ صحة الأسنان لأفراد الوحدات، وتوفير الإجراءات الأساسية أو الطارئة في مجال طب الأسنان، والمحافظة على قدرات التعقيم، والاضطلاع بإجراءات الوقاية البسيطة، وتوفير التعقيم في مجال صحة الفم لأفراد البعثة.

21 - يعتبر التطعيم وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة مسؤولية وطنية. وتقدم الأمم المتحدة قبل النشر المعلومات اللازمة بشأن نوع التطعيم والتدابير الوقائية التي يتعين توفيرها لجميع أفراد الأمم المتحدة. وإذا تم نشر أي موظفين تابعين للأمم المتحدة دون تزويدهم بوسائل التطعيم والوقاية المناسبة، تتولى الأمم المتحدة تقديم الحُقن المعززة ووسائل الوقاية اللازمة. وفي مثل هذه الحالات، تقتطع الأمم المتحدة أي نفقات تتعلق بالتطعيمات الأولية المشمولة بسداد تكاليف أفراد الوحدات إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة<sup>(30)(31)</sup>.

22 - **حقيبة لوازم المساعدة الطبية الميدانية**: حقيبة لوازم المساعدة الطبية الميدانية هي حقيبة لوازم طبية متقدمة للمسعفين الأوائل مصممة لتوفير مجموعة أكثر تطوراً من المعدات والأصناف الاستهلاكية وإيصال المساعدة المنقذة للحياة للمصاب في مكان الإصابة. وترد في التذييل 3 لهذا المرفق متطلبات الأمم المتحدة في ما يخص حقائب لوازم المساعدة الطبية الميدانية. ويوصى بوجود حقيبة واحدة في كل وحدة بحجم سرية، وفق متطلبات دقيقة تحدّد أثناء التفاوض على مذكرة التفاهم، وذلك بحسب ظروف العمل. ويعدُّ البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة عدداً لا يقل عن شخص مدرب لكل وحدة بحجم سرية (انظر أعلاه)، وذلك لتزويد ذلك الشخص بما يلزم من المهارات والتدريبات الطبية المتقدمة لبلوغ مستوى كافٍ من الكفاءة، وفقاً لدورة تدريب مساعدي الأطباء الميدانيين التابعين للأمم المتحدة.

(29) A/C.5/62/26، الفقرة 128، الفقرات الفرعية الواردة أسفل العنوان "ح) المناطق العالية الخطورة (انتشار الأمراض الوبائية)".

(30) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الفرع ثانياً-باء-14.

(31) قرار الجمعية العامة 261/67 المؤرخ 10 أيار/مايو 2013.

## التذييل 1

## مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالإسعافات الأولية الفردية

ملاحظات	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	الاحتياجات من الاحتياجات من مبنى التحتية	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الموظفين	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
يتولى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة تجهيز الأفراد بتزويدهم بالمهارات الطبية اللازمة.	2,69 دولار	لا شيء	حقيبة لوازم الإسعافات الأولية الفردية <sup>(أ)</sup>	لا شيء	حادثتان عارضتان	1 - الإنعاش القلبي الرئوي 2 - السيطرة على النزيف 3 - تثبيت الكسور
ويدرّب الأفراد ليصلوا إلى مستوى كاف من الكفاءة حسبما ينص عليه دليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية <sup>(ب)</sup> .						4 - تضميد الجراح ولفها في ضمادات (بما يشمل الحروق) 5 - نقل المصابين وإجلاؤهم 6 - الاتصال والإبلاغ

(أ) انظر التذييل 1-1 للاطلاع على قائمة مفصلة بالمواد التي تحويها حقيبة لوازم الإسعافات الأولية الفردية، والتي يجب أن يحملها كل فرد من أفراد وحدة القوات العسكرية/أفراد الشرطة.

(ب) انظر الفصل 16 من دليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية.

## التذييل 1-1

## حقيبة لوازم الإسعافات الأولية الفردية

رقم التسلسل	الوصف	الكمية
1	حقيبة أو صندوق لوازم الإسعافات الأولية	1
2	ضمادات ميدانية (صغيرة)	5
3	ضمادات ميدانية (كبيرة)	1
4	ضمادات ضاغطة لحالات الطوارئ	1
5	ضمادات ثلاثية	1
6	قطع شاش معقم	10
7	شاش مدرقل (4,5 بوصات × 4,1 ياردات) <sup>(1)</sup>	2
8	قطن صوفي معقم (عبوة 100 غرام)	1
9	رباط الصدر (من نوع Halo أو Hyfin) (مجموعة من 2 لكل عبوة) <sup>(1)</sup>	1
10	شريط لاصق (لفة)	2
11	مقص المسعف	1
12	قناع يوضع في الجيب	1
13	قفازات من نوع Talon من مطاط النتريل، متوسطة أو كبيرة <sup>(1)</sup>	2
14	ضمادة شاشية متناهية الطي لوقف النزيف، مُفرغة من الهواء ومعبأة بإحكام <sup>(1)</sup>	1
15	عاصبة لوقف نزيف الشريان أثناء المعارك <sup>(1)</sup>	1
16	بطانية حفظ حرارة الجسم في حالة الطوارئ	1

## ملاحظات:

- 1 - تقع على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولية تجديد الأصناف المستعملة والمنتهية الصلاحية ضمن حقائب لوازم الإسعافات الأولية.
  - 2 - تُسدد تكاليف الأصناف في إطار الدعم اللوجستي الذاتي على أساس حقيبة واحدة لكل فرد من وحدات القوات العسكرية/أفراد الشرطة.
- (1) يُسمح بالاختلافات الصغيرة في الحجم والعلامة التجارية طالما أن الصنف يفي بالغرض الوظيفي المتوخى منه.

## التذييل 2

## مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالإسعافات الأولية العمومية

ملاحظات	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	الاحتياجات من الاحتياجات من البنى التحتية	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الموظفين	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
يتولى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة تجهيز الأفراد بتزويدهم بالمهارات الطبية اللازمة.	2,18 دولار	لا شيء	حقيبة لوازم الإسعافات الأولية العمومية <sup>(أ)</sup>	لا شيء	حادثتان عارضتان	1 - الإنعاش القلبي الرئوي 2 - السيطرة على النزيف 3 - تثبيت الكسور
ويدرب الأفراد ليصلوا إلى مستوى كاف من الكفاءة حسبما ينص عليه دليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية <sup>(ب)</sup> .						4 - تضميد الجراح ولفها في ضمادات (بما يشمل الحروق) 5 - نقل المصابين وإجلاؤهم 6 - الاتصال والإبلاغ

ملاحظة: تقع على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولية تجديد الأصناف المستعملة والمنتهية الصلاحية ضمن حقائق لوازم الإسعافات الأولية العمومية.

(أ) انظر التذييل 2-1 للاطلاع على قائمة مفصلة بالمواد التي تحويها حقيبة لوازم الإسعافات الأولية العمومية.

(ب) انظر الفصل 16 من دليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية.

## التذييل 1-2

## حقيبة لوازم الإسعافات الأولية العمومية

رقم التسلسل	الوصف	الكمية
1	حقيبة أو صندوق لوازم الإسعافات الأولية	1
2	ضمادات ميدانية (صغيرة)	5
3	ضمادات ميدانية (كبيرة)	1
4	ضمادات الجروح	1
5	ضمادات ثلاثية	1
6	قطع شاش معقم	10
7	لفات ضماد/شاش (باللفة)	2
8	قطن صوفي معقم (عبوة 100 غرام)	1
9	محلول لتنظيف الجراح (زجاجة)	1
10	شريط لاصق (لفة)	2
11	مقصات أمان (قص متميز)	1
12	قناع يوضع في الجيب	1
13	قفازات، مقاس 7 ونصف و 8 (بالزوج)	2
14	عاصبة لوقف النزيف	1

## ملاحظات:

- 1 - تُسدد تكاليف الأصناف في إطار الدعم اللوجستي الذاتي.
- 2 - المرافق التالية ملزمة بحيازة حقيبة واحدة على الأقل من حقائب لوازم الإسعافات العمومية:
  - (أ) جميع المركبات؛
  - (ب) جميع المشاغل ومرافق الصيانة؛
  - (ج) جميع المطابخ ومرافق الطهي؛
  - (د) أية منطقة أخرى يعتبرها المسؤول الطبي للقوة ضرورية.
- 3 - تقع على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولية تجديد الأصناف المستعملة والمنتهية الصلاحية ضمن حقائب لوازم الإسعافات الأولية.
- 4 - يجوز للدول الأعضاء أن تختار زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. وهذا الأمر من صلاحيات البلدان، ولا يجب أن تترتب عليه تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة.

## التذييل 3

## حقيبة لوازم المساعدة الطبية الميدانية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الخدمة	الرقم	الصف	الكمية	القيمة السوقية العامة	القيمة السوقية العامة
حقيبة لوازم الإسعافات الميدانية	1	35	1	35	حقيبة/حقيبة ظهر للوازم الإسعافات
مجرى الهواء والتنفس	2	215	2	215	أنبوب مجرى الهواء الأنفي البلعومي (حجم 28F) <sup>(1)</sup>
	3		2		أنبوب مجرى الهواء الأنفي البلعومي (حجم 32F) <sup>(1)</sup>
	4		2		أنبوب مجرى الهواء فوق المزمار، حجم 4، لون مشفر <sup>(1)</sup>
	5		2		أنبوب مجرى الهواء فوق المزمار، حجم 3، لون مشفر <sup>(1)</sup>
	6		4		قطر وردي من الحجم 10 بطول 3,25 بوصات/إبرة مخففة للضغط بسبب استرواح الصدر <sup>(1)</sup>
	7		4		روابط الصدر (حزمة واحدة من رباطين) ضمادة انسداد من الهلامة المائية المصممة لعلاج جروح الصدر وتأمين ضمادات الجروح الأخرى <sup>(1)</sup>
	8		5		قناع صمام للإنعاش خاص بالأطفال
	9		1		قناع وجه للبالغين لاستخدامه مع القناع الصمام للإنعاش الخاص بالأطفال
	10		2		قناع يوضع في الجيب للإنعاش القلبي الرئوي، للاستخدام مرة واحدة
	11		1		جهاز شفط يدوي في شكل بصيلة مع خزان قابل للإزالة
معدات الوصول إلى الأوعية الدموية	12	6 809	4	6	طقم للحقن عن طريق الوريد بسعة 15 قطرة/مليتر مزود بقل لور لأنبوب التطبيب <sup>(1)</sup>
	13		1	2	صندوق للأدوات الحادة ذو سعة تتراوح بين 50 و 100 سنتيمتر مكعب
	14		2	660	إبرة من حجم 15 مع مِدخال يدوي من نوع "Talon" لضخ السوائل داخل العظم (EZ-IO)
	15		2	1	محلول للحقن عن طريق الوريد، 0,9 في المائة من كلوريد الصوديوم، 250 سنتيمتراً مكعباً (في شكل كيس) <sup>(1)</sup>
	16		2	1	محلول في الوريد، 3 في المائة من كلوريد الصوديوم (فرط الطنين)، 250 سنتيمتراً مكعباً (في شكل كيس) <sup>(1)</sup>
	17		2	-	محلول للحقن عن طريق الوريد، 0,9 في المائة من كلوريد الصوديوم، 10 سنتيمترات مكعبة (أنبولة من البلاستيك أو ما يعادلها) <sup>(1)</sup>
	18		1	6	محلول للحقن عن طريق الوريد، 0,9 في المائة من كلوريد الصوديوم، 250 سنتيمتراً مكعباً (في شكل قارورة) <sup>(1)</sup>
	19		4	2	شريط لاصق طبية، لا يسبب الحساسية، عرضه بوصة واحدة <sup>(1)</sup>
	20		2	2	شريط لاصق طبي، غير مسبب الحساسية، عرضه 3 بوصات <sup>(1)</sup>
	21		1	-	حقنة بسعة 60 سنتيمتراً مكعباً مزودة بقل لور <sup>(1)</sup>

القيمة السوقية	القيمة السوقية	الخدمة	الرقم	الوصف	الكمية	القيمة السوقية
-	22			حقة بسعة 10 سنتمترات مكعبة مزودة بقلل لور <sup>(1)</sup>	2	-
-	23			حقة بسعة 5 سنتمترات مكعبة مزودة بقلل لور <sup>(1)</sup>	2	-
-	24			إبرة تحت الجلد 22 غرام × 1,5 بوصة <sup>(1)</sup>	2	-
80	25	612		ضمادة موضعية لوقف النزيف	8	
360	26			رباط حوض/عاصبة مفصلية	1	
160	27			شاش لوقف النزيف أثناء المعارك (3 بوصات × 4 ياردات، متناهي الطي) <sup>(1)</sup>	10	
12	28			شاش لاصق معقم مُفرغ من الهواء ومعماً بإحكام	10	
45	29	64		ضمادة ضاغطة لحالات الطوارئ، مُفرغة من الهواء ومعماً بإحكام	10	
5	30			شاش معقم، 4 بوصات × 4 ياردات <sup>(1)</sup>	20	
2	31			ضمادة ثلاثية	4	
10	32			ضمادة النقاغ مرنة	4	
2	33			ضمادات هلامية مائية لعلاج الحروق من نوع Water-Jel، 4 × 4 بوصات <sup>(1)</sup>	2	
80	34	207		جبيرة جر من نوع Slisman أو ما يعادلها	1	
12	35			جبيرة من نوع SAM أو ما يعادلها، نحو 26 بوصة <sup>(1)</sup>	2	
1	36			بطانية حفظ حرارة الجسم في حالة الطوارئ	1	
78	37			جهاز KED أو ما يعادله لتثبيت الحركة والانتشال	1	
36	38			نقالة "بطانية" قابلة للإثناء مع مقابض حمل مقوّاة	1	
15	39	30		جهاز محمول لقياس التأكسج النبضي	1	
15	40			سوار يدوي لقياس ضغط الدم	1	
17	41	275		بطاقة رعاية المصابين في المعارك التكتيكية	5	
2	42			أكياس ساندويتش من نوع Ziploc (ربع غالون) <sup>(1)</sup>	5	
69	43			حزام رابط من النايلون بمقياس 3 أمتار × 1 بوصة (أي لحركة الإصابات) <sup>(1)</sup>	1	
10	44			دخان (لتمييز موقع هبوط الطائرات المروحية) <sup>(ب)</sup>	1	
11	45			لوحة برتقالية (لتمييز موقع هبوط الطائرات المروحية)	1	
2	46			مرآة (لتمييز موقع هبوط الطائرات المروحية)	1	
5	47			مصباح يدوي (لتمييز موقع هبوط الطائرات المروحية)	1	
135	48			تمييز منطقة هبوط الطائرات المروحية (لتمييز موقع هبوط الطائرات المروحية)	1	
1	49			صابون اليد المتعدد الأغراض، للاستخدام الفردي، حزمة قنينات	1	
12	50			قفازات الفحص الطبي، من مادة النيتريل، غير معقمة، يمكن التخلص منها، حجم M أو L أو XL (علبة تضم 50 زوجاً)	1	

القيمة السوقية العاملة العامة	القيمة السوقية العاملة العامة	الرقم الصف	الخدمة
7	51	1	لغافات من الشريط البلاستيكي الملون (الأحمر والأصفر والأخضر والأسود)، طقم واحد من كل لون منها
4	52	3	شريط قماشى لاصق/لغة بمقياس بوصتين <sup>(1)</sup>
5	53	1	أردية واقية يمكن التخلص منها (ملابس)
54	54	1	حقيبة لوازم الوقاية من انخفاض حرارة الجسم والتصدي له <sup>(1)</sup>
2	55	3	معقم كحولي لليدين
16	56	2	مقص إسعافات أولية للمساعد الطبي
15	57	1	مصباح كشاف
3	58	1	شارة عاكسة للأشعة تحت الحمراء عليها عبارة "MED" (3 × 2 بوصات) <sup>(1)</sup>
2	59	4	عصي مضيئة للتوجيه
16	60	1	نظارات واقية
5	61	4	أقنعة وجه مستوفية لمعيار N95
			المجموع
			2 236

ملاحظات:

- 1 - تُسدد تكاليف الأصناف في إطار المعدات الرئيسية.
  - 2 - تقع على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولية تجديد الأصناف المستعملة والمنتهية الصلاحية ضمن حقائب لوازم الإسعافات الأولية.
- (أ) يُسمح بالاختلافات الصغيرة في الحجم والعلامة التجارية طالما أن الصنف يفي بالغرض الوظيفي المتوخى منه.
- (ب) هذا الصنف موصى بحيازته ولكنه ليس إلزامياً.

## التذييل 4

## مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالمستوى الأول (الرعاية الصحية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ)

ملاحظات	معدل سداد	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من المرافق	الاحتياجات من المرافق	الاحتياجات من المرافق	القدرة العلاجية
ملاحظات	معدل سداد	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من المرافق	الاحتياجات من المرافق	الاحتياجات من المرافق	القدرة العلاجية
يجب أن تكون الوحدة من المستوى الأول قادرة على الانقسام إلى فريقين طبيين متقدمين.	المناطق القليلة الخطورة وبائياً	معدّات وعقاقير الإنعاش في حالات الطوارئ <sup>(1)</sup>	2 × مسؤول طبي	معالجة 20 حالة طارئة في اليوم	6 × أطباء/مرضى (القدرة على الانقسام)	المجال
يجب أن تكون جميع المعدات محمولة.	المستوى الأول (16,01 دولاراً <sup>(2)</sup> )	مبان (إذا كانت متوفرة)	لتكوين فريقين طبيين متقدمين يتألف كل فريق من مسؤول طبي واحد و 3 أطباء/مرضى	5 مرضى لمدة تصل إلى يومين	معدات طبية	1 - الحفاظ على المجرى الهوائي مفتوحاً
يجب أن تكون أوزان الخزم وحجمها وشكلها مجهزة بحيث يمكن لشخص واحد حملها.	تقسّم عملية النشر إلى 3 مناطق رئيسية	الجباير والضمامات للإجراءات الجراحية البسيطة	مستوصف ميداني	الإمدادات الطبية لمدة 60 يوماً	معدات طبية	2 - التهوية
يجب أن تكون جميع المعدات قابلة للنقل بواسطة طائرة مروحية.	المعالجة والجراحات البسيطة	نقلات	موظف دعم	معالجة 60 يوماً	معدات طبية	3 - السيطرة على النزيف
	الاحتجاز/المراقبة					4 - دعم الحياة المتقدم
						5 - معالجة الصدمات
						6 - تصحيح الجفاف
						7 - تثبيت الكسور
						8 - معالجة الجروح
						9 - معالجة الحروق
						10 - السيطرة على العدوى
						11 - السيطرة على الألم
						12 - الجراحات البسيطة، مثل تنظيف الجروح وخياطتها؛ ونزع الأظافر؛ وإزالة مسامير القدم
						13 - معالجة الأمراض الشائعة/البسيطة
						14 - تثبيت حالة المصاب لإجلته
						15 - الإجلاء

ملاحظات: ما يعادل مركز مساعدة على مستوى الكتيبة أو الفرقة (حتى مستوى الكتيبة). وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى الأول حسب الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها في مذكرة التفاهم. ويجب على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة التأكد من أن وظائف الأفراد اللازمين للوفاء بمتطلبات التوظيف المشار إليها، وفقاً لهذا التذييل، قد أُعيد شغلها خلال فترات الإجازة المقررة. وخلال فترات الغياب غير المتوقع (مثل الإجازة لأغراض إنسانية أو لأسباب طارئة)، تكون البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولة عن استمرار القدرة التشغيلية للمرفق لكي لا تتدهور خدماته، ومسؤولة عن إعادة شغل وظائف الأفراد اللازمين في غضون 72 ساعة. ويجب أن يستوفي الأفراد الذين يشغلون تلك الوظائف خلال فترات الإجازة المقررة أو الغياب غير المتوقع نفس شروط الإجازة التقنية مثل الموظفين العاديين.

(أ) انظر التذييل 4-1 للاطلاع على قائمة مفصلة بالمعدات.

(ب) A/C.5/71/20، المرفق 2.

## التذييل 1-4

المرفق الطبية من المستوى الأول<sup>(1)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
ألف - الإدارة واللوجستيات والاتصالات	4 188	1' مولّد احتياطي (نقال) <sup>(1)</sup>	1	4 188
		2' الأثاث <sup>(ب)</sup>	الكمية الكافية	
		3' القرطاسية/الوثائق <sup>(ب)</sup>	الكمية الكافية	
		4' حاسوب/طابعة <sup>(ب)</sup> (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	جهاز واحد	
		5' هاتف <sup>(ب)</sup> (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	خط واحد	
		6' جهاز فاكس <sup>(ب)</sup> (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	خط واحد	
		7' وسائل اتصال ذات تردد عال جداً/تردد فائق <sup>(ب)</sup>	ملائمة للبعثة	
		8' التخزين (صناديق وخزائن، وغيرها) <sup>(ب)</sup>	الكمية الكافية	
باء - الاستشارة والعلاج والحالات الطارئة	69 257	1' أريكة فحص <sup>(1)</sup>	واحدة	1 314
		2' مكتب وكراسي <sup>(ب)</sup>	طقم واحد	
		3' معدّات فحص أساسية <sup>(1)</sup>	طقمان	
		سماعة طبية <sup>(1)</sup>	219	
		منظار عيون <sup>(1)</sup>	1 095	
		منظار أذن <sup>(1)</sup>	1 095	
		جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب <sup>(1)</sup>	10 946	
		مطرقة لقياس الانعكاس العصبي <sup>(1)</sup>	219	
		ميزان لقياس الحرارة <sup>(1)</sup>	110	
		ميزان لقياس ضغط الدم <sup>(1)</sup>	219	
		منظار تجاويرف لأمراض النساء <sup>(1)</sup>	657	
		منظار للمستقيم <sup>(1)</sup>	657	
		شريط قياس <sup>(1)</sup>	22	
		كشاف <sup>(1)</sup>	44	
		مصباح للفحص <sup>(1)</sup>	4 378	
		أصناف متنوعة <sup>(1)</sup>	2 189	
		4' وحدة معاينة بالأشعة السينية <sup>(1)</sup>	1 095	
		5' مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ضمادات <sup>(ب)</sup>	الكمية الكافية - مستهلكات	
		6' عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) <sup>(1)</sup>	طقمان	4 378

(1) A/C.5/68/22، الفقرات 136 إلى 139؛ و A/C.5/71/20، المرفق 1-4.

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة
3 284	طقمان	7' طقم تنبيب <sup>(1)</sup>		
1 095	طقمان	8' طقم لخزغ الغشاء المخروطي <sup>(1)</sup>		
17 514	2	9' جهاز وقف الرجفان القلبي <sup>(1)</sup>		
438	أسطوانتان	10' أسطوانة أكسجين <sup>(1)</sup>		
2 189	2	11' وحدة ماصة <sup>(1)</sup>		
439	2	12' رذاذة <sup>(1)</sup>		
438	2	13' حوامل وسائل التروية <sup>(1)</sup>		
582	3	14' أطقم للأغراض العامة <sup>(1)</sup>		
1 314	طقمان	15' أطقم لتنبيب الصدر والقسطرة والفتحة <sup>(1)</sup>		
9 851	2	16' مضخة تسريب <sup>(1)</sup>		
3 284	1	17' جهاز قياس التأكسج النبضي <sup>(1)</sup>		
194	1	18' جهاز قياس التأكسج النبضي (محمول) <sup>(1)</sup>		
875	1	ثلاجة لحفظ العقاقير <sup>(1)</sup>	875	جيم - الصيدلانية
	توفر الكمية الكافية والتنوع الأساسي لدعم كتيبة لمدة 50 يوماً	مسكنات <sup>(2)</sup> مضادات للحمى <sup>(3)</sup> مضادات حيوية <sup>(4)</sup> عقاقير لحالات الجهاز التنفسي الشائعة <sup>(5)</sup> عقاقير للحالات المعدية المعوية الشائعة <sup>(6)</sup> عقاقير للحالات الشائعة للمعضلات والهيكل العظمي <sup>(7)</sup> عقاقير لحالات القلب والأوعية الدموية الشائعة <sup>(8)</sup> عقاقير لأمراض أخرى شائعة <sup>(9)</sup> عقاقير ومعدات للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) <sup>(10)</sup>		
4 188	جهاز واحد	جهاز تعقيم (أوتوكلاف) ميداني <sup>(1)</sup>	4 188	دال - التعقيم
1 309	5	1' أسرة قابلة للطوي <sup>(1)</sup>	4 555	هاء - رعاية المرضى المقيمين
219	زوجان	2' عكاكيز <sup>(1)</sup>		
2 189	1	3' عربة للأدوية <sup>(1)</sup>		
838	5 أطقم	4' أدوات لتقديم الطعام للمرضى <sup>(1)</sup>		
	سيارتا إسعاف	سيارات إسعاف مجهزة بالكامل <sup>(1)</sup>		واو - النقل.
		حقيبة طبيب <sup>(1)</sup> اسطوانات الأوكسجين <sup>(1)</sup> مضخة مص <sup>(1)</sup> عقاقير إنعاش <sup>(1)</sup>		سيارتا إسعاف مجهزتان تجهيزاً تاماً يمدد ثمنهما على أنهما من المعدات الرئيسية المذكورة في المرفق بء لمذكرة التفاهم <sup>(2)</sup>
		معدّات لتمييز مهبط الطائرات المروحية (قنابل دخان، وأعواد وصفائح مضيئة، وغيرها) <sup>(1)</sup>		

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	الصنف	الخدمة
				معدّات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالي) <sup>(أ)</sup>
				إضاءة للطوارئ <sup>(أ)</sup>
				معدّات صيانة المركبات <sup>(أ)</sup>
				جهاز قياس التأكسج النبضي <sup>(أ)</sup>
				جهاز محمول لوقف الرجفان القلبي <sup>(أ)</sup>
3 139	طقمان	6 277	'1'	زاي - أصناف متنوعة
3 139	3 أطقم		'2'	حقائب للمساعدین الطبيين/المرضين <sup>(أ)</sup>
<b>89 341</b>		<b>89 341</b>		<b>المجموع</b>

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي.

(ج) في حال السفن البحرية، يمكن التفاوضي عن سيارات الإسعاف (يتفق على هذا الأمر أثناء التفاوض على منكرة التقاهم).

## التذييل 5

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة  
بالمستوى الثاني (المستشفى الميداني الأساسي)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الاحتياجات من الموظفين	المعدات	الاحتياجات من البنى التحتية	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
1 - فرز الإصابات حسب شدتها والإنعاش وتثبيت الحالة الصحية	من 3 إلى 4 عمليات جراحية يومياً	2 × جراح عام	التركيبات والمعدات والقياسية لغرف العمليات <sup>(1)</sup>	1 - المستشفى (أ) الاستقبال/الإدارة	المناطق القليلة الخطورة وبائياً	يجب أن يكون بوسع مرفق المستوى الثاني تشكيل فريقين طبيين متقدمين على الأقل قادرين على إنعاش المصابين وعلاجهم في موقع الإصابة
2 - التدخل الجراحي لإنقاذ الحياة أو الأطراف مثل: فتح البطن	الإبواء في المستشفى لعدد يتراوح بين 10 مرضى أو جرحى و 20 مريضاً أو جريحاً في آن واحد	1 × ممرض تخدير (أو من يعادله)	المعدات القياسية لوحدة العناية المركزة <sup>(1)</sup>	(ب) 2 × غرفة لفحص المرضى الخارجيين	21,53 دولاراً <sup>(ب)</sup>	يتألف كل فريق من هذين الفريقين من طبيب وممرضين/مساعدين طبيين
بذل الصدر	10 مرضى أو جرحى و 20 مريضاً أو جريحاً في آن واحد	1 × طبيب عام	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ج) 1 × صيدلية		يجب اتخاذ ما يلزم لتوفير القدر الكافي من المعدات والعبوات المحمولة المناسبة لأداء هذه المهمة
استئصال الزائدة الدودية	1 × صابط قيادة	1 × موظف شؤون طبية أقدم	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(د) 1 × غرفة أشعة		
استكشاف الجروح	1 × صابط قيادة	1 × موظف شؤون طبية أقدم	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(هـ) 1 × مختبر		
إنضار الكسور	1 × صابط قيادة	1 × موظف شؤون طبية أقدم	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(و) 1 × غرفة لعلاج الأسنان		
3 - التخدير العام والموضعي	الإبواء لمدة تصل إلى 7 أيام للمريض الواحد	1 × طبيب أسنان	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ز) 1 × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية		
4 - الوسائل المتقدمة لحفظ الحياة والعناية المركزة	تقديم المشورة الطبية إلى 40 مريضاً خارجياً في اليوم	1 × مساعد في طب الأسنان	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ح) 1 × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة		
5 - علاج ومراقبة الحالات الطبية الشائعة والأمراض المعدية	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × موظف للنظافة الصحية (أو من يعادله)	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ط) 1 × غرفة عمليات		
6 - الدعم الصيدلي الأساسي	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × صيدلي	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ي) 1 × غرفة تعقيم		
7 - خدمات طب الأسنان الأساسية	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × فني صيدلي	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ك) 1 أو 2 جناح من 10 أسرة		
تخفيف الألم	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × فني صيدلي	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ل) 1 × وحدة عناية مركزة بها سرير واحد أو سريران		
عمليات النزح البسيطة	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × رئيس ممرضين	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	2 - خدمات الدعم		
عمليات الحشو البسيطة	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	إجراء 10 فحوصات بالأشعة السينية و 20 فحصاً مخبرياً في اليوم	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(أ) مطبخ		
منع العدوى	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × ممرض للمعدات الطبية	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ب) مغسلة		
8 - المختبر الأساسي	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × ممرض مشرف	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ج) مرفق لتخزين الإمدادات		
تصنيف فصائل الدم ومضاهاتها	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × ممرض مشرف	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(د) غرفة صيانة		
عدّ كريات الدم البيضاء	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × فني أشعة سينية (أو من يعادله)	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(هـ) وسائل اتصال		
قياس معدل ترسيب كريات الدم الحمراء، وغير ذلك	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × فني أشعة سينية (أو من يعادله)	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(و) وسائل نقل (الإسعاف/الإجلاء الجوي)		
إجراء الاختبارات بصبغ "غرام"	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × فني تصوير بالأشعة	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ز) غرفة مودّات كهربائية		
	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × فني مختبر	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ح) مخزن وقود		
	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	2 × تقني مختبر	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>	(ط) غرفة موظفين		
	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	2 × سائق سيارة إسعاف	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>			
	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين 5 مرضى و 10 مرضى في اليوم	1 × موظف مخازن طبية	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة <sup>(1)</sup>			

ملاحظات	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الموظفين	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
		(ي) مرفق المياه/الصرف الصحي/التخلص من النفايات	1 × موظف سجلات طبية		فحص الغشاء الدموي
			1 × رقيب أول للسرية		تحليل البول
	3 -	الإقامة	1 × رقيب أول إمدادات للسرية		9 - التصوير بالأشعة للتشخيص الأساسي
	(أ) خيام		1 × موظف للنظافة الصحية		10 - مراقبة النظافة الصحية والوقاية من الأمراض
	(ب) حاويات		1 × مساعد للنظافة الصحية		11 - إجلاء المصابين إلى مرافق من المستوى الثالث والمستوى الرابع
	(ج) أماكن الإيواء القياسية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية		1 × موظف إداري		
			1 × كاتب إداري		
			2 × طباح		
			1 × ميكانيكي للمنشأة		
			1 × كهربائي		
			1 × فني كهرباء طبية		
			1 × فني لاسلكي		
			1 × مشغل لاسلكي		
			1 × ميكانيكي ثلاثيات وأجهزة التكيف		
			1 × ميكانيكي سائق		
			1 × ميكانيكي مركبات		
			1 × موظف مرافق صحية		

## المجموع: 57 موظفاً

ملاحظات: دعم طبي إقليمي في منطقة البعثة (بما لا يزيد عن قوام اللواء) مع قدرات جراحية لحالات الطوارئ. وقد يختلف التكوين والعدد الفعلان للأفراد الطبيين من المستوى الثاني على حسب الاحتياجات التشغيلية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم. ويجب على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة التأكد من أن وظائف الأفراد اللازمين للوفاء بمتطلبات التوظيف المشار إليها، وفقاً لهذا التذييل، قد أُعيد شغلها خلال فترات الإجازة المقررة. وخلال فترات الغياب غير المتوقع (مثل الإجازة لأغراض إنسانية أو لأسباب طارئة)، تكون البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولة عن استمرار القدرة التشغيلية للمرفق لكي لا تتدهور خدماته، ومسؤولة عن إعادة شغل وظائف الأفراد اللازمين في غضون 72 ساعة. ويجب أن يستوفي الأفراد الذين يشغلون تلك الوظائف خلال فترات الإجازة المقررة أو الغياب غير المتوقع نفس شروط الإجازة التقنية مثل الموظفين العاديين.

(أ) انظر التذييل 5-1 للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدات.

(ب) A/C.5/71/20، المرفق 2.

## التذييل 1-5

المرفق الطبية من المستوى الثاني<sup>(1)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

الخدمة	القيمة السوقية		الخدمة
	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة الصادقة	
أولاً - ألف - خدمات العيادة الخارجية			
	الكمية الكافية	1' الأثاث (ب)	
	الكمية الكافية	2' القرطاسية/الوثائق (ب)	
	جهاز واحد	3' حاسوب/طابعة (ب)	
	خطان	4' هاتف (ب)	
	من خط واحد إلى خطين	5' جهاز فاكس (ب)	
2 628	طقم واحد لكل غرفة	1' مكتب وكراسي <sup>(1)</sup>	24 478
	واحدة لكل غرفة	2' أريكة فحص (ب)	
	طقم واحد لكل غرفة	3' معدّات فحص أساسية <sup>(1)</sup>	
219		سماعة طبية <sup>(1)</sup>	
1 095		منظار عيون <sup>(1)</sup>	
1 095		منظار أذن <sup>(1)</sup>	
10 946		جهاز الرسم الكهربائي للقلب <sup>(1)</sup>	
219		مطرقة لقياس الانعكاس العصبي <sup>(1)</sup>	
110		ميزان لقياس الحرارة <sup>(1)</sup>	
219		ميزان لقياس ضغط الدم <sup>(1)</sup>	
657		منظار تجاوبف لأمراض النساء <sup>(1)</sup>	
657		منظار للمستقيم <sup>(1)</sup>	
22		شريط قياس <sup>(1)</sup>	
44		كشاف <sup>(1)</sup>	
4 378		مصباح فحص <sup>(1)</sup>	
2 189		أصناف متنوعة <sup>(1)</sup>	
		4' الوثائق والقرطاسية (ب)	
875	واحدة	1' ثلاجة للعقاقير <sup>(1)</sup>	4 159
3 284	واحدة	2' ثلاجة للدم ومشتقاته <sup>(1)</sup>	
	توفر الكمية الكافية والتنوع اللازم لعلاج 40 من المرضى الخارجيين في اليوم لمدة 60 يوماً. ترد	مسكنات (ب) مضادات للحمى (ب) مضادات حيوية (ب)	

(1) A/C.5/65/16، المرفق 2-7؛ و A/C.5/68/22، المرفق 2-5؛ و A/C.5/71/20، المرفق 2-4.

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصنف
		عقاقير لأمراض الجهاز التنفسي الشائعة(ب)		
		عقاقير لأمراض المعدية - المعوية الشائعة(ب)		
		عقاقير لأمراض المتصلة بالعضلات والهيكل العظمي الشائعة(ب)		
		عقاقير لأمراض القلب والأوعية الدموية الشائعة(ب)		
		عقاقير لأمراض أخرى شائعة(ب)		
		عقاقير للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة)(ب)		
100 000	1	جهاز تصوير رقمي بالأشعة السينية، بما يشمل طاولة وطابعة للأشعة السينية <sup>(1)</sup>	184 257	'1
2 189	2	علبة معاينة صور للأشعة السينية <sup>(1)</sup>		'2
6 500	طقمان	معدّات واقية للموظفين والمرضى <sup>(1)(ج)</sup>		'3
30 227	1	جهاز للموجات فوق الصوتية <sup>(1)</sup>		'4
45 340	1	جهاز محمول للأشعة السينية <sup>(1)</sup>		'5
5 616	1	جهاز رقمي لتحليل الدم <sup>(1)</sup>	31 101	'1
4 823	1	جهاز رقمي لتحليل الكيمياء الحيوي <sup>(1)</sup>		'2
	5	أطقم لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدم(ب) أطقم لكل اختبار		'3
6 567	2	مجهر <sup>(1)</sup>		'4
3 284	1	جهاز طرد مركزي <sup>(1)</sup>		'5
		طاقم لتحليل البول(ب)		'6
5 473	1	حاضنة <sup>(1)</sup>		'7
		لوازم (أنابيب اختبار وكواشف وغيرها)(ب)		'8
1 095	1	جهاز لقياس نسبة السكر في الدم <sup>(1)</sup>		'9
875	1	ثلاجة <sup>(1)</sup>		'10
3 284	1	مجّدة <sup>(1)</sup>		'11
		تربونين القلب <sup>(1)</sup>		'12
		طقم واحد (10 اختبارات)		
71 149	1	كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي <sup>(1)</sup>	161 564	'1
3 284	الكمية الكافية لعلاج ما بين 5 مرضى إلى 10 مرضى يومياً	معدّات للعلاج <sup>(1)</sup>		'2
		القلع <sup>(1)</sup>		
		الحشو <sup>(1)</sup>		
		أنواع علاج أساسية أخرى <sup>(1)</sup>		
21 892	1	وحدة لتقّب الأسنان <sup>(1)</sup>		'3
43 784	طقم واحد	معدّات الأشعة السينية <sup>(1)</sup>		'4
5 036	طقمان	معدّات واقية <sup>(1)</sup>		'5
16 419	1	معقم لأدوات علاج الأسنان <sup>(1)</sup>		'6
	الكمية الكافية	الأثاث(ب)		'7

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف
	طقمان إلى 3 أطقم		97 049	1، مكتب وكراسي (-)
2 628	2			2، أريكة فحص <sup>(1)</sup>
	طقمان			3، معدّات تشخيص أساسية
219				سماعة طبية <sup>(1)</sup>
1 095				منظار عيون <sup>(1)</sup>
1 095				منظار للأذن <sup>(1)</sup>
10 946				جهاز للرسم الكهربائي للقلب <sup>(1)</sup>
219				مطرقة لقياس الانعكاس العصبي <sup>(1)</sup>
110				ميزان لقياس الحرارة <sup>(1)</sup>
219				ميزان لقياس ضغط الدم <sup>(1)</sup>
657				منظار تجاوبف لأمراض النساء <sup>(1)</sup>
657				منظار للمستقيم <sup>(1)</sup>
22				شريط قياس <sup>(1)</sup>
44				كشاف <sup>(1)</sup>
4 378				مصباح فحص <sup>(1)</sup>
2 189				أصناف متنوعة <sup>(1)</sup>
1 095				4، وحدة معاينة لصور الأشعة السينية <sup>(1)</sup>
	الكمية الكافية			5، طقم لعلاج الإصابات البسيطة/للتضميد (-)
4 378	2			6، عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) <sup>(1)</sup>
3 284	2			7، طقم تنبيب <sup>(1)</sup>
1 095	2			8، طقم لخزغ الغشاء المخروطي <sup>(1)</sup>
5 473	1			9، جهاز للرسم الكهربائي للقلب <sup>(1)</sup>
8 757	1			10، جهاز وقف الرجفان القلبي <sup>(1)</sup>
7 114	1			11، جهاز تهوية محمول/اسطوانة أوكسجين <sup>(1)</sup>
3 284	1			12، جهاز قياس التأكسج النبضي <sup>(1)</sup>
1 095	1			13، وحدة ماصة <sup>(1)</sup>
219	1			14، رداة <sup>(1)</sup>
7 662	2			15، ألواح داعمة/حشية مفرغة <sup>(1)</sup>
5 254	3			16، أطقم للاستئصال/خياطة الجروح <sup>(1)</sup>
657	3			17، حوامل وسائل التروية <sup>(1)</sup>
1 314	طقمان من كل منها			18، أطقم لتنبيب الصدر والقسطرة والقصد <sup>(1)</sup>
21 892	الكمية الكافية لدعم ما بين 3 إلى 4 عمليات يومياً			19، جهاز الإمداد بغاز التخدير <sup>(1)</sup>

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصنف	القيمة السوقية العادلة العامة
					20' عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (بما في ذلك التخدير الموضوعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات (-)
15 324	1	باء - غرف العمليات	149 849	1'	مناضد للعمليات <sup>(1)</sup>
13 135	2			2'	مصابيح لغرف العمليات <sup>(1)</sup>
54 729	1			3'	جهاز تخدير <sup>(1)</sup>
	الكمية الضرورية			4'	أكسجين وغازات تخدير (-)
8 757	1			5'	جهاز للإنفاذ الحراري <sup>(1)</sup>
4 378	1			6'	وحدة ماصة للسوائل من الجسم <sup>(1)</sup>
12 041	الكمية الكافية لدعم ما بين 3 إلى 4 عمليات يومياً			7'	أطقم لشق البطن <sup>(1)</sup>
				8'	أطقم لشق الصدر <sup>(1)</sup>
				9'	أطقم لفتح الجمجمة <sup>(1)</sup>
				10'	أطقم لاستكشاف الجروح <sup>(1)</sup>
				11'	أطقم للبتير <sup>(1)</sup>
				12'	أطقم ومعدّات لتنبيت الكسور <sup>(1)</sup>
				13'	أطقم لاستئصال الزائدة الدودية وللأغراض العامة <sup>(1)</sup>
4 378	الكمية الكافية			14'	معدّات تطهير <sup>(1)</sup>
2 189	1			15'	عربة معدّات للإنعاش/الملاحظة مزودة بعقاقير <sup>(1)</sup>
8 757					جهاز وقف الرجفان القلبي <sup>(1)</sup>
7 114					جهاز تهوية <sup>(1)</sup>
1 642					أطقم تنبيب <sup>(1)</sup>
4 925					مضخة تسريب <sup>(1)</sup>
1 095					مضخة ماصة <sup>(1)</sup>
3 284					جهاز قياس التأكسج النبضي <sup>(1)</sup>
438	2			16'	اسطوانات الأوكسجين <sup>(1)</sup>
7 662	2			17'	عربة لنقل/لتحويل المرضى <sup>(1)</sup>
	الكمية الكافية لدعم ما بين 3 إلى 4 عمليات يومياً			18'	مستهلكات للجراحة (-)
43 784	1	جيم - غرفة التعقيم	58 889	1'	جهاز تعقيم البخار المضغوط (أوتوكلاف) <sup>(1)</sup>
4 378	1			2'	غلاية <sup>(1)</sup>
7 662	طقم واحد			3'	معدّات تطهير <sup>(1)</sup>
	1			4'	مطفأة حريق (-)
	الكمية الكافية			5'	أثاث ولوازم (-)
3 065	1 أو 2			6'	جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية <sup>(1)</sup>

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة	الصف
21 892	20 سريراً	49 037	رابعاً - أجنحة المرضى	1' أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطي <sup>(1)</sup>
10 508	طقمان لكل جناح		ألف - أجنحة عامة متعددة التخصصات للمرضى	2' معدّات لتقويم العظام <sup>(1)</sup>
2 627	1 لكل جناح			3' مستوصف صغير (عربة) <sup>(1)</sup>
	ما يكفي 20 مريضاً			4' لوازم ومعدّات طبية أساسية لرعاية المرضى النزلاء <sup>(ب)</sup>
				5' أثاث ولوازم مكتبية وغيرها <sup>(ب)</sup>
439	4 أزواج			6' عكاكيز <sup>(1)</sup>
2 627	2			7' كراسي متحركة <sup>(1)</sup>
10 946	1			8' ملابس للمرضى <sup>(1)</sup>
3 284	سريران	50 983	باء - جناح العناية المركزة	1' أسرة مستشفى للعناية المركزة <sup>(1)</sup>
10 593	1			2' جهاز تحليل غازات الدم <sup>(1)</sup>
	1 طقم واحد			3' معدّات الإنعاش/الملاحظة <sup>(1)</sup>
2 189				عربة مزودة بعقاقير <sup>(1)</sup>
8 757				جهاز وقف الرجفان القلبي <sup>(1)</sup>
7 114				جهاز تهوية <sup>(1)</sup>
1 642				أطقم تنبيب <sup>(1)</sup>
4 925				مضخة تسريب <sup>(1)</sup>
1 095				مضخة ماصة <sup>(1)</sup>
10 946				جهاز متعدد الخطوط لمراقبة العلامات الحيوية <sup>(1)</sup>
438				أسطوانات أوكسجين <sup>(1)</sup>
21 892	إطعام 20 من المرضى النزلاء	26 270	خامساً - خدمات الدعم ألف - الإطعام	1' معدّات الطبخ <sup>(1)</sup>
				مواقد <sup>(1)</sup>
				أفران <sup>(1)</sup>
				غلايات <sup>(1)</sup>
				قدور ومقالي وأدوات طبخ وغيرها <sup>(1)</sup>
1 095				2' معدّات لتقديم الطعام <sup>(1)</sup>
	إطعام موظفي المستشفى			3' معدّات طبخ <sup>(ب)</sup>
				مواقد <sup>(ب)</sup>
				أفران <sup>(ب)</sup>
				غلايات <sup>(ب)</sup>
				قدور ومقالي وأدوات طبخ وغيرها <sup>(ب)</sup>
				معدّات لتقديم الطعام <sup>(ب)</sup>
2 189	1			4' غسالات أواني <sup>(1)</sup>
1 095	طقم واحد			5' معدّات تنظيف <sup>(ب)</sup>

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة
	طقم واحد	لوازم الإسعافات الأولية(-)	6'	
	2	مطفأة حريق(-)	7'	
3 284	آلتان	غسالات ملابس <sup>(1)</sup>	1'	باء - معدّات غسل الملابس للمستشفيات
1 642	آلة واحدة	مجففات ملابس <sup>(1)</sup>	2'	
	الكمية الكافية	منظفات ولوازم(-)	3'	
10 946	الكمية الكافية	أرفف للتخزين <sup>(1)</sup>	1'	جيم - غرفة التخزين/اللوازم
5 473		صوان/خزانة للتخزين <sup>(1)</sup>	2'	
1 751		ثلاجة <sup>(1)</sup>	3'	
5 473	طقم واحد	معدّات وأدوات للصيانة الروتينية للأجهزة والبنى التحتية <sup>(1)</sup>	1'	دال - الصيانة
	طقم واحد	لوازم الإسعافات الأولية(-)	2'	
	2	هاتف(-)	1'	هاء - غرفة الاتصالات
	نظام واحد	نظام هاتفي داخلي(-)	2'	
	جهاز واحد	جهاز فاكس(-)	3'	
	جهاز واحد	حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني(-)	4'	
	الكمية الكافية	أثاث وقرطاسية(-)	5'	
	جهاز واحد	جهاز اتصال اللاسلكي ذو التردد العالي جداً/التردد فوق العالي للاتصال بالأفرقة الطبية المتقدمة(-)	6'	
	سيارتا إسعاف	سيارتا إسعاف مجهزة بالكامل <sup>(1)</sup>	1'	واو - النقل
		حقبية طبيب <sup>(1)</sup>		سيارتا إسعاف مجهزتان بالكامل تُسَدّد تكاليفهما كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم
		أسطوانتان أوكسجين <sup>(1)</sup>		
		مضخة ماصة <sup>(1)</sup>		
		عقاقير إنعاش <sup>(1)</sup>		
		معدّات لتحديد مواقع هبوط الطائرات المروحية (طلقات دخان، قضبان/صفائح مضيئة وغيرها) <sup>(1)</sup>		
		إضاءة للطوارئ <sup>(1)</sup>		
		معدّات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالي) <sup>(1)</sup>		
		معدّات لصيانة المركبات <sup>(1)</sup>		
		جهاز قياس التأكسج النبضي(-)		
		جهاز محمول لوقف الرجفان القلبي(-)		
	طقم واحد	لوازم الإسعافات الأولية(-)	2'	
	الكمية الكافية	أثاث وقرطاسية(-)	3'	

الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
زاي - غرفة المولدات الكهربائية		1'	مولدات كهربائية احتياطية (بقدرتها تفوق 20 كيلو فولط أمبير) <sup>(1)</sup> معدّات صيانة <sup>(1)</sup> لوازم الإسعافات الأولية <sup>(ب)</sup> مطفأة حريق <sup>(ب)</sup>	2	
حاء - تخزين الوقود		1'	وقود للمولدات الكهربائية <sup>(ب)</sup>	إمداد يكفي أسبوعاً واحداً	
		2'	مطفأة حريق <sup>(ب)</sup>	2	
طاء - غرفة الموظفين		1'	أثاث لقاعة الجلوس <sup>(ب)</sup>	طقم واحد	
		2'	قطع أخرى من الأثاث <sup>(ب)</sup>	الكمية الكافية	
		3'	مجهز للقهوة/المشروبات الأخرى <sup>(ب)</sup>	1	
ياء - المياه والصرف الصحي. تُسَدَّد تكاليفها كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم		1'	مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي <sup>(1)</sup>	ما يكفي 20 مريضاً نزلياً و 50 مريضاً خارجياً	
		2'	مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي <sup>(1)</sup>	ما يكفي الموظفين	
		3'	مرافق ونظم للاستحمام <sup>(1)</sup>	للمرضى النزلاء	
		4'	الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى، التناضح العكسي <sup>(1)</sup>	الكمية الكافية	
		5'	مرافق ونظم للتخلص من القمامة <sup>(1)</sup>	الكمية الكافية	
كاف - خدمات متنوعة	43 790	1'	جمع النفايات الطبية، بما فيها ذلك أكياس وحاويات وعربات النفايات؛ والملصقات ومعدات الحماية الشخصية ومواد التنظيف ومرافق وأجهزة غسل اليدين للموظفين <sup>(1)</sup>	الكمية الكافية	
		2'	تكنولوجيا نظام معالجة النفايات الطبية و/أو التخلص منها <sup>(1)</sup> ، بما في ذلك المحارق/أفران التحلل الحراري، وأجهزة تعقيم، وأنظمة تعقيم هجينة، وأنظمة المعالجة الحرارية الاحتكاكية أو ما يعادلها <sup>(1)</sup>	الكمية الكافية	
<b>المجموع</b>	<b>909 994</b>				<b>909 994</b>

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي.

(ج) يجب تطبيق مجموعة معايير السلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم SSG-46 (الحماية والسلامة من الإشعاع في الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤين).

(د) خلاصة تكنولوجيات معالجة/إتلاف نفايات مرافق الرعاية الصحية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.



معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الموظفين	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
					(ي) مرفق المياه/الصرف الصحي/التخلص من النفايات
					3 - الإقامة
					(أ) خيام
					(ب) حاويات
					(ج) أماكن الإيواء القياسية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية

ملاحظة: مستشفى ميداني متقدم كامل. الاعتماد حسبما هو مقرر من الناحية التشغيلية. يفضل أن يكون بين الجراحين العاملين الأربعة جراح واحد على الأقل ذو خبرة/مدرب في مجال إجراء عمليات فتح الجمجمة، وجراح آخر ذو خبرة/مدرب في طب المسالك البولية. ويفضل أن يكون لدى طبيبي الأمراض الباطنة معرفة متخصصة بطب القلب وطب المناطق المدارية. وقد يختلف التكوين الفعلي للأفراد الطبيين على المستوى الثالث ويتفاوت عددهم حسب الاحتياجات التشغيلية وفقاً لما اتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويجب على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة التأكد من أن وظائف الأفراد اللازمين للوفاء بمتطلبات التوظيف المشار إليها، وفقاً لهذا التذييل، قد أُعيد شغلها خلال فترات الإجازة المقررة. وخلال فترات الغياب غير المتوقع (مثل الإجازة لأغراض إنسانية أو لأسباب طارئة)، تكون البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولة عن استمرار القدرة التشغيلية للمرفق لكي لا تتدهور خدماته، ومسؤولة عن إعادة شغل وظائف الأفراد اللازمين في غضون 72 ساعة. ويجب أن يستوفي الأفراد الذين يشغلون تلك الوظائف خلال فترات الإجازة المقررة أو الغياب غير المتوقع نفس شروط الإجازة التقنية مثل الموظفين العاديين.

(أ) انظر التذييل 6-1 للاطلاع على قائمة مفصلة بالمعدات.

(ب) A/C.5/71/22، المرفق 2.

## التذييل 1-6

المرفق الطبية من المستوى الثالث<sup>(1)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	
أولاً - ألف - خدمات العيادة الخارجية			الكمية الكافية	1' الأثاث(ب)	
			الكمية الكافية	2' القرطاسية/الوثائق(ب)	
				3' حاسوب/طابعة(ب)	
			خطان	4' هاتف(ب)	
			من خط واحد إلى خطين	5' جهاز فاكس(ب)	
باء -	غرف الفحص (4) 48 956		طقم واحد لكل غرفة	1' مكتب وكراسي(ب)	
	12 239 دولاراً لكل غرفة		واحدة لكل غرفة	2' أريكة فحص <sup>(1)</sup>	
			طقم واحد لكل غرفة	3' معدّات تشخيص أساسية <sup>(1)</sup>	
			439	سماعة طبية <sup>(1)</sup>	
			2 189	منظار عيون <sup>(1)</sup>	
			2 189	منظار أذن <sup>(1)</sup>	
			21 893	جهاز الرسم الكهربائي للقلب <sup>(1)</sup>	
			439	مطرقة لقياس الانعكاس العصبي <sup>(1)</sup>	
			219	موازين لقياس الحرارة <sup>(1)</sup>	
			439	ميزان لقياس ضغط الدم <sup>(1)</sup>	
			1 314	منظار تجاوبف لأمراض النساء <sup>(1)</sup>	
			1 314	منظار للمستقيم <sup>(1)</sup>	
			44	شريط قياس <sup>(1)</sup>	
			89	كشاف <sup>(1)</sup>	
			8 756	مصباح فحص <sup>(1)</sup>	
			4 378	أصناف متنوعة <sup>(1)</sup>	
			الكمية الكافية	4' الوثائق والقرطاسية(ب)	
			1 750	2	1' ثلاجة للعقاقير <sup>(1)</sup>
			6 567	2	2' ثلاجة للدم ومشتقاته <sup>(1)</sup>
			توفر الكمية والتنوع بما يكفي لعلاج 50 إلى 60 من المرضى الخارجيين في اليوم الواحد. وقائمة	مسكنات(ب)	
				مضادات للحمى(ب)	
				مضادات حيوية(ب)	

(1) A/C.5/68/22، المرفق 3-5؛ و A/C.5/71/20، المرفق 3-4.

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصنف
		عقاقير لأمراض الجهاز التنفسي الشائعة(ب)		
		عقاقير لأمراض المعدة - المعوية الشائعة(ب)		
		عقاقير لأمراض العضلية الهيكلية الشائعة(ب)		
		عقاقير لأمراض القلب والأوعية الدموية الشائعة(ب)		
		عقاقير لأمراض أخرى شائعة(ب)		
		عقاقير ومعدّات للإنعاش، بما في ذلك العقاقير المخدرة(ب)		
100 000	1	جهاز تصوير بالأشعة السينية، بما في ذلك طاولة وطابعة أشعة سينية <sup>(1)</sup>	183 162	'1
1 095	1	علب معاينة صور الأشعة السينية <sup>(1)</sup>		'2
6 500	طقمان	معدّات واقية للموظفين والمرضى <sup>(1)(ج)</sup>		'3
30 227	1	جهاز كشف بالموجات فوق الصوتية <sup>(1)</sup>		'4
45 340	1	جهاز أشعة سينية رقمي محمول <sup>(1)</sup>		'5
11 232	2	أجهزة رقمي لتحليل الدم <sup>(1)</sup>	59 795	'1
9 646	2	جهاز رقمي لتحليل الكيمياء الحيوية <sup>(1)</sup>		'2
	5	أطعم لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدم <sup>(ب)</sup>		'3
9 851	3	مجهر <sup>(1)</sup>		'4
6 567	2	جهاز طرد مركزي <sup>(1)</sup>		'5
	الكمية الكافية	مجموعة أدوات لتحليل البول <sup>(ب)</sup>		'6
5 473	1	حاضنة <sup>(1)</sup>		'7
	الكمية الكافية	لوازم للمختبرات <sup>(ب)</sup>		'8
2 189	2	جهاز لقياس السكر في الدم <sup>(1)</sup>		'9
10 593	1	جهاز لتحليل غازات الدم <sup>(1)</sup>		'10
	الكمية الكافية	مواد استنبتات البكتريا <sup>(ب)</sup>		'11
875	1	ثلاجة <sup>(1)</sup>		'12
3 284	1	مجمّدة <sup>(1)</sup>		'13
85	طقم واحد (10 اختبارات)	تروبونين القلب <sup>(1)</sup>		'14
142 299	2	كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي <sup>(1)</sup>	262 924	'1
6 567	الكمية الكافية لعلاج 10 مرضى يومياً	معدّات العلاج <sup>(1)</sup>		'2
		القلع <sup>(1)</sup>	161 564 دولاراً	
		الحشو <sup>(1)</sup>	262 924 دولاراً	
		أنواع علاج أساسية أخرى <sup>(1)</sup>		
43 783	2	وحدة لنقّب الأسنان <sup>(1)</sup>		'3
	الكمية الكافية	أثاث <sup>(ب)</sup>		'4
43 784	طقم واحد	معدّات الأشعة السينية <sup>(1)</sup>		'5

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة
10 072	4 أطقم	6' معدّات واقية <sup>(ج)</sup>		
16 419	1	7' معقّم لأدوات علاج الأسنان <sup>(د)</sup>		
	2 إلى 3 أطقم	1' مكتب وكراسي <sup>(هـ)</sup>	156 683	ثالثا - ألف - الجراحة/التخدير، وغرفة الطوارئ والإفاقة
3 942	3	2' أريكة فحص <sup>(و)</sup>		وحدات غير مزدوجة
	3 أطقم	3' معدّات تشخيص أساسية <sup>(ز)</sup>		78 342 دولاراً
329		سماعة طبية <sup>(ح)</sup>		
1 642		منظار عيون <sup>(ط)</sup>		
1 642		منظار للأذن <sup>(ث)</sup>		
16 419		جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب <sup>(د)</sup>		
329		مطرقة لقياس الانعكاس العصبي <sup>(ذ)</sup>		
164		موازين لقياس الحرارة <sup>(ر)</sup>		
329		ميزان لقياس ضغط الدم <sup>(س)</sup>		
985		منظار تجاوبف لأمراض النساء <sup>(ص)</sup>		
985		منظار للمستقيم <sup>(ض)</sup>		
33		شريط قياس <sup>(ط)</sup>		
66		كشاف <sup>(ي)</sup>		
6 567		مصباح للفحص <sup>(ق)</sup>		
3 284		أصناف متنوعة <sup>(ك)</sup>		
3 284	3	4' وحدة معاينة صور الأشعة السينية		
	الكمية الكافية	5' مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ضمادات <sup>(ل)</sup>		
4 378	2	6' عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) <sup>(م)</sup>		
6 567	4 أطقم	7' أطقم تنبيب		
2 189	4 أطقم	8' طقم لخزغ الغشاء المخروطي <sup>(ن)</sup>		
10 945	2	9' جهاز للرسم الكهربائي للقلب <sup>(س)</sup>		
17 514	2	10' جهاز وقف الرجفان القلبي <sup>(ع)</sup>		
14 229	2	11' جهاز تهوية محمول/أسطوانة أكسجين محمولة <sup>(ف)</sup>		
6 567	2	12' جهاز قياس التأكسج النبضي <sup>(ج)</sup>		
2 189	2	13' وحدة ماصة <sup>(ح)</sup>		
439	2	14' رذاذ <sup>(ط)</sup>		
15 323	4	15' ألواح داعمة/حشية مفرغة <sup>(د)</sup>		
10 509	6 أطقم	16' أطقم للاستئصال/لخياطة الجروح <sup>(ذ)</sup>		
1 314	4 إلى 6	17' حوامل وسائل التروية <sup>(ر)</sup>		
2 628	4 أطقم من كل منها	18' أطقم لتنبيب الصدر والقسطرة والفتحة <sup>(س)</sup>		

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصنف
21 892	الكمية الكافية لدعم ما يصل إلى 10 عمليات يومياً			19' نظام الإمداد بغاز التخدير <sup>(1)</sup>
				20' عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (بما في ذلك التخدير الموضوعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات
30 649	1 لكل غرفة عمليات	باء -	348 209	1' مناضد للعمليات <sup>(1)</sup>
26 271	2 لكل غرفة عمليات	غرفة العمليات الواحدة:		2' مصابيح لغرف العمليات <sup>(1)</sup>
109 459	1 لكل غرفة عمليات	174 105 دولارات		3' جهاز تخدير
	الكمية الضرورية			4' أكسجين وغازات تخدير <sup>(ب)</sup>
17 514	1 لكل غرفة عمليات			5' جهاز للإنفاذ الحراري <sup>(1)</sup>
8 756	1 لكل غرفة عمليات			6' وحدة ماصة للسوائل من الجسم <sup>(1)</sup>
30 102	الكمية الكافية لدعم ما يصل إلى 10 عمليات يومياً			7' أطقم لشق البطن <sup>(1)</sup>
				8' أطقم لشق الصدر <sup>(1)</sup>
				9' أطقم لفتح الجمجمة <sup>(1)</sup>
				10' أطقم لاستئصال الجروح <sup>(1)</sup>
				11' أطقم للبيتر <sup>(1)</sup>
				12' أطقم ومعدّات لنتيبت الكسور <sup>(1)</sup>
				13' أطقم لاستئصال الزائدة الدودية والأغراض العامة <sup>(1)</sup>
8 756	الكمية الكافية			14' معدّات تطهير <sup>(1)</sup>
	طقم واحد لكل غرفة			15' معدّات للإنعاش/الملاحظة
4 378				عربة مزودة بعقاقير <sup>(1)</sup>
17 514				جهاز وقف الرجفان القلبي <sup>(1)</sup>
14 229				جهاز تهوية <sup>(1)</sup>
3 284				أطقم تنبيب <sup>(1)</sup>
9 851				مضخة تروية <sup>(1)</sup>
2 189				مضخة ماصة <sup>(1)</sup>
6 567				جهاز قياس التأكسج النبضي <sup>(1)</sup>
875	2 لكل غرفة عمليات			إسطوانات أوكسجين <sup>(ب)</sup>
15 323	2 لكل غرفة عمليات			16' عربة لنقل وتحويل المرضى <sup>(1)</sup>
	الكمية الكافية لدعم ما يصل إلى 10 عمليات يومياً			17' مستهلكات للجراحة <sup>(ب)</sup>
40 302	1 يتم تقاسمها بين غرفتي العمليتين			18' فلوروسكوب نقال من طراز C-arm <sup>(1)</sup>
2 189	2 يتم تقاسمها بين غرفتي العمليتين			19' علب معاينة لصور الأشعة السينية <sup>(1)</sup>

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الخدمة
87 568	2	114 713	1' جهاز تعقيم البخار المضغوط (أوتوكلاف) <sup>(1)</sup>	جيم - غرفة التعقيم
8 756	2		2' غلاية <sup>(1)</sup>	المجموعة الواحدة
15 323	طقمان		3' معدّات تطهير <sup>(1)</sup>	58 889 دولاراً
	الكمية الكافية		4' أثاث ولوازم <sup>(ب)</sup>	
3 065	1 أو 2		5' جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية <sup>(1)</sup>	
54 729	50 سريراً (25 سريراً لكل جناح)	109 021	1' أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطّي <sup>(1)</sup>	رابعا - ألف - أجنحة المرضى
21 015	4 أطقم لكل جناح		2' معدّات لتقويم العظام <sup>(1)</sup>	
5 253	1 لكل جناح		3' مستوصف صغير (عربة) <sup>(1)</sup>	
	الكمية الكافية لعدد الأسرة		4' لوازم ومعدّات طبية أساسية لرعاية المرضى النزلاء <sup>(ب)</sup>	
	الكمية الكافية		5' أثاث ولوازم مكتبية وغيرها <sup>(ب)</sup>	
877	8 أزواج		6' عكاكيز <sup>(1)</sup>	
5 253	4		7' كراسي متحركة <sup>(1)</sup>	
21 893	2		8' ملابس للمرضى <sup>(1)</sup>	
6 567	4 أسرة	91 373	1' أسرة مستشفى للعناية المركزة <sup>(1)</sup>	باء - جناح العناية المركزة
10 593	1		2' جهاز تحليل غازات الدم <sup>(1)</sup>	36 900 دولار لكل سريرين
	طقمان		3' معدّات الإنعاش/الملاحظة <sup>(1)</sup>	
4 378			عربة مزودة بعقاقير <sup>(1)</sup>	
17 514			جهاز وقف الرجفان القلبي <sup>(1)</sup>	
14 229			جهاز تهوية <sup>(1)</sup>	
3 284			أطقم تنبيب <sup>(1)</sup>	
9 851			مضخة تسريب <sup>(1)</sup>	
2 189			مضخة ماصة <sup>(1)</sup>	
21 893			جهاز متعدد الخطوط لمراقبة الوظائف الحيوية <sup>(1)</sup>	
875			أسطوانات أوكسجين <sup>(1)</sup>	
54 729	إطعام 50 من المرضى النزلاء	64 032	1' معدّات الطبخ <sup>(1)</sup>	خامسا - ألف - خدمات الدعم
			مواقد <sup>(1)</sup>	
			أفران <sup>(1)</sup>	
			غلايات <sup>(1)</sup>	
			قدور ومقالي وأدوات الطبخ وغيرها <sup>(1)</sup>	
2 736			2' معدّات لتقديم الطعام <sup>(1)</sup>	
	إطعام موظفي المستشفى		3' معدّات الطبخ <sup>(ب)</sup>	
			مواقد <sup>(ب)</sup>	

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة	الصنف
				أفران (-)
				غلايات (-)
				قدور ومقالي وأدوات الطبخ وغيرها (-)
				معدّات لتقديم الطعام (-)
4 378	2			4' غسالات أطباق <sup>(1)</sup>
2 189	طقمان			5' معدّات تنظيف <sup>(1)</sup>
	1			6' لوازم الإسعافات الأولية (-)
	2			7' مطفأة حريق (-)
4 925	3 آلات	8 209	باء - لوازم ومعدّات غسل الملابس للمستشفيات	1' غسالات ملابس <sup>(1)</sup>
3 284	آلتان			2' مجفّفات ملابس <sup>(1)</sup>
	الكمية الكافية			3' منظفات ولوازم (-)
16 419	الكمية الكافية	27 256	جيم - غرفة التخزين/اللوازم	1' أرفف للتخزين <sup>(1)</sup>
8 209	الكمية الكافية			2' صوان/خزانة للتخزين <sup>(1)</sup>
2 627	2 أو 3			3' ثلاجة <sup>(1)</sup>
10 945	طقمان	10 945	دال - الصيانة	1' معدّات وأدوات للصيانة الاعتيادية والبنى التحتية <sup>(1)</sup>
	طقم واحد			2' لوازم الإسعافات الأولية (-)
	2			1' هاتف (-)
	نظام واحد			2' نظام هاتفي داخلي (-)
	جهاز واحد			3' جهاز فاكس (-)
	جهاز واحد			4' حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني (-)
	الكمية الكافية			5' أثاث وقرطاسية (-)
	جهاز واحد			6' جهاز لاسلكي ذو تردد عال جداً/تردد فوق العالي مع وصلة للاتصال بالأفرقة الطبية المتقدمة (-)
	سيارتا إسعاف		واو - النقل	1' سيارات إسعاف مجهزة بالكامل <sup>(1)</sup>
				حقيبة طبيب <sup>(1)</sup>
				أسطوانات أوكسجين <sup>(1)</sup>
				مضخة ماصة <sup>(1)</sup>
				عقاقير إنعاش <sup>(1)</sup>
				معدّات لتحديد أماكن هبوط الطائرات المروحية (طلقات دخان، قضبان مضبئة، صفائح مضبئة وغيرها) <sup>(1)</sup>
				إضاءة للطوارئ <sup>(1)</sup>
				جهاز قياس التأكسج النبضي <sup>(1)</sup>
				جهاز وقف الرجفان القلبي (محمول) <sup>(1)</sup>
				معدّات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالي) <sup>(1)</sup>

الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة
			معدّات لصيانة المركبات <sup>(أ)</sup>		
			2' لوازم الإسعافات الأولية <sup>(ب)</sup>	2	طاقم واحد
			3' أثاث وقرطاسية <sup>(ب)</sup>		الكمية الكافية
زاي - غرفة المولّد الكهربائي			1' مولدات كهربائية احتياطية (بقدره تفوق 20 كيلو فولط أمبير) <sup>(أ)</sup>	3	
مجموعتان من المولّدات الكهربائية الاحتياطية تُسدّد تكاليفها كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمنكرة التفاهم			معدّات صيانة <sup>(أ)</sup>		
			لوازم الإسعافات الأولية <sup>(ب)</sup>		
			مطفأة حريق <sup>(ب)</sup>		
حاء - تخزين الوقود			1' وقود للمولدات الكهربائية <sup>(ب)</sup>		إمداد يكفي أسبوعاً واحداً
			2' مطفأة حريق <sup>(ب)</sup>	2	
طاء - غرفة الموظفين			1' أثاث لقاعة الجلوس <sup>(ب)</sup>		طاقم واحد
			2' قطع أخرى من الأثاث <sup>(ب)</sup>		الكمية الكافية
			3' مجهّز للقهوة/للمشروبات الأخرى <sup>(ب)</sup>	1	
ياء - المياه والصرف الصحي			1' مرافق المراحيض ونظام الصرف الصحي <sup>(أ)</sup>		ما يكفي 50 من المرضى النزلاء و 50 مريضاً خارجياً
تُسدّد تكاليف ذلك كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق بباء لمنكرة التفاهم			2' مرافق المراحيض ونظام الصرف الصحي <sup>(أ)</sup>		ما يكفي للموظفين
			3' مرافق ونظم للاستحمام <sup>(أ)</sup>		للمرضى النزلاء
			4' مرافق ونظام للتخلص من القمامة <sup>(أ)</sup>		الكمية الكافية
			5' الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى، التناضح العكسي <sup>(أ)</sup>		الكمية الكافية
كاف - خدمات متنوعة	43 790		1' جمع النفايات الطبية، بما فيها ذلك أكياس وحاويات وعربات النفايات؛ والملصقات ومعدات الحماية الشخصية ومواد التنظيف ومرافق وأجهزة غسل اليدين للموظفين <sup>(ج)</sup>		الكمية الكافية
			2' تكنولوجيا نظام معالجة النفايات الطبية و/أو التخلص منها <sup>(د)</sup> ، بما في ذلك المحارق/أفران التحلل الحراري، وأجهزة تعقيم، وأنظمة تعقيم هجينة، وأنظمة المعالجة الحرارية الاحتكاكية أو ما يعادلها		الكمية الكافية
<b>المجموع</b>	<b>1 537 387</b>	<b>1 537 387</b>			<b>1 537 387</b>

(أ) تُسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تُسدّد التكاليف في إطار تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي.

(ج) يجب تطبيق مجموعة معايير السلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم SSG-46 (الحماية والسلامة من الإشعاع في الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤيّن).

(د) خلاصة تكنولوجيات معالجة/إتلاف نفايات مرافق الرعاية الصحية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

## التذييل 7

## مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالوحدة الجراحية المتنقلة الخفيفة

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الاحتياجات من الموظفين	المعدات	الاحتياجات من التحتية	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
الإنعاش للسيطرة على الضرر، بما في ذلك الجراحة للسيطرة على الضرر، ويشمل ذلك ما يلي: (أ) الجراحة لثقب الصدر؛ (ب) الجراحة لثقب البطن؛ (ج) تخفيف الضغط في الجمجمة؛ (د) بتر الأطراف التثبيت الخارجي لأطراف مكسورة	ما يصل إلى 6 عمليات جراحية يومياً. وفي الوقت نفسه: (أ) إنعاش مصابين اثنين؛ (ب) إجراء عملية جراحية واحدة؛ (ج) الاحتفاظ بمرضى اثنين في قسم العناية المركزة؛ (د) الاحتفاظ بمرضى اثنين في وحدة العناية الخاصة بعد الجراحة؛ إجراء 20 أشعة سينية في اليوم	طبيب واحد - متخصص في طب الطوارئ طبيب واحد - متخصص في العناية المركزة طبيب واحد متخصص في الجراحة العامة طبيب واحد متخصص في جراحة العظام طبيب تخدير واحد	وحدة جراحية متنقلة خفيفة(ب)	منطقة واحدة للإنعاش مزودة بمحطتين/جناحين للإنعاش غرفة عمليات مزودة بطاولة واحدة منطقة واحدة للاحتفاظ بالمرضى بعد الجراحة: (أ) سريران للعناية المركزة؛ (ب) سريران للعناية الخاصة المتوسطة/الشديدة	انظر الفصل 8، المرفق باء	تنظيم وتجهيز الوحدة الجراحية المتنقلة الخفيفة من أجل النشر وإعادة النشر بسرعة
هذه القائمة ليست شاملة، والإجراءات المطلوبة للقيام به سوف تعتمد على السيناريو الموجود فعلاً	اللوازم الطبية لمدة 7 أيام	ممرضان - غرفة العمليات ممرضان - الرعاية الطارئة ممرضان - العناية المركزة 4 ممرضين/مساعدين طبيين				
التخدير (العام والموضعي)، بالتنجيز وداخل الوريد	الوسائل المتقدمة لحفظ الحياة والعناية المركزة	أخصائي تصوير بالأشعة فني واحد (مجموعة المولدات، وتوزيع الطاقة والنظام البيئي)				
قدرة مختبرية أساسية للإسعافات الأولية يديرها أطباء سريريون وتركز على: (أ) الكيمياء الحيوية؛ (ب) تحليل الدم.		3 من موظفي الخدمة العامة(أ)				
التصوير الطبي التشخيصي الأساسي: (أ) التصوير الرقمي بالأشعة السينية؛ (ب) التصوير بالأشعة الصوتية.						

(أ) يجوز إضافة هؤلاء الموظفين وفقاً لتقدير البلد المساهم بوحدة ويستحق سداد تكاليفهم في إطار الفصل 9، المرفق ألف (الأفراد)، بناءً على المفاوضات التي تجرى بشأن مذكرة التفاهم.

(ب) انظر التذييل 7-1 للاطلاع على قائمة مفصلة بالأصناف الموجودة في الوحدة الجراحية المتنقلة الخفيفة.

## التذييل 1-7

## الوحدة الجراحية المتنقلة الخفيفة

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة
219	2	سماعة طبية <sup>(1)</sup>	210 448	ألف - غرفة الإنعاش
110	1	مطرقة للانعكاس العصبي <sup>(1)</sup>		
100	1	مقياس الحرارة، خاص بالأذن، يعمل بالبطارية <sup>(1)</sup>		
700	1	منظار العين ومنظار الأذن في جهاز واحد <sup>(1)</sup>		
34 600	2	رصد المريض - وظيفة مجتمعة: جهاز تخطيط القلب، النبض، معدل التنفس؛ جهاز قياس التأكسج النبضي؛ ضغط الدم؛ جهاز وقف الرجفان القلبي؛ رسم تركيز ثاني أكسيد الكربون في الزفير <sup>(1)</sup>		
1 480	2	منظار الحنجرة مع مجموعة مختارة من الشفرات للبالغين والأطفال <sup>(1)</sup>		
600	2	قناع صمام للإنعاش مع صمام الضغط الإيجابي في نهاية الزفير للاستخدام في المستشفى <sup>(1)</sup>		
40 000	2	جهاز التنفس الصناعي للنقل، خفيف الوزن، مع شاشة لعرض موجات القلب مخصص للاستخدام الميداني مع بطارية تعمل لمدة طويلة (أقل من 8 ساعات) <sup>(1)</sup>		
438	2	اسطوانة الأكسجين (680 لتراً بمعدل 2 200 رطل/بوصة مربعة) مع منظم <sup>(1)</sup>		
2 000	2	وحدة شفط، خفيفة الوزن، مع بطارية قابلة لإعادة الشحن <sup>(1)</sup>		
800	1	جهاز للحفر داخل العظم <sup>(1)</sup>		
9 851	2	مضخة تسريب ذات قناة مزدوجة <sup>(1)</sup>		
6 000	12	نقالة، قابلة للطّي وذات عمود قابل للضبط لتسريب السوائل بالوريد <sup>(1)</sup>		
2 700	2	نقالة ذات عجلات/حاملة قمامة <sup>(1)</sup>		
100	2	سيوار لقياس ضغط السوائل المحقونة في الوريد - 500 مليلتر <sup>(1)</sup>		
130	2	سيوار لقياس ضغط السوائل المحقونة في الوريد - 1 000 مليلتر <sup>(1)</sup>		
2 700	2	جهاز تدفئة السوائل المحقونة في الوريد (من النوع المخصص ويُطرح بعد الاستعمال) <sup>(1)</sup>		
40 000	1	آلة محمولة للتصوير بالأشعة الصوتية (من نوع الحواسيب الجبرية) <sup>(1)</sup>		
45 340	1	آلة محمولة رقمية للتصوير بالأشعة السينية للاستخدام الميداني مع لوحة عرض رقمية للأشعة السينية <sup>(1)</sup>		
500	4	مئزر رصاصي للوقاية من الأشعة السينية <sup>(1)(ب)</sup>		
360	1	عاصبة مفصلية <sup>(1)</sup>		
1 720	4	جبييرة جر للفخذ <sup>(1)</sup>		

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة
2 000	2	ثلاجة محمولة، سعة 30 لتراً، مع أنابيب وبطارية قابلة لإعادة الشحن، تعمل بالبطارية لمدة طويلة (أقل من 8 ساعات) <sup>(1)</sup>		
13 600	1	جهاز لتحليل الدم محمول ومتعدد الوظائف: الكيمياء الحيوية، أمراض الدم <sup>(1)</sup>		
3 400	2	صندوق لوازم الإنعاش، خفيف الوزن، للاستخدام الميداني <sup>(1)</sup>		
400	2	طقم مقصات ومشارط <sup>(1)</sup>		
600	6	مصباح للرأس، يعمل بالبطارية؛ 1 000 لومن <sup>(1)</sup>		
	10	طواقم تخييط الغرز - تُطرح بعد الاستعمال <sup>(2)</sup>		
	5	طقم معدات خزع الغشاء المخروطي - يُطرح بعد الاستعمال <sup>(2)</sup>		
	10	طقم معدات القسطرة الصدرية - يُطرح بعد الاستعمال <sup>(2)</sup>		
28		أنابيب رغاموية داخلية وأقنعة حنجرية: مجموعة مختارة من الأحجام للبالغين والأطفال - تُطرح بعد الاستعمال <sup>(2)</sup>		
		أدوية الإنعاش (بما في ذلك المخدرات) والمسكنات <sup>(2)</sup>		
		أدوية الرعاية الصحية الأولية الأساسية <sup>(2)</sup>		
		مواد استهلاكية لوسائل التسريب بالحقن الوريدي، مضخات محاقن، وأجهزة ضخ السوائل داخل العظم، وأجهزة تدفئة الدم، وغيرها <sup>(2)</sup>		
2 500	2	مغسلة تنظيف، قابلة للطي <sup>(1)</sup>	136 391	باء - غرفة العمليات
219	2	سماعة طبية <sup>(1)</sup>		
740	1	منظار حنجرة مع مجموعة مختارة من الشفرات للبالغين والأطفال <sup>(1)</sup>		
300	1	قناع صمام للإنعاش مع صمام الضغط الإيجابي في نهاية الزفير للاستخدام في المستشفى <sup>(1)</sup>		
13 200	1	آلة تخدير، خفيفة الوزن، للاستخدام الميداني <sup>(1)</sup>		
		رصد المريض - وظيفة مجتمعة: جهاز تخطيط القلب، النبض، معدل التنفس؛ جهاز قياس التأكسج النبضي؛ ضغط الدم؛ جهاز وقف الرجفان القلبي؛ رسم تركيز ثاني أكسيد الكربون في الزفير <sup>(1)</sup>		
17 300	1	صندوق لوازم الإنعاش، خفيف الوزن، للاستخدام الميداني <sup>(1)</sup>		
1 700	1	مضخة تسريب ذات قناة مزدوجة <sup>(1)</sup>		
4 925	1	منظّم محاقن - محاقن متعددة الأحجام <sup>(1)</sup>		
6 000	2	جهاز للحفر داخل العظم <sup>(1)</sup>		
800	1	بيوار لقياس ضغط السوائل المحقونة في الوريد - 500 مليلتر <sup>(1)</sup>		
100	2	بيوار لقياس ضغط السوائل المحقونة في الوريد - 1 000 مليلتر <sup>(1)</sup>		
130	2	جهاز تدفئة السوائل المحقونة في الوريد (من النوع المخصص ويُطرح بعد الاستعمال) <sup>(1)</sup>		
1 350	1	وحدة شفط سوائل الجسم - غرفة العمليات <sup>(1)</sup>		
4 378	1	آلة لإنفاذ الحرارة <sup>(1)</sup>		
8 757	1	عاصبة جراحية - ثنائية، مع جهاز تسريب ضاغط		
1 400	1			

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة
29 500	1	طاولة للعمليات الجراحية الميدانية - قابلة للطي، وذات عمودين متكاملين لتسريب السوائل بالوريد، وصينية لوازم، ومسند للذراع وأضواء متكاملة لغرفة العمليات <sup>(1)</sup>		
20 000	1	جهاز تعقيم البخار المضغوط، خفيف الوزن، للاستخدام الميداني <sup>(1)</sup>		
438	2	اسطوانة الأكسجين (680 لترًا بمعدل 2 200 رطل/بوصة مربعة) مع منظّم <sup>(1)</sup>		
400	2	طقم مقصات ومشارط <sup>(1)</sup>		
6 000	4	عدة تنبثت خارجية متعددة <sup>(1)</sup>		
15 653	الكمية الكافية لدعم ما يصل إلى 6 عمليات جراحية في اليوم	طقم أدوات الجراحة الأساسية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) <sup>(1)(2)</sup> طقم أدوات مجاني لعمليات الأوعية الدموية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) <sup>(1)(2)</sup> طقم أدوات تكميلي لعمليات جراحة العظام الأساسية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) <sup>(1)(2)</sup> طقم أدوات الجراحة لثقوب البطن (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) <sup>(1)(2)</sup> طقم أدوات تكميلي لجراحة تخفيف الضغط في الجمجمة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) <sup>(1)(2)</sup> طقم أدوات لبتر الأطراف (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) <sup>(1)(2)</sup>		
600	6	مصباح للرأس، يعمل بالبطارية؛ 1 000 لومن <sup>(1)</sup>		
	28	أنايب رغاموية داخلية وأقنعة حنجرية: مجموعة مختارة من الأحجام للبالغين والأطفال - تُطرح بعد الاستعمال <sup>(2)</sup>		
	7 أيام، لما يصل إلى 28 حالة من حالات	أدوية الإنعاش (بما في ذلك المخدرات) والمسكنات <sup>(2)</sup>		
	ما قبل العملية/الإنعاش	أدوية الرعاية الصحية الأولية الأساسية <sup>(2)</sup> مواد استهلاكية لوسائل التسريب بالحقن الوريدي، مضخات محاقن، وأجهزة ضخ السوائل داخل العظم، وأجهزة تدفئة الدم، وغيرها <sup>(2)</sup>		
219	2	سماعة طبية <sup>(1)</sup>	155 248	جيم - غرفة الاحتفاظ بالمرضى
700	1	منظار العين ومنظار الأذن في جهاز واحد <sup>(1)</sup>		
100	1	مقياس الحرارة، خاص بالأذن، يعمل بالبطارية <sup>(1)</sup>		
740	1	منظار حنجرة مع مجموعة مختارة من الشفرات للبالغين والأطفال <sup>(1)</sup>		
300	1	قناع صمام للإنعاش مع صمام الضغط الإيجابي في نهاية الزفير للاستخدام في المستشفى <sup>(1)</sup>		
2 000	2	وحدة شفط، خفيفة الوزن، مع بطارية قابلة لإعادة الشحن <sup>(1)</sup>		
2 500	2	سرير المستشفى الميداني - خفيف الوزن، قابل للطي - العناية المركزة		
1 100	2	سرير المستشفى الميداني - خفيف الوزن، قابل للطي - استعمال عام		
1 700	1	صندوق لوازم الإنعاش، خفيف الوزن، للاستخدام الميداني <sup>(1)</sup>		

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصفة	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة
34 600	2	رصد المريض - وظيفة مجتمعة: جهاز تخطيط القلب، النبض، معدل التنفس؛ جهاز قياس التأكسج النبضي؛ ضغط الدم؛ جهاز وقف الرجفان القلبي؛ رسم تركيز ثاني أكسيد الكربون في الزفير <sup>(1)</sup>		
9 851	2	مضخة تسريب ذات قناة مزدوجة <sup>(1)</sup>		
6 000	2	منظّم محاقن - محاقن متعددة الأحجام <sup>(1)</sup>		
40 000	2	جهاز التنفس الصناعي للنقل، خفيف الوزن، مع شاشة لعرض موجات القلب مخصص للاستخدام الميداني مع بطارية تعمل لمدة طويلة (أقل من 8 ساعات) <sup>(1)</sup>		
13 600	1	جهاز لتحليل الدم محمول ومتعدد الوظائف: الكيمياء الحيوية، أمراض الدم <sup>(1)</sup>		
41 000	1	نظام محمول لتوليد الأكسجين، لا تقل سعته عن 30 لتراً في الدقيقة الواحدة، قادر على إعادة تعبئة الأسطوانات <sup>(1)</sup>		
438	2	اسطوانة الأكسجين (680 لتراً بمعدل 2 200 رطل/بوصة مربعة) مع منظّم <sup>(1)</sup>		
400	4	مصباح للرأس، يعمل بالبطارية؛ 1 000 لومن <sup>(1)</sup>		
28	ما يصل إلى 28	أنايبب رغامية داخلية وأقنعة حنجرية: مجموعة مختارة من الأحجام للبالغين والأطفال - تُطرح بعد الاستعمال <sup>(2)</sup>		
إمدادات تكفي لمدة 7 أيام، لما يصل إلى 28 حالة من حالات ما قبل العملية		أدوية الإنعاش (بما في ذلك المخدرات) والمسكنات مواد استهلاكية لوسائل التسريب بالحقن الوريدي، مضخات محاقن، وأجهزة ضخ السوائل داخل العظم، وأجهزة تدفئة الدم، وغيرها <sup>(2)</sup>		
		الأثاث <sup>(2)</sup>	91 000	دال - البنية التحتية
		الكمية الكافية		
		الكمية الكافية		
	1	حاسوب/طابعة <sup>(2)</sup>		
	1	أجهزة اتصال ذات تردد عال جداً/تردد فائق <sup>(2)</sup>		
45 000	3	مأوى ذو جدران لينة، خفيف الوزن، للتجميع السريع، متوسط (حوالي 4 × 6,5 أمتار) <sup>(1)</sup>		
10 000	1	مأوى ذو جدران لينة، خفيف الوزن، للتجميع السريع، صغيرة (حوالي 4 × 4 أمتار) <sup>(1)</sup>		
10 000	1	مولّد بقدرته 15 كيلو فولط أمبير - خفيفة الوزن، للاستخدام الميداني <sup>(1)</sup>		
8 500	1	طقم لتوزيع الطاقة والإضاءة <sup>(1)</sup>		
14 500	1	نظام للمراقبة البيئية <sup>(1)</sup>		
1 500	10	صناديق لتخزين المعدات قابلة للتكديس، متوسطة (حوالي 1 × 0,45 × 0,45) <sup>(1)</sup>		
1 500	15	صناديق لتخزين المعدات قابلة للتكديس، صغيرة (حوالي 0,5 × 0,45 × 0,45) <sup>(1)</sup>		
		إمدادات تكفي لمدة 48 ساعة		
		خزان مياه محمول <sup>(2)</sup>		

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	الخدمة
إمدادات تكفي لمدة 48 ساعة		خزان وقود محمول <sup>(ج)</sup>	
إمدادات تكفي لمدة 7 أيام لعدد ما يصل إلى 16 فرداً		تخزين الأغذية وتدفئة المياه للوجبات الجاهزة للأكل أو للحصص الغذائية الميدانية <sup>(ج)</sup>	
ما يكفي لـ 16 فرداً		معدات التخيم مع أسرة ميدانية لإيواء الموظفين <sup>(ج)</sup>	
1		جمع النفايات ومعالجتها/التخلص منها <sup>(أ) و(هـ)</sup>	هاء - التخلص من النفايات
حقيبة واحدة		حقيبة اللوازم الخاصة بمهابط الطائرات المروحية <sup>(أ)</sup>	واو - حقيبة اللوازم الخاصة بمهابط الطائرات المروحية
<b>593 086</b>		<b>593 086</b>	<b>المجموع</b>

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعذات الرئيسية.

(ب) يجب تطبيق مجموعة معايير السلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم SSG-46 (الحماية والسلامة من الإشعاع في الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤيّن).

(ج) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي.

(د) الأدوات اللازم امتثالها للطقم الأدنى المعتمد لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(هـ) يُتفاوض عليها بشكل منفصل كحالة خاصة، وفقاً للسياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية وسياسة إدارة النفايات المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية وخلاصة تكنولوجيات معالجة/إتلاف نفايات مرافق الرعاية الصحية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

## التذييل 8

مرفق المختبر وحده<sup>(1)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	القيمة السوقية العادلة العامة
المختبر	31 101	1	5 616	جهاز رقمي لتحليل الدم <sup>(1)</sup>	'1'
		1	4 823	جهاز رقمي لتحليل الكيمياء الحيوية <sup>(1)</sup>	'2'
		5 أطقم لكل اختبار		أطقم لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى ذات صلة <sup>(ب)</sup>	'3'
		2	6 567	مجهر <sup>(1)</sup>	'4'
		1	3 284	جهاز طرد مركزي <sup>(1)</sup>	'5'
				طقم لوازم تحليل البول <sup>(ب)</sup>	'6'
		1	5 473	حاضنة <sup>(1)</sup>	'7'
				لوازم (أنابيب اختبار وكواشف وغيرها) <sup>(ب)</sup>	'8'
		1	1 095	ميزان لقياس السكر في الدم <sup>(1)</sup>	'9'
		1	875	ثلاجة <sup>(1)</sup>	'10'
		1	3 284	مجّدة <sup>(1)</sup>	'11'
		طقم واحد (10) 85		ترويونين القلب <sup>(1)</sup>	'12'
المجموع	31 101		31 101		

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي.

(1) A/C.5/65/16، المرفق 7-4؛ و A/C.5/68/22، المرفق 5-4؛ و A/C.5/71/20، المرفق 4-4.

## التذييل 9

مرفق علاج الأسنان وحده<sup>(1)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الخدمة
71 149	1	خدمات علاج الأسنان:	161 564	'1'	كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي <sup>(أ)</sup>
		الفحص والمعالجة والتصوير بالأشعة السينية		'2'	معدّات للعلاج <sup>(أ)</sup> الفلع <sup>(أ)</sup> الحشو <sup>(أ)</sup>
					أنواع علاج أساسية أخرى <sup>(أ)</sup>
3 284	يومياً			'3'	وحدة لثقب الأسنان <sup>(أ)</sup>
21 892	1			'4'	أثاث <sup>(ب)</sup>
				'5'	معدّات الأشعة السينية <sup>(أ)</sup>
43 784	1			'7'	معدّات واقية <sup>(ج)</sup>
5 036	طقمان			'8'	معقم لأدوات علاج الأسنان <sup>(أ)</sup>
16 419	1				
<b>161 564</b>		<b>المجموع</b>	<b>161 564</b>		

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي.

(ج) يجب تطبيق مجموعة معايير السلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم SSG-46 (الحماية والسلامة من الإشعاع في الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤيّن).

(1) A/C.5/65/16، المرفق 7-5؛ و A/C.5/68/22، المرفق 5-5؛ و A/C.5/71/20، المرفق 4-5.

## التذييل 10

وحدة الإجراء الطبي الجوي: الاحتياجات والمعايير<sup>(1)</sup>

الاحتياجات من البنى التحتية	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الموظفين	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
وفقاً للمعايير والممارسات العالمية المنطبقة لطائرات الإسعاف		×2 مسؤول طبي ×4 ممرض/مسعف	إجراء المصابين على مدار الساعة نقل مريضين من فئة الأولوية ألفا وأربعة مرضى من فئة الأولوية برفافو في وقت واحد على رحلة مدتها 6 ساعات أو أكثر	1 - إجراء المصابين 2 - تثبيت حالات المصابين وإبقاؤهم على قيد الحياة خلال الإجراء 3 - إطلاع منسق حالات الطوارئ الطبية على الوضع أثناء عملية الإجراء 4 - إمكانية النشر لدعم أحد المستشفيات بناء على الطلب 5 - القابلية للعمل على طائرة مروحية أو ثابتة الجناحين 6 - القدرة على التكوين والتجهيز في غضون 30 دقيقة لتقديم الرعاية الطبية على متن الطائرة

(1) A/C.5/71/20، المرفق 4-6.

## التذييل 1-10

وحدة الإجراء الطبي الجوي<sup>(1)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
وحدة الإجراء الطبي الجوي	96 041	جهاز تنفس <sup>(1)</sup>	2	14 229	
		جهاز وقف الرجفان القلبي، محمول ومدمج في جهاز الرصد المتعدد البارامترات <sup>(1)</sup>	2	17 514	
		طقم معدات التنبيب (فوق المزمار وتحت المزمار) <sup>(1)</sup>	طقمان	4 189	
		مجموعة أنابيب أنفية معدية <sup>(1)</sup>	مجموعتان	314	
		معدات شفط كهربائية محمولة تعمل ببطاريات الليثيوم <sup>(1)</sup>	2	2 189	
		ألواح داعمة وحشايا مفرغة لجميع المرضى <sup>(1)</sup>	2	628	
		نقلات (من النوع يسير الانزلاق) تُثبَّت في قاعدة الطائرة (يمكن تصميمها لتقديم إجراءات الإنعاش الحيوي من المستوى الأساسي إلى المتقدم) <sup>(1)</sup>	2	2 790	
		نقلات مجرفية <sup>(1)</sup>	2	837	
		مثبتات للرأس <sup>(1)</sup>	2	314	
		مثبتات للرقبة <sup>(1)</sup>	2	89	
		مجموعة عُدد القسطرة الصدرية <sup>(1)</sup>	مجموعتان	837	
		مجموعة جبائر مفرغة كاملة للأطراف والجسد <sup>(1)</sup>	مجموعتان	1 676	
		أحزمة عنكبوتية (أربطة لتثبيت المريض) <sup>(1)</sup>	2	628	
		حشية مفرغة مع أحزمة تثبيت <sup>(1)</sup>	6	10 684	
		أكياس للتنفس (أكياس وأقنعة للإنعاش) <sup>(1)</sup>	مجموعتان	628	
		جهاز قياس الغلوكوز (مادة كيميائية جافة) <sup>(1)</sup>	2	60	
		مقياس هيموغلوبين محمول <sup>(1)</sup>	2	1 400	
		جهاز لإبصال الأكسجين <sup>(1)</sup>	4	870	
		إضاءة مرنة تعمل بالصمام الثنائي الباعث للضوء (LED) <sup>(1)</sup>	4	201	
		مضخة إنفاذ، مضخة محمولة تحتوي على 4 محاقن كهربائية وريدية لكل مريض مُنَبَّب تحت تأثير المهدئ، تعمل ببطارية الليثيوم <sup>(1)</sup>	2	9 851	
		جهاز رصد محمول متعدد البارامترات <sup>(1)</sup>	2	21 893	
		حقيبة طوارئ، للطبيب/المرضى/المساعد الطبي <sup>(1)</sup>	6	3 958	
		مجموعة أدوات طبية كاملة (جميع الأدوية وموسِّعات حجم البلازما) <sup>(1)</sup>	الكمية الكافية		
		مخازن محمولة للأدوية ومستهلكات <sup>(1)</sup>	2	264	
المجموع	96 041			96 041	

(الحواشي في الصفحة التالية)

(1) A/C.5/65/16، المرفق 6-7؛ و A/C.5/68/22، المرفق 5-6؛ و A/C.5/71/20، المرفق 4-6.

## (حواشي التذييل 10-1)

ملاحظات:

- 1 - ينبغي أن يتضمن طقم معدات التنبيب منظار حنجرة مع أنصال، ولوازم فتح الرُّغامي في حالات الطوارئ، وأنباب الرُّغامي اللازمة للتهوية. وجميع المواد اللازمة لإدخال الأنباب في القصبة الهوائية عن طريق الفم وفوق المزمار للمرضى من الأطفال إلى البالغين ينبغي أن تشمل الأدوية اللازمة لمجموعة أدوات تنبيب التسلسل السريع من أجل شق الغشاء الحلقى الدرقي ومجموعة الأدوات الكاملة اللازمة لقسرة الصدر. ويلزم توفير قناع واحد ذو صمام كيسي لكل مريض. ويلزم توفير مرطب أوكسجين لكل أسطوانة أوكسجين. ويلزم توفير خرطوم تنفس وحيد الاستعمال لكل جهاز تنفس. وتكون ست مجموعات من تلك الأدوات متاحة في أي وقت. ويلزم توفير مرشح بكتيري/فيروسي واحد لكل خط رئيسي. ويلزم توفير مجموعة أدوات غير باضعة للتنفس تتضمن أفتعة الضغط الموجب المستمر في المجرى الهوائي بثلاثة أحجام مختلفة.
  - 2 - ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الإجراء الطبي الجوي من فريقين فرعيين، يضم كل منهما ما لا يقل عن طبيب واحد وممرضين/مساعدين طبيين متخصصين أو مُدْرَبِينَ في مجال الإجراء الطبي الجوي.
  - 3 - توفر أجهزة التنفس الصناعي طرائق قائمة على الحجم والضغط من أجل الوصول إلى تنفس مُضَبَّب أو متزامن أو تلقائي. وينبغي أن تتوفر في جهاز التنفس القدرة على رصد منحني الجريان والضغط في تنفس المرضى بوسائل غير باضعة. ويلزم توفير بطارية تعمل بأيونات الليثيوم: تدوم 4 ساعات بالإضافة إلى بطارية احتياطية واحدة على متن الطائرة. وتستمد الطاقة من خلال تيار تبادلي/تيار مباشر. وينبغي أن تعمل في ظل درجات حرارة أقل من 50 درجة مئوية وضغط جوي قدره 650 كيلو باسكال. والحد الأدنى اللازم لتوفير التهوية لمريض من فئة الأولوية ألفا على متن الطائرة: حجم مَدِي VT قابل للضبط ما بين 50 و 2 000 مليلتر، زناد يعمل عند مستوى جريان يتراوح بين 3 لترات و 15 لتراً في الدقيقة، نسبة أوكسجين مستنشَق Fio2 قابلة للضبط ما بين 40 في المائة و 100 في المائة، الضغط الإيجابي في نهاية الزفير، +3 إلى 20 ميليلبار، نسبة الشهيقي إلى الزفير تتراوح بين 1 إلى 4 و 3 إلى 1، إنذار انقطاع النَّفس. والقيم التي تُقاس وتُعرض على شاشة العرض البلوري السائل: حجم التهوية في الدقيقة، معدل الحركات التنفسية، الحجم المَدِي للزفير، الضغط الإيجابي في نهاية الزفير، ومتوسط الضغط، وذروة الضغط، والضغط المطبق على المجاري الهوائية الصغيرة والأنساخ، والأوكسجين. وينبغي أن يستوفي المصنِّع المعيار ISO 10651-3.
  - 4 - إزالة الرجفان شبه آلياً وبيدياً على مرحلتين باستخدام الطريقة المتزامنة عن طريق رفادات لاصقة، تنظيم ضربات القلب من الخارج عن طريق رفادات لاصقة، التخطيط الكهربائي للقلب باستخدام 12 قطباً، مستوى تشبُّع الدم بالأوكسجين، رصد ضغط الدم بأسلوب غير باضع، رصد المد النهائي لثاني أكسيد الكربون لدى المرضى المنبَّئين وغير المنبَّئين. ورصد درجة الحرارة باستمرار من داخل المستقيم أو داخل المريء. وينبغي أن تكون جميع الإنذارات مسموعة ومرئية أثناء النقل. شاشة ملونة من شاشات العرض البلوري السائل لرصد تخطيط كهربية القلب باستخدام 3 أقطاب. ويلزم توفير بطارية طابعة بأيونات ليثيوم تدوم 6 ساعات لكل جهاز رصد (بطارية احتياطية واحدة لكل شاشة).
  - 5 - طقم جبانر مفرغة كامل للذراع والساق والساعد؛ مضخة صغيرة والجبيرة المفرَّعة والحقيبة. ويلزم تثبيت الأطراف العلوية والسفلية باستخدام جهاز لتفريغ الهواء مزوَّد بصمام للشفط على سطحه الخارجي. وينبغي أن تكون أجهزة بصمام شفط مركَّب من الخارج. وينبغي أن تسمح الجبيرة بمرور الأشعة السينية؛ ويلزم توفير جبيرة لشد الطرف السفلي، وجبيرة للحوض، وجبيرة عنقية قابلة للضبط حسب حجم رقبة المريض.
  - 6 - حشوية مفرغة: تسمح بتثبيت المريض ونقله ملفوفاً في الحشوية. وتكون مجهزة بثلاث أحزمة للمريض وأربعة أحزمة للتثبيت على النقالة، وتكون مصنوعة بالكامل من متعدد كلور الفينيل. وتكون غير منفذة ومسهلة التنظيف. وتكون الحشوية مزوَّدة بأربعة مقابض، إضافة إلى مقبضين من ناحية الرأس ومقبض واحد من ناحية القدم لسهولة النقل.
- (أ) تسدُّد في إطار المعدات الرئيسية.
- (ب) تسدُّد في إطار تحقيق الدعم اللوجستي الذاتي.

## التذييل 11

الوحدة الجراحية المتقدمة<sup>(1)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادية العامة	الكمية	القيمة السوقية العادية العامة	الخدمة
15 324	1	162 342	الوحدة الجراحية المتقدمة
13 135	2		مصابيح لغرف العمليات (محمولة)
4 188	1		جهاز تعقيم بالبخار المضغوط (درجة واحدة I 10-15) مع سلة
54 729	1		جهاز تخدير
			أوكسجين وغازات تخدير
8 757	1		جهاز إنفاذ حراري
4 378	الكمية الكافية		وحدة ماصة لسوائل الجسم
7 662	1		معدات تطهير
2 189	1		عربة معدات للإنعاش/المراقبة مزودة بعقاقير
8 757	1		جهاز وقف الرجفان القلبي
7 114	1		جهاز تهوية
1 642	طقم واحد		أطقم تنبيب
4 925	1		مضخة تسريب
3 284	1		جهاز قياس التأكسج النبضي
438	2		أسطوانات أوكسجين
3 831	1		عربة لنقل/لتحويل المرضى
			لوازم جراحية مستهلكة
			لدعم إجراء عمليات يومية
5 758	طقم واحد		طقم لاستئصال الزائدة وللأغراض العامة
6 807	طقم واحد		طقم أدوات جراحية لثق الصدر
5 758	طقم واحد		أدوات معاينة الجروح
3 665	1		ملاقط أنف، مسننة 5,5 بوصات
	1		اسطوانة لعرض الملاقط المعقمة، قطر 4 سنتمترات
	1		مشرط للأجسام الغريبة في العين
	1		مغناطيس للعين
	1		مرآيا صغيرة للحنجرة
	1		مرآيا كبيرة للحنجرة

(1) A/C.5/65/16، المرفق 7-7، و A/C.5/68/22، المرفق 5-7؛ و A/C.5/71/20، المرفق 4-7.

## الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل 11

الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الوصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		مرايا متوسطة للحنجرة		1	
		منظار كبير للأنف 5,75 بوصات		1	
		منظار متوسط للأنف 5,75 بوصات		1	
		منظار صغير للأنف 5,75 بوصات		1	
		ممسكات الإبر 5 بوصات، مايو - هيغار		1	
		قراضة، 5,5 بوصات، بياي		1	
		مبعاد Alm، مسنن، 1,8 بوصة		1	
		أداة قطع الخواتم		1	
		مقص الضمادات 7,25 بوصات		1	
المجموع	162 342		162 342		162 342

ملاحظة: في ما يتعلق بملاك الموظفين، ينبغي أن يتألف فريق الوحدة الجراحية المتقدمة من جراح عام وأخصائي تخدير وثلاثة ممرضين.

## التذييل 12

## مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير المتعلقة بأمراض النساء

(بدولارات الولايات المتحدة)

معدل تسديد التكاليف	الاحتياجات من الموظفين	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من البنى التحتية (الإناث شهرياً)	القدرة العلاجية
عدد يصل إلى 15 استشارة يومية لمرضى الخارجيين	1 أخصائي أمراض النساء	معدات طب أمراض النساء الأساسية	1 × غرفة فحص لمرضى العيادات الخارجية	1 - الفحص الأساسي لأمراض النساء
إجراء عمليات جراحية للحالات الطارئة للأمراض النسائية الشائعة فقط	فحص وتشخيص وعلاج الأمراض الشائعة وإصابات الجهاز الإنجابي للأنثى بالوسائل الجراحية والتقليدية			2 - فحص وتشخيص وعلاج الأمراض الشائعة وإصابات الجهاز الإنجابي للأنثى بالوسائل الجراحية والتقليدية
				3 - إجراء عمليات جراحية للحالات الطارئة للأمراض النسائية الشائعة فقط

ملاحظة: يندرج أخصائي تخدير ومساعد عمليات وممرض ضمن الموارد البشرية للمستشفيات من المستوى الثاني.

## التذييل 1-12

وحدة أمراض النساء<sup>(1)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة
2 872	1	وحدة أمراض النساء	10 932	'1'	كرسي فحص أمراض النساء <sup>(1)</sup>
4 030	طقم واحد			'2'	طقم معدات طب النساء <sup>(1)</sup>
4 030	1			'3'	منظار مهبطي <sup>(1)</sup>
<b>10 932</b>		<b>المجموع</b>	<b>10 932</b>		

(أ) تسدد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد لوحدة أمراض النساء.

(1) A/C.5/65/16، المرفق 7-8؛ و A/C.5/68/22، الفقرة 131 (ب)؛ و A/C.5/71/20، المرفق 4-8.

## التذييل 13

## مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير في مجال طب العظام

الاحتياجات من البنى التحتية	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الموظفين	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
2 × غرفة استشارات للمرضى الخارجيين	المعدات الأساسية لجراحة العظام	1 × أخصائي جراحة العظام 1 × مساعد أخصائي جراحة العظام	عدد يصل إلى 15 استشارة يومياً للمرضى الخارجيين	1 - وضع خطط وإجراءات لخدمات جراحة العظام. والتمكن من إدارة خدمات جراحات العظام، مع تمديد أيام الإقامة في المستشفى إلى 21 يوماً. 2 - تقليص الكسور التي لا يخترق فيها العظم الجلد وتثبيتها باستخدام الجص أو الزجاج الليفي أو الجبيرة 3 - تقليص الكسور وتثبيتها بطريقة الشد المفتوح أو التثبيت الداخلي بمساعدة جهاز التنظير الإشعاعي 4 - التعامل مع حالات الإصابات بالكسر المفتوح (المركب) أو المعقد المقترن بأضرار على الأوعية الدموية أو الأعصاب، والذي يتمثل العلاج الأمثل له، من أجل إنقاذ الحياة والطرف المصاب، في وقف النزيف أو السيطرة عليه وتثبيت الكسر والإجلاء إلى مستشفى من المستوى الأعلى 5 - فحص وتشخيص وعلاج أمراض وإصابات الجهاز العضلي العظمى بوسائل جراحية تقليدية 6 - تحديد إجراءات العناية السابقة واللاحقة لإجراء العملية الجراحية

ملاحظة: يندرج أخصائيو التخدير والممرضون ضمن الموارد البشرية للمستشفيات من المستوى الثاني.

## التذييل 1-13

وحدة جراحة العظام<sup>(1)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الخدمة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة
3 739	طقم واحد	وحدة جراحات تقويم العظام	48 348	'1'	طقم الأدوات الأساسية لجراحة العظام <sup>(1)</sup>
40 302	1			'2'	ملصاف متحرك بذراع نصف دائرية (على شكل حرف C) <sup>(1)</sup>
4 307	2			'3'	مجموعة أدوات شد العظام <sup>(1)</sup>
<b>48 348</b>		<b>المجموع</b>	<b>48 348</b>		

(أ) تسدد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد لوحدة جراحات العظام.

(1) A/C.5/65/16، المرفق 7-9، و A/C.5/68/22، المرفق 5-9، و A/C.5/71/20، المرفق 4-9.

## التذييل 14

وحدة العلاج الطبيعي: الاحتياجات والمعايير<sup>(1)</sup>

الاحتياجات من البنى التحتية	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الموظفين	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
1 × غرفة فحص لمرضى العيادات الخارجية	المعدات الأساسية للعلاج الطبيعي	أخصائي علاج طبيعي واحد	تقديم العلاج إلى عدد يصل إلى 5 من مرضى العيادات الخارجية يومياً	العلاج الطبيعي الأساسي

(1) A/C.5/71/20، المرفق 4-10.

## التذييل 1-14

وحدة العلاج الطبيعي<sup>(1)</sup>

(بداورات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الخدمة
2 100	1	13 300	'1' العلاج بالموجات الصوتية <sup>(1)</sup>	وحدة العلاج الطبيعي
2 200	1		'2' جهاز لتحفيز العصبي الكهربائي <sup>(1)</sup>	
3 200	1		'3' جهاز للعلاج المغناطيسي <sup>(1)</sup>	
3 600	1		'4' جهاز للعلاج بالموجات القصيرة (تردد عال) <sup>(1)</sup>	
2 200	1		'5' دراجة ثابتة لدعم أسفل الظهر <sup>(1)</sup>	
<b>13 300</b>		<b>13 300</b>		<b>المجموع</b>

(أ) تسدد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد لوحدة العلاج الطبيعي.

## التذييل 15

وحدة الطب الباطني<sup>(1)</sup>

القدرة العلاجية	الاحتياجات من الموظفين	المعدات	الاحتياجات من البنى التحتية
تشخيص وعلاج الأمراض الباطنية الشائعة	1 × طبيب ممارس عام/باطني	لا شيء	ليست هناك بنى تحتية إضافية مطلوبة خلاف ما هو موجود بالفعل في مرفق من المستوى الثاني
الرعاية العلاجية للحالات المعقدة والظروف الصحية الحرجة	2 × طبيب أخصائي قلب		
تحديد نوع الرعاية لحالات الأمراض الجلدية المعقدة بالإضافة إلى التخصصات الجراحية	1 × فني مختبر		
تنسيق خدمات الطب الباطني مع غيرها من الأنشطة الطبية	2 × ممرض		

(1) A/C.5/71/20، المرفق 4-10.

## التذييل 16

## الإجراءات الإدارية لسداد "الرسوم مقابل الخدمات"

- 1 - لن تقوم البعثة بتسوية المطالبات الخاصة بسداد الرسوم مقابل الخدمات، التي يتقدم بها المساهمون بقوات عسكرية/أفراد شرطة إلا عندما تتسلم فاتورة شهرية تُقدّم إلى المسؤول الطبي للقوة/رئيس الخدمات الطبية بالبعثة، الذي يمثل مدير/رئيس دعم البعثة.
- 2 - يُقبل سداد الرسوم مقابل الخدمات عند تسلّم البعثة فاتورة من المساهمين بقوات/أفراد من الشرطة، وتتضمن الفاتورة:
  - (أ) اسم المريض بالكامل، ورقم هويته الخاص بالأمم المتحدة؛
  - (ب) تواريخ العلاج؛
  - (ج) الخدمة المقدمة طبقاً للجدول المرفق؛
  - (د) جداول بيانات فردية لحالة/فئة توظيف المريض بالأمم المتحدة.
- 3 - يغلّف كل من وثيقة التشخيص، طبقاً لنظام الترميز المتبع في التصنيف الدولي للأمراض بمنظمة الصحة العالمية، ونسخة من أي إحالة ذات صلة مقدمة من طبيب الرعاية الأولية أو الأخصائي الصحي التابع للأمم المتحدة، في مظروف مختوم معنون "معلومات طبية سرية" يوجه إلى رئيس الخدمات الطبية المسؤول أمام مدير/رئيس دعم البعثة قصد المحافظة على السرية وحفظ السجلات على النحو الملائم.
- 4 - مدير/رئيس دعم البعثة هو المسؤول عن جميع عمليات سداد الرسوم مقابل الخدمات للمساهمين بقوات/أفراد من الشرطة، وبالمسؤولية عن استرداد الرسوم من موظفي الأمم المتحدة المتمتعين بتغطية التأمين (حيثما انطبق ذلك).

جدول الرسوم مقابل الخدمات<sup>(1)</sup>

(بيولارات الولايات المتحدة)

الرسوم	نوع الخدمات	الرمز
31,5	طبيب عام	ألف
42	أخصائي عند الإحالة	باء
21	ممرض (للإجراءات الطبية)	جيم
التكلفة الفعلية	التطعيم	دال
26,25	الأشعة السينية (إحالة، صورة فقط)	هـاء
68,25	الأشعة السينية مع التباين (إحالة، صورة فقط)	واو
26,25	المختبر (إحالة، اختبارات فقط)	زاي
68,25	استشارة طبيب الأسنان، طوارئ فقط (بما يشمل الأشعة السينية للأسنان)	حاء
84	سرير المستشفى لكل 24 ساعة	طاء
131,25	الفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة (يشمل الاختبارات والأشعة السينية قبل النشر وبعده)	ياء
525	الجراحات البسيطة (تخدير موضعي)	كاف
1 102,5	الجراحات الكبرى (تخدير كلي، جزئي)	لام
15	العلاج الطبيعي (أخصائي إحالة)	ميم

ملاحظات:

- 1 - تشمل الرسوم المواد الاستهلاكية المستخدمة أثناء الاستشارة الطبية والأدوية المصروفة بناء عليها. وعموماً، ينبغي ألا تتجاوز كمية الأدوية المقدمة للمرضى الخارجيين المتلقين للرعاية في إطار ترتيب الرسوم مقابل الخدمات حاجتهم لخمسة أيام.
- 2 - تُعد فواتير منفصلة لخدمات المختبرات أو الأشعة السينية (باستثناء الأشعة السينية للأسنان، والفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة).
- 3 - لا يتكبد المريض حصة من تكلفة الخدمة. ويقدم المرفق الطبي التابع للمساهمين بقوات/أفراد من الشرطة الفواتير للبعثة عن كامل المبلغ، ويُسدّد له المبلغ وفقاً لذلك.
- 4 - تتمثل التكلفة الفعلية للتطعيم في التكلفة التي يدفعها المرفق الطبي للحصول على مخزون اللقاحات.
- 5 - يُعفى الموظفون المعينون محلياً من تطبيق نموذج الرسوم مقابل الخدمات فيما يتصل بالجراحات في جميع حالات الطوارئ.

الرسوم مقابل الخدمات لخدمات الدعم الطبي

اسم عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام:

اسم الوحدة (نوع المرفق الطبي):

الوضع حسب فئة الخدمة في الأمم المتحدة (وحدة، وحدة شرطة مشكّلة، مراقب عسكري، شرطة الأمم المتحدة، موظف مدني في الأمم المتحدة):

ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	اسم المريض:
ممارس أخصائي عام	ممرض	تطعيم	الأشعة السينية	الأشعة السينية مع التباين	مختبر	أسنان	مستشفى	فحص		
رقم هوية المريض	الترتيب	الاسم الاسمي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الاسم المتحد	الإحالة	مكثرة	مكثرة	مكثرة	مكثرة
30 دولاراً	40 دولاراً	20 دولاراً	25 دولاراً	65 دولاراً	25 دولاراً	65 دولاراً	80 دولاراً	120 دولاراً	مجموع	التكاليف

- 1 مثال
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6

مجموع المبلغ المستحق	رقم هوية المريض
رئيس الخدمات الطبية:	قائد المستشفى:
(التوقيع)	(التوقيع)
الاسم: (يرجى الكتابة بوضوح)	الاسم: (يرجى الكتابة بوضوح)
التاريخ:	التاريخ:
موظف التصديق (المالي):	موظف شؤون الأفراد المدنيين/العسكريين
(التوقيع)	(التوقيع)
الاسم: (يرجى الكتابة بوضوح)	الاسم: (يرجى الكتابة بوضوح)
التاريخ:	التاريخ:

## التذييل 17

## الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية

## سياسة التحصين

1 - تصدر الأمم المتحدة توصيات فيما يتعلق بمتطلبات التطعيم والوقاية الكيميائية في مناطق البعثة، وهي المتطلبات التي ينبغي أن تشكّل الحد الأدنى الذي يجب أن تتقيّد به جميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وتنقسم هذه المتطلبات إلى الفئات التالية:

(أ) **التطعيمات الإلزامية** - التطعيمات المطلوبة لاستيفاء متطلبات الأنظمة الصحية الدولية، أو لاستيفاء الاحتياجات الوطنية وفقاً لما يحدده البلد المضيف للسفر في منطقة البعثة. وفي حالة الحمى الصفراء، يلزم تطعيم الأشخاص المسافرين من البلدان التي يخشى انتقال الحمى الصفراء منها. ومن المهم تقديم شهادة التطعيم الدولية التي تصدرها منظمة الصحة العالمية أو أي وثيقة ماثلة تتضمن تفاصيل التطعيم لكل فرد من أفراد حفظ السلام إلى دائرة الخدمات الطبية للبعثة فور الوصول إلى منطقة البعثة؛

(ب) **التطعيمات الموصى بها** - تشمل التطعيمات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية أو إدارة الدعم العملي للسفر إلى منطقة توجد بها أمراض معينة (مثل التهاب الكبد A، والتهاب الدماغ الياباني، والتهاب السحايا). وتكون التطعيمات الموصى بها مشمولة بسداد تكاليف أفراد الوحدات؛

(ج) **التطعيمات القياسية وتطعيمات الأطفال** - التطعيمات القياسية وتطعيمات الأطفال، بما فيها الجرعات المعززة، تقدّم بانتظام إلى عموم السكان وإلى الجنود وأفراد الشرطة وليست ضرورية تحديداً لعمليات حفظ السلام، مثل تطعيمات الخناق، والسعال الديكي، والكزاز، وشلل الأطفال. والمسؤولية عن هذا النوع من التطعيم هي مسؤولية وطنية؛

(د) **التطعيم الاختياري** - تطعيمات إضافية تتفد كاشتراط وطني من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، ولكنها ليست إلزامية للسماح بدخول منطقة البعثة وفقاً للأنظمة الصحية الدولية أو التي وضعها البلد المضيف ولم يوص بها تحديداً من جانب إدارة الدعم العملي، مثل تطعيمات السعار والجمرة والإنفلونزا البشرية الموسمية. وهذه التطعيمات لا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفها؛

(هـ) **التطعيم في الحالات الخاصة** - تطعيمات أو عقاقير إضافية تكون مطلوبة لمواجهة التهابات جديدة أو ناشئة في منطقة البعثة ولا تسدّد تكاليفها ضمن الفئات السابقة، مثل عقار Ribavirin المضاد للفيروسات لمعالجة حمى "لاسا" و Oseltamivir أو Tamiflu لمعالجة إنفلونزا الطيور. وهذه التطعيمات تقدمها الأمم المتحدة، أو يجري سداد تكاليفها عن طريق تقديم مطالبات بالتكاليف الفعلية.

2 - يتحمل البلد المساهم بالقوات مسؤولية (وتكاليف) التأكد من تزويد جميع أفراد قواته بالجرعة الأولية، على الأقل، من التطعيمات الإلزامية والتطعيمات الموصى بها قبل نشرهم في منطقة البعثة. ويجب توثيق حالة تحصين كل فرد توثيقاً سليماً كي يتسنى لطبيب الوحدة المعني رصدها. والوضع المثالي هو أن يزود كل فرد من أفراد الوحدة بشهادة التطعيم الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أو شهادة تطعيم وطنية معادلة لها.

3 - في حالة نشر القوات في منطقة البعثة بدون التطعيمات اللازمة، تقوم وحدة الدعم الطبي بتوفيرها، على أن تُخصم جميع التكاليف من المبالغ الواجب سدادها للبلد المساهم بالقوات العسكرية/الوحدات الشرطية. ويجب أن يقدم المسؤول الصحي الميداني سجلاً بجميع التطعيمات التي أُجريت في الميدان، بحيث تبيّن فيه أسماء متلقّي التطعيم وأرقام بطاقات هويتهم المقدّمة لهم من الأمم المتحدة وجنسياتهم، فضلاً عن أنواع التطعيمات وجرعاتها.

4 - في حالة نشر القوات قبل استكمال تطعيم أفرادها بالجرعات المتتالية اللازمة، تتحمّل الأمم المتحدة مسؤولية تطعيمهم بالجرعات المتبقية بما في ذلك تطعيمهم بجرعات منشّطة عند الاقتضاء. ويقوم مقر البعثة بشراء اللقاحات اللازمة في هذه الحالة وذلك بمساعدة من وحدة الدعم الطبي. وتسترد الأمم المتحدة تكلفة اللقاحات المذكورة أعلاه من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

5 - قد يؤدي عدم اتباع ما توصي به الأمم المتحدة من سياسات في مجالي التحصين والوقاية الكيميائية إلى منع أفراد الوحدة من دخول البلد المضيف، فضلاً عن رفض أية مطالبات صحية أو تعويضات عن عدم اتباع تلك السياسات.

#### الوقاية من الملاريا ومكافحة الحشرات الناقلة

6 - الملاريا مرض مُتفشّي في معظم البلدان المدارية، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا الجنوبية وجنوب آسيا، حيث يصاب كل سنة 400 مليون شخص بالملاريا ويتوفى مليون ونصف مليون شخص بسبب هذا المرض. وتُعتبر الملاريا أحد الأمراض الرئيسية التي تصيب أفراد قوات حفظ السلام ومن الأسباب الهامة لاعتلالهم ووفاتهم. ويدل هذا على أن أفراد قوات حفظ السلام ليسوا بصفة عامة على وعي بهذا المرض وعلى أن استخدامهم لأدوات الحماية البيئية الشخصية والحماية من عناصر البيئة ليس ملائماً وغير صحيح، ومما يزيد من إعاقة الوقاية من الملاريا تأخر الأطباء قليلي الدراية في تشخيصهم لهذا المرض واكتساب بعوض "أنوفيليس" مناعة ضد مبيدات الحشرات المعتادة وظهور سلالات مقاومة من جراثيم "بلاسموديا". ولا يتم حتى الآن تطوير أي لقاح فعّال ضد هذا الكائن. والخطوات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذا المرض تشمل ما يلي:

(أ) تجنب إقامة المعسكرات بالقرب من المياه الراكدة (مثل المستنقعات والبرك)؛

(ب) القيام روتينياً بفحص مواقع تكاثر البعوض القريبة من المعسكرات وتدميرها. ويوصى باستخدام الزيوت في ذلك والنظر في استخدام المبيدات الحشرية التي يدخل في تركيبها الفوسفات العضوي للمستنقعات الغنية بالأعشاب؛

(ج) رش المبيدات الحشرية على الجدران الداخلية والخارجية وعلى عتبات النوافذ للقضاء على البعوض المكتمل النمو. وهذه الطريقة أكثر فعالية من رش الأماكن وينبغي إجراؤها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ومن المناسب بصفة عامة أن تُستخدم أجهزة الرش اليدوية التي تعمل بالضغط؛ ويمكن كذلك استخدام الفوسفات العضوي أو "الكارباميت" أو مادة "البيريثرويد" الاصطناعي؛

(د) الاستخدام السليم للناموسيات وارتداء ملابس مناسبة بعد الغروب. وقد تبيّن أن رش الناموسيات، وحتى الملابس، بمادة "بيرميثرين" أو بمواد مماثلة يرفع درجة الحماية من البعوض. وينبغي أن يكرّر ذلك كل ستة أشهر؛

(هـ) الاستخدام الإجباري للمواد الطاردة للحشرات بعد الغروب، مع تكرار استخدامها أثناء الليل إذا كان الجندي يعمل ليلاً. ويوصى باستخدام المواد الطاردة للحشرات والتي تقوم على مادة (DEET)، ولا سيما المراهم والمستحضرات ذات الأثر المستمر؛

(و) الإشراف على إجراءات الوقاية من الملاريا وإنفاذها. وبصفة عامة يوصى بتناول عقار Mefloquine (Lariam) (250 مليغراماً في الأسبوع) بالنسبة لمعظم مناطق البعثات، ويُنصح بتناول عقار "دوكسيسيكلين" (100 مليغرام في اليوم) للأفراد الذين يعانون من نقص "الجلوكوز" (G6PD)، أو لديهم حساسية من العقاقير القائمة على مادة الكينين. والبلد المساهم بالقوات مسؤول عن التأكد من أن إجراءات الوقاية الموصى بها بدأت قبل نشر القوات في منطقة البعثة. وتتولى الوحدة الطبية الداعمة للقوات مواصلة توفير تلك الوقاية لأفراد الوحدة بعد نشرهم؛

(ز) إذا اشتبه في إصابة مريض بالملاريا أو ثبتت إصابته بها، يوصى بمعالجته في مرفق صحي من المستوى الثاني أو الثالث، حيث تتوفر السُّبل المناسبة لمتابعة المرض وقدرات المختبرات<sup>(1)</sup>؛

(ح) التثقيف الصحي هو العامل الرئيسي للتوعية ببدء الملاريا ولدحض المفاهيم الخاطئة بشأن هذا المرض (كالقول بوجود أضرار تنجم عن وسائل الوقاية منه)، ولتعزيز الشعور بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

**فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.**

7 - تُعتبر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب من الأمراض المهنية التي تصيب الأفراد العسكريين، بما يشمل أفراد قوات حفظ السلام والمراقبين التابعين لبعثات الأمم المتحدة. وقد تبين أن معدلات الإصابة بين الأفراد العسكريين تصل إلى نسب تتراوح بين 10 في المائة و 30 في المائة، تشمل بلدانا معيَّنة تساهم بالقوات في بعثات حفظ السلام. ويُقدَّر أن هذا المعدل أعلى من معدل الإصابة بين عموم السكان بما يتراوح بين مئتين وخمسة أمثال، وأصبح معروفاً أنه يصل أحياناً إلى 50 مثلاً أثناء نشر القوات في منطقة نزاع.

#### عوامل التعرض للإصابة

8 - تساهم العوامل التالية في زيادة احتمالات تعرض أفراد قوات حفظ السلام للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ولمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وهي أمراض تنتقل إليهم إلى حد كبير نتيجة لاتصال جنسي مع ممتني البغاء من المصابين بتلك الأمراض:

- (أ) قضاء فترات طويلة بعيداً عن الوطن ومفارقة شركاء الممارسة الجنسية المنتظمة؛
- (ب) تأثير المشروبات الكحولية والأقران؛
- (ج) زوال الحاجز النفسية والقيود في البلد الجديد؛

(1) A/C.5/68/22، الفقرة 116 (ب).

- (د) توافر مصروف الجيب إلى جانب قلة فرص إنفاقه في أغراض أخرى خلال فترة النشر التشغيلي؛
- (هـ) السلوك المتسم بركوب المخاطر الذي تتصف به حياة الجنود باعتباره سلوكا يدخل في صميم تكوين الجندي؛
- (و) سهولة اتصال أفراد القوات بممتهني البغاء الموجودين بالقرب من مواقع المعسكرات والأماكن التي يرتادونها بعد ساعات العمل؛
- (ز) زيادة الاتجاه في بعض الحالات نحو إساءة استخدام العقاقير والافتقار إلى الإبر المعقمة التي تُستخدم للحقن تحت الجلد؛
- (ح) زيادة احتمالات التعرض للدم الملوّث في بيئة العمل، ولا سيما بالنسبة للعاملين الطبيين، سواء كان الدم الملوّث لزملاء آخرين أو لأفراد من السكان المحليين.
- 9 - يمكن إلى حد كبير الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب عن طريق التدريب والتثقيف الصحيين وبتزويد أفراد قوات حفظ السلام بسبل الحماية الشخصية (الرفالات). ويؤدي وجود برنامج فعّال للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب إلى الحد من زيادة انتشار المرض في صفوف أفراد قوات حفظ السلام وبين السكان المحليين. ومن العناصر التي تشملها هذه البرامج ما يلي:
- (أ) التثقيف الصحي بشأن مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ودحض الخرافات والمفاهيم الخاطئة المتعلقة بهذا المرض. وينبغي تعزيز هذا العمل بالمطبوعات والملصقات وغيرها من وسائل الاتصال؛
- (ب) تدريب أفراد قوات حفظ السلام على الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب قبل، وأثناء، نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع التشديد على ضرورة استخدام وسائل الوقاية الصحية على النحو السليم، والتصرف على نحو معتدل في الظروف "المحفوفة بالمخاطر"؛
- (ج) التأكد من أن الرفالات تُورَع بانتظام على جميع أفراد قوات حفظ السلام، ذكورا وإناثا، ولا سيما قبل العطلات أو الإجازات. والمسؤولية عن ضمان تزويد أفراد القوات بعدد كاف من الرفالات عند نشرهم هي مسؤولية وطنية. ويمكن الحصول على أعداد إضافية من الرفالات من الوحدة الطبية الداعمة للقوة أو عن طريق إحدى قنوات الأمم المتحدة؛
- (د) إتاحة إمكانية الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتسهيل الحصول على هذه الإمكانية لجميع أفراد قوات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وموظفيها الميدانيين. وينبغي أن تُتاح للأفراد المصابين بهذا الفيروس فرصة الحصول على الخدمات الاستشارية التي يقدمها الأفراد الطبيون عند الاقتضاء؛
- (هـ) التشجيع على زيادة الوعي بين الموظفين الصحيين واعتماد "تدابير التحوط العالمية" عند معالجة المرضى ولا سيما أثناء عمليات الإنعاش أو الحقن، إلى جانب كفالة التخلص من النفايات والأصناف الاستهلاكية الطبية على النحو الواجب وتجريدها من العناصر الملوّثة.

10 - يمكن الحصول على المزيد من المعلومات بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب من الكتيب المعنون "أحم نفسك ومن تبالي بشأنهم من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب" الذي صدر مشاركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ويوزع هذا الكتيب على جميع المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والوحدات العسكرية العاملة في بعثات حفظ السلام.

## الفصل الرابع

## إعداد الوحدات ونشرها وإعادة نشرها ونقلها

## المحتويات

## الصفحة

145	.....	أولا - مقدمة
145	.....	ثانيا - تكاليف الإعداد
145	.....	ثالثا - نشر الأفراد وإعادة نشرهم
146	.....	رابعا - نشر المعدّات وإعادة نشرها
148	.....	خامسا - الطلاء وإعادة الطلاء
149	.....	سادسا - النقل الداخلي
150	.....	سابعا - التناوب على استخدام المعدّات
151	.....	ثامنا - نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية
152	.....	تاسعا - التصرف في المعدات المملوكة للوحدات
		المرفق
154	.....	طلب التوريد

## أولاً - مقدمة

1 - يحدد هذا الفصل السياسة المتعلقة بسداد تكاليف الإعداد والنقل المرتبطة بالنشر والتأويب وإعادة النشر بالنسبة لوحدة من الوحدات. وترد تفاصيل إضافية في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات.

## ثانياً - تكاليف الإعداد

2 - يقوم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، قبل عملية النشر، بتجهيز المعدات المأذون بها بحيث تكون في حالة تشغيل وصيانة كاملتين. وتسدّد الأمم المتحدة جميع التكاليف المرتبطة بتجهيز المعدات المأذون بها بما يتفق مع المعايير الإضافية التي تحددها لنشر المعدات إلى البعثة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة أو إيجار غير شامل للخدمة (مثل الطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة والتجهيز لفصل الشتاء) وإعادة المعدات إلى المخزونات الوطنية عند انتهاء البعثة (مثل إعادة الطلاء بالألوان الوطنية). وتحسب التكاليف التي يتعيّن سدادها باستخدام المعدلات القياسية لتكاليف الطلاء وإعادة الطلاء المدرجة في التذييل الملحق بالمرفق ألف للفصل الثامن. ويكون سداد التكاليف مقتصرًا على المعدات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، مضافاً إليها نسبة 10 في المائة كمخزونات زائدة حيثما يكون ذلك منطبقاً<sup>(1)</sup>.

3 - لا تُدرج التكاليف الخاصة، التي تتصل بتجهيز وتجديد المعدات المتخصصة المستأجرة لفترة قصيرة نسبياً، في عقد الإيجار الشامل للخدمات أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمات، بل يجري التفاوض بشأنها بشكل منفصل بين الأمم المتحدة والبلد المساهم<sup>(2)</sup>.

## ثالثاً - نشر الأفراد وإعادة نشرهم

4 - الأمم المتحدة مسؤولة عن نشر أفراد الوحدة المأذون بهم في مذكرة التفاهم، وعن إعادتهم إلى الوطن (بما يشمل التأويب المنتظم). وتتولى الأمم المتحدة عادة وضع الترتيبات اللازمة مع البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة ومع الجهات المعنية بالنقل. وعندما يعرض أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة توفير النقل إلى منطقة البعثة ومنها، أو عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النقل المطلوب، قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة من خلال طلب توريد أن يوفر هذا النقل. وفي هذه الحالات، تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة التكاليف ذات الصلة بما يصل إلى المبلغ التقديري الذي كان سيُتكبّد لو كانت الأمم المتحدة هي من يقدم تلك الخدمات (وهو عادة المبلغ المطابق لأقل عرض مقدّم يلبي احتياجات النقل)، أو تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. ويرد مزيد من التفاصيل في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

5 - يُتفق على نقطة دخول/خروج القوات وتُحدّد في مذكرة التفاهم. ويُعاد نشر القوات إلى نقطة الدخول/الخروج المتفق عليها. وقد تُعاد القوات إلى موقع آخر يحدده البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد

(1) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 2 (ه).

(2) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة 23.

شرطة؛ غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة سيكون التكلفة المتعلقة بالموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت عملية تناوب تتطلب نقل القوات العسكرية من نقطة خروج مختلف فإن هذا النقطة تصبح نقطة الدخول المتفق عليها بالنسبة لهذه القوات. وتقع المسؤولية المتعلقة بأية تكاليف إضافية ناتجة عن طلب البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة تغيير نقطة الدخول/الخروج على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وفي حالة قيام البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بنشر عدد من الأفراد يزيد عن العدد المتفق عليه في مذكرة التفاهم، فإن البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة هو الذي يتحمل التكلفة الإضافية. ولا يحق سداد رسوم الرسو، لأن الأمم المتحدة تعتبر تلك الرسوم ضرائب مباشرة تعفى منها بموجب البند 7 (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.<sup>(3)</sup>

6 - يستمر سداد تكاليف أفراد الوحدة بالمعدلات الكاملة إلى حين المغادرة وفقاً لخطة الانسحاب التدريجي الموضوعة.

7 - يضع مقر الأمم المتحدة قائمة إرشادية للمعدات الشخصية الخاصة بكل بعثة (تذييل المرفق ألف لمذكرة التفاهم) كجزء من عملية تخطيط البعثة. ويتعين أن تناقش هذه القائمة مع كل وحدة قبل بداية كل بعثة وأن تُدرج في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية الصادرة لكل بعثة<sup>(4)</sup>. وينبغي أن تقدم للأفراد قبل عملية النشر المعدات وأطقم العُد الخاصة بهم.

#### رابعاً - نشر المعدات وإعادة نشرها

8 - الأمم المتحدة مسؤولة عن النشر وإعادة إلى الوطن بالنسبة للمعدات الرئيسية والثانوية المملوكة للوحدات، بما في ذلك قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية، حسبما يشار إليه في مذكرة التفاهم أو حسبما يبين في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية. ويُتفق على نقطة الوصول/المغادرة وتُحدّد في مذكرة التفاهم. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية، أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات إلى منطقة البعثة بالطرق البرية أو السكك الحديدية، تكون نقطة الوصول/المغادرة نقطة عبور حدودية يُتفق عليها<sup>(5)</sup>. وتضع الأمم المتحدة، عادةً، ترتيبات النقل اللازمة مع البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة والجهات المناسبة المعنية التي تتولى النقل. وعندما يعرض أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة توفير النقل إلى منطقة البعثة ومنها، أو عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النقل المطلوب، قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة من خلال طلب توريد أن يوفر هذا النقل. وفي هذه الحالات، تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة التكاليف ذات الصلة بما يصل إلى المبلغ التقديري الذي كان سيُتكدّد لو كانت الأمم المتحدة هي من يقدم تلك الخدمات، وهو عادة المبلغ المطابق لأقل عرض مقدّم يلبي احتياجات النقل، أو تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

(3) مذكرة مكتب الشؤون القانونية، المؤرخة 12 حزيران/يونيه 2001.

(4) A/C.5/52/39، الفقرة 78.

(5) A/C.5/54/49، الفقرة 67 (ج).

- 9 - بالنسبة للتحركات إلى منطقة عمليات البعثة، وداخل هذه المنطقة ومنها، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن تنسيق كامل عمليات مراقبة الحركة في البعثة، بما في ذلك الحصول على التصاريح والأذون اللازمة من السلطات المختصة في البلد المضيف<sup>(6)</sup>.
- 10 - عند القيام بعمليات النشر وإعادة النشر، تقم الأمم المتحدة مواد التعبئة والتغليف أو تسدّد تكاليف هذه المواد، باستثناء تكاليف اليد العاملة، كتدبير وقائي من فقد المعدات أو تلفها.
- 11 - تسدّد الأمم المتحدة التكاليف المدعومة بالمستندات والمتعلقة بتحميل وتفريغ المعدات الرئيسية قبل النشر وبعد الإعادة إلى الوطن وينبغي أن تُدرج في طلب التوريد. ولا تسترد التكاليف نفسها المتعلقة بالمعدات الرئيسية الإضافية (فيما يتعدى نسبة 10 في المائة المسموح بها من المخزونات الزائدة) التي ينشرها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة ما لم توافق الأمم المتحدة مسبقاً على النشر. وتغطي جميع التكاليف الأخرى المرتبطة بذلك على أساس طلب التوريد<sup>(7)</sup>. وعندما يتم توفير النقل بوسائل عسكرية/شرطة، تكون التكاليف الزائدة مستحقة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به الأفراد العسكريون/أفراد الشرطة.
- 12 - يجوز للأمم المتحدة أن تطلب من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يوفر النفط والزيوت ومواد التشحيم خاصة أثناء مرحلة بدء البعثة. وفي هذه الظروف، تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة وفقاً لمعدلات شهرية قياسية تعتمدها الجمعية العامة (وفقاً للمرفق ألف للفصل الثامن من هذا الدليل) أو من خلال طلب توريد لمعدات حالات خاصة<sup>(8)</sup>.
- 13 - بالنسبة للمعدات الرئيسية، يتم توفير النقل للمستوى المحدد في مذكرة التفاهم. ويُسمح للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بتجاوز كمية المعدات الرئيسية بنسبة تصل إلى 10 في المائة لإتاحة توافر معدات رئيسية احتياطية. وتتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تكلفة النقل عند النشر والإعادة إلى الوطن بالنسبة لمستوى المعدات المأذون به في مذكرة التفاهم، وكذلك بالنسبة للمعدات الرئيسية الاحتياطية التي تصل نسبتها إلى 10 في المائة<sup>(9)</sup>. وفي حالة قيام البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بنشر معدات تزيد عما هو مأذون به في مذكرة التفاهم ومع مراعاة نسبة الـ 10 في المائة الخاصة بالمخزونات الزائدة، يتحمل البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة التكاليف الإضافية.
- 14 - تسدّد تكاليف المعدات الرئيسية بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة للعمليات أو إنهاء البعثة<sup>(10)</sup>. وبعد ذلك يخفّض سداد التكاليف إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، ويتوقف بمجرد مغادرة المعدات منطقة البعثة أو بعد 90 يوماً من تاريخ وقف العمليات أو إنهاء البعثة (أيهما أقرب)، إلا في الحالات التي تعتبر خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة، على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة.

(6) A/C.5/65/16، الفقرة 106 (أ) '1'.

(7) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 60 (ب) و (ج).

(8) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة 21.

(9) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 2 (د).

(10) A/C.5/52/39، الفقرة 70.

15 - يكون السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلاد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة للعمليات أو إنهاء البعثة، ثم تخفّض بعد ذلك إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم محسوبة على أساس القوام الفعلي للقوات المنشورة المتبقية إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة<sup>(10)</sup>.

16 - عندما تتفاوض الأمم المتحدة لإبرام عقد لإعادة المعدّات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بالنقل مدة الإمهال التي تبلغ 14 يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول، تقوم الأمم المتحدة بسداد التكاليف للبلاد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بمعدّل الإيجار غير الشامل للخدمات من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي<sup>(11)</sup>.

### خامسا - الطلاء وإعادة الطلاء

17 - لكي تُعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تتم عملية الطلاء قبل النشر، قد يوقّف السداد إلى حين الوفاء بالمعايير ما لم يصدر عن مقر الأمم المتحدة إذن بالإعفاء من هذا الشرط على وجه التحديد<sup>(12)</sup>. وتُحسب تكاليف سداد الطلاء باستخدام المعدلات القياسية لكل نوع/فئة من المعدّات<sup>(13)</sup>، مضروبة في كمية المعدّات المأذون بها في المرفق بـاء لمذكرة التفاهم مضافاً إليها نسبة 10 في المائة، حيثما يكون منطبقاً، وذلك بعد إقرار البعثة من خلال عمليات التفتيش أو أي وسائل أخرى بأن أصناف المعدّات الرئيسية تم طلاؤها.

18 - إذا أمكن، بالنسبة للحالات الخاصة، إدراج المعدّات منطقياً في واحدة من الفئات الموجودة، أو اتفق على ذلك بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، ينطبق معدل الطلاء وإعادة الطلاء الساري على الفئة الموجودة. وإذا لم يتحقق ذلك، تسدّد تكاليف الطلاء أو إعادة الطلاء استناداً إلى تقديم فاتورة بالتكاليف الفعلية<sup>(14)</sup>. وتحسب تكاليف إعادة الطلاء بضرب تكاليف الطلاء في 1,19<sup>(15)</sup>.

19 - تكاليف الطلاء أو إعادة الطلاء التي يُطلب سدادها بالنسبة للمعدّات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق بـاء لمذكرة التفاهم، ولكنها تُستخدم في تحقيق قدرات الدعم اللوجستي الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصالات، تقدّم من خلال مطالبة منفصلة تبيّن فئة الدعم اللوجستي الذاتي المنطبقة ونوع المعدّات وعددها. وتُستعرض هذه المطالبات لتحديد ما إذا كان نوع وعدد المعدّات الرئيسية المستخدمة في الدعم اللوجستي الذاتي مطلوبان ومعقولان، وللقيام كذلك حيثما أمكن، بإيجاد ارتباط منطقي مع أصناف المعدّات الرئيسية الموجودة التي حدّدت لها معدّلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة، يجري استعراض المطالبة والتفاوض بشأنها على أساس كل حالة على حدة.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 75.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(13) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 56.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 56 (أ).

(15) المرجع نفسه، الفقرة 56 (ب).

20 - يكون سداد تكاليف إعادة الطلاء على أساس المعدّات الرئيسية التي تغادر البعثة حسبما يرد في تقارير التحقق للمغادرة. ولضمان إعادة طلاء المعدات وإزالة جميع علامات الأمم المتحدة منها على النحو الواجب، يقدم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، عن طريق بعثته الدائمة، شهادة رسمية للأمم المتحدة يؤكد فيها أنه لن يستخدم المعدات المعادة إلى الوطن في أي نشاط قبل أن يزيل جميع علامات الأمم المتحدة. وتسدد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة تكاليف إعادة الطلاء بعد تلقي هذه الشهادة؛ ولا يكون من الضروري أن يُقدّم مطالبه في هذا الشأن. وترد معدلات سداد تكاليف إعادة الطلاء في المرفق ألف للفصل الثامن<sup>(16)</sup>.

## سادسا - النقل الداخلي

21 - تكون الأمم المتحدة مسؤولة فقط عن دفع تكاليف النقل الداخلي عند النشر الأولي للمعدّات وإعادتها إلى الوطن فيما بعد وذلك بالنسبة لمستويات المعدّات الرئيسية المحدّدة في مذكرة التفاهم، بالإضافة إلى المركبات الإضافية، وذلك بحد أقصى نسبته 10 في المائة من تلك المستويات المأذون بها.

22 - تقدر تكاليف النقل الداخلي، بما فيها مواد التعبئة والتغليف، وتُسدّد باستخدام إجراءات مماثلة للإجراءات المستخدمة بالنسبة لطالب التوريد. ولذلك فإن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة التي تعترض طلب سداد التكاليف بالنسبة للنقل الداخلي مسؤولة عن الاتصال قبل النشر بشعبة اللوجستيات التابعة لإدارة الدعم العمليتي لمناقشة الترتيبات والاتفاق مقدماً على الشروط والتكاليف التي يتعيّن سدادها<sup>(17)</sup>.

23 - تراعى العوامل التالية، والتي تماثل العوامل المستخدمة بالنسبة لإجراءات طلب التوريد<sup>(18)</sup>:

(أ) التغييرات المناخية على الطرق المؤدية إلى نقطة المغادرة؛

(ب) التغييرات البيئية؛

(ج) عبور الحدود (العبور من دولة إلى أخرى لغرض الوصول إلى نقطة من نقط المغادرة)؛

(د) التغييرات في وسيلة النقل (مثلا من الطرق إلى السكك الحديدية، واختلاف المسافة بين خطي السكك الحديدية، ومن النقل البري إلى النقل البحري).

24 - إذا تم توفير النقل بوسائل عسكرية، تكون التكاليف الزائدة مستحقّة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به الأفراد العسكريون.<sup>(19)</sup>

25 - لا تستحق المصروفات المرتبطة بالنقل الداخلي المتعلّق بتجديد أرصدة قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية للمعدّات الرئيسية بموجب ترتيبات عقد الإيجار الشامل للخدمات، والمتعلّق بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالدعم اللوجستي الذاتي، سداد تكاليف إضافية تتجاوز التكاليف المحدّدة

(16) A/C.5/71/20، الفقرة 50 (أ).

(17) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 60 (أ).

(18) المرجع نفسه، الفقرة 60 (أ) '1-4'.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 60 (ج).

في عقد الإيجار الشامل للخدمات<sup>(20)</sup>. ولا تسدّد تكاليف النقل الداخلي لقطع الغيار أو الأصناف الاستهلاكية بموجب ترتيبات عقد الإيجار غير الشامل للخدمات.

26 - تتم تغطية تكاليف نقل الأفراد من أجزاء مختلفة من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة إلى نقطة التجمّع عند نقطة الدخول/الخروج في إطار سداد تكاليف الأفراد.

## سابعاً - التناوب على استخدام المعدّات

27 - المتوقع هو أن تظل المعدّات المملوكة للوحدة التي تُجلب إلى منطقة بعثة حفظ السلام موجودة في المنطقة طوال فترة مشاركة البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة في تلك البعثة، ولا يخضع التناوب على استخدام تلك المعدّات لتناوب أفراد الوحدة. ولذلك فإن التكاليف المرتبطة بنقل المعدّات لتلبية الاحتياجات التشغيلية أو احتياجات الصيانة الوطنية، بما في ذلك الصيانة على المستوى الثالث أو الرابع، هي مسؤولية وطنية وليست مستحقة السداد من جانب الأمم المتحدة<sup>(21)</sup>، باستثناء ما نص عليه في الفقرتين 28 و 29 أدناه<sup>(22)</sup>. ولا تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن سداد تكاليف نقل المعدّات الإضافية التي تُجلب إلى منطقة البعثة للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة إلا عندما يكون هناك اتفاق بين الطرفين على ذلك. وفي هذه الحالات، يُصدر مقر الأمم المتحدة تعديلاً لمذكرة التفاهم. وتكون طريقة وضع الترتيبات المتعلقة بتكاليف النقل ماثلة لطريقة وضع الترتيبات المتعلقة بتكاليف التحركات الأخرى حسبما يرد وصفه أعلاه.

28 - يمكن النظر في التناوب على استخدام فئات معينة من المعدات الرئيسية المنشورة منذ فترة طويلة في بعثات حفظ السلام، والتي لا تعمل أو التي تنعدم الجدوى الاقتصادية لمواصلة صيانتها في منطقة البعثة، وذلك على نفقة الأمم المتحدة، وبناء على السلطة التقديرية لمجلس تشكيلة البعثة للاستعراض الإداري بشأن المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم وبالتشاور مع قائد الوحدة المعنية على أساس الاحتياجات التشغيلية داخل البعثة. وهذه الفئات هي التالية: معدات دعم الطائرات/المطارات، والمركبات القتالية، ومركبات الشرطة، والمعدات الهندسية، والمركبات الهندسية، ومركبات الدعم (الطراز التجاري) ومركبات الدعم (الطراز العسكري)<sup>(23)</sup>.

29 - لكي تؤخذ المعدات في الاعتبار، ينبغي أن تكون منشورة في عمليات حفظ السلام بشكل مستمر ولمدة لا تقل عن الأجل الأقرب بين فترة سبع سنوات أو بلوغ نسبة 50 في المائة من عمرها الإنتاجي التقديري. وسيُنظر في مسألة التناوب عندما يمثل عدد المعدات المقترحة للتناوب على استخدامها نسبة 10 في المائة أو أكثر من عدد المعدات في فئة واحدة على الأقل من الفئات التي يمكن أن تشملها هذه العملية<sup>(24)</sup>. وتتعامل الأمم المتحدة مع المعدات التي سيُتناوب على استخدامها على نفقة الأمم المتحدة كأنها من المعدات المملوكة للوحدات التي تعاد إلى الوطن في نهاية فترة نشر الوحدة إلى منطقة البعثة. وتُعامل

(20) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة 46 (ب)-(هـ) و(ز).

(21) المرجع نفسه، الفقرة 46 (و).

(22) A/C.5/68/22، الفقرة 90 (أ).

(23) A/C.5/71/20، الفقرة 44 (ب).

(24) المرجع نفسه.

المعدات البديلة كما لو كانت معدات يجري نشرها خلال النشر الأولي للوحدة إلى منطقة البعثة<sup>(25)</sup>. وفي ظروف استثنائية، مثل البعثات المعرضة لدرجة أعلى من المخاطر، يمكن تخفيض شرط مدة السبع سنوات إلى خمس سنوات بالنسبة للمعدات غير الصالحة للاستخدام بسبب الوتيرة العملية، أو الأحوال البيئية، أو الظروف المناخية القاسية، أو الموقع، أو المسافة المقطوعة، أو ساعات الاستخدام، أو صلاحيتها للسير على الطرق، أو وعورة الأرض، وهو ما تحدده وتوصي به قيادة البعثة وتقرره الأمانة العامة. ولن يشمل التناوب على نفقة الأمم المتحدة المعدات غير الصالحة للاستخدام بسبب انعدام الصيانة.

30 - بالإضافة إلى الفئات الواردة في الفقرة 28، سينظر أيضاً في التناوب على استخدام المعدات الرئيسية المندرجة ضمن الفئات المؤهلة والتي فقدت أو تلفت نتيجة عمل عدائي أو تخل قسري، وذلك على نفقة الأمم المتحدة. والشروط المنصوص عليها في الفقرة 29 بشأن مدة سبع سنوات على الأقل أو 50 في المائة من العمر الإنتاجي التقديري لا تطبق على المعدات التي تتعرض للفقء أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري.<sup>(26)</sup>

## ثامنا - نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية

31 - بخلاف حالات النشر الأولي والإعادة إلى الوطن، يُعتبر نقل قطع الغيار المرتبطة بصيانة المعدات الرئيسية بموجب عقد إيجار شامل للخدمة مسؤولة وطنية، بالنظر إلى الزيادة الحاصلة في سعر الصيانة التقديري الشهري، طبقاً لمعدّل الإيجار الشامل للخدمات، بنسبة 2 في المائة لتغطية تلك التكاليف. ويُزاد كذلك هذا المعدّل بمعامل نقل تزايدى نسبته 0,25 في المائة لكل مسافة كاملة طولها 500 ميل إنكليزي أو 800 كيلومتر (بعد مسافة 500 ميل إنكليزي أو 800 كيلومتر الأولى) في مسار طريق الشحنة بين نقطة المغادرة ونقطة الدخول لمنطقة البعثة<sup>(27)</sup>. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية من وإلى منطقة البعثة، تكون نقطة المغادرة/الوصول نقطة عبور حدودية منقّقة عليها. ولتحديد معامل النقل التزايدى، تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم على مسافة يتم استخدامها في عملية حساب سداد التكاليف ويذكران تلك المسافة في مذكرة التفاهم. وتحدّد المسافة باستخدام طريق الشحن البحري، ما لم يتقرر أن استخدام طريق مختلف هو أمر ضروري. ومعدل التحويل الذي يُستخدم في حساب المسافة هو 1,6091 كيلومتر لكل ميل إنكليزي و 1,852 كيلومتر لكل ميل بحري. وتُحسب عندئذ معدلات الإيجار وفقاً لذلك.

32 - يمكن للأمم المتحدة، بناء على طلب من البلد المساهم بقوات أو أفراد شرطة، أن تساعد هذا البلد بتوفير التوجيه له بشأن كيفية الترتيب لهذه الشحنات<sup>(28)</sup>، وتقديم المساعدة المناسبة في الحصول من البلدان المضيفة على ترخيص بدخول البضائع في الوقت المناسب.

(25) A/C.5/68/22، الفقرة 90 (أ).

(26) A/C.5/71/20، الفقرة 44 (ب).

(27) A/C.5/49/70، المرفق، الفرع الرابع، الفقرة 46 (ج).

(28) A/C.5/65/16، الفقرة 106 (أ) '2'.

- 33 - بخلاف التكاليف المتكبّدة للنشر الأولي والإعادة إلى الوطن، لا تسدّد تكاليف نقل المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالدعم اللوجستي الذاتي نظراً لزيادة معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي بنسبة قدرها 2 في المائة كعامل نقل للتعويض عن تلك النفقات<sup>(29)</sup>. ولذلك فإن معامل النقل التزايدي الإضافي لا ينطبق على الدعم اللوجستي الذاتي.
- 34 - تستوعب البعثة التكاليف المرتبطة بالنقل داخل البعثة حين تكون هناك حاجة لنقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية من نقاط الدخول المأذون بها إلى البعثة إلى وجهات أخرى داخل منطقة البعثة. وستتظر البعثات الميدانية للأمم المتحدة في جميع الطلقات المعقولة المتعلقة بالحركة داخل منطقة البعثة باستخدام أية موارد متاحة للنقل، بما في ذلك أصول الأمم المتحدة و/أو الأصول التجارية و/أو أصول البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة<sup>(30)</sup>.
- 35 - بعد تقديم إخطار بالانسحاب، تقوم الوحدة بسحب قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية الخاصة بها لضمان أن تكون الكميات التي تُعاد مع المعدات عند إعادة النشر عند الحد الأدنى فقط.

### تاسعا - التصرف في المعدات المملوكة للوحدات<sup>(31)</sup>

- 36 - وفقاً للحالة العامة للمعدات الرئيسية ومعدات الدعم اللوجستي الذاتي التي توفرها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة بموجب مذكرة تفاهم، تبقى المعدات المملوكة للوحدات ملكاً للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. ولذلك، يكون التصرف في هذه المعدات مسؤولية البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، ما لم تنتقل الملكية و/أو المسؤولية عن المعدات بصورة قانونية إلى كيان آخر.
- 37- يجوز التصرف في المعدات المملوكة للوحدات بإعادتها إلى الوطن على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من هذا الفصل، أو في منطقة البعثة، وذلك بأن تبيعه البعثة أو تهبها أو تتصرف فيها باسم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. ويجب أن ينفذ التصرف في المعدات المملوكة للوحدات في البعثات، بأية وسيلة، في ظل التقيد بأحكام اتفاق مركز القوات أو اتفاق مركز البعثة؛ والقواعد والأنظمة والإجراءات الجمركية والضريبية الخاصة بالبلد المضيف؛ وغيرها من قوانين البلد المضيف والقوانين الدولية ذات الصلة.
- 38 - يجوز للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تطلب مساعدة من البعثة في التصرف في المعدات المملوكة للوحدات بواسطة ترتيبات محددة للتصرف في المعدات المملوكة للأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، يلزم إعداد اتفاق رسمي بين البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة والبعثة لإضفاء طابع رسمي على تسليم هذه المعدات للتصرف فيها بعد ذلك. وينبغي أن ينص هذا الاتفاق على عدم تقديم البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أية مطالبات للتعويض المالي عن أية إيرادات محتملة متأتية من إجراءات التصرف المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 46 (ز) والتذييل الثاني، الفرع باء، الحاشية 1.

(30) A/C.5/65/16، الفقرة 106 (أ) '3'.

(31) A/C.5/71/20، الفقرة 50 (ب).

39 - يجوز للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة التصرف في المعدات المملوكة للوحدات ببيعها مباشرة لبلدان أخرى مساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة؛ أو للبعثة؛ أو لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛ أو لمنظمات غير حكومية؛ أو لكيانات حكومية محلية، أو عن طريق البيع التجاري. وينبغي أن تبلغ البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة البعثات باعتمادها بيع هذه المعدات من خلال تقديم تفاصيل الأصناف المقرر بيعها. وتقدم الوثائق التالية إلى البعثة: بيان رسمي من سلطات البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة يؤكد أن الأمم المتحدة لن تتحمل أية مسؤولية أخرى بالنسبة للمعدات التي يبيعت، ونسخة من وثيقة البيع التي تحدد هوية المشتري، ووثيقة سداد الضرائب والمستندات المتعلقة بذلك السداد.

40 - يجوز للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تتصرف في المعدات المملوكة للوحدات بالتبرع بها لحكومة البلد المضيف؛ أو لبلدان أخرى مساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة؛ أو لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛ أو لمنظمات غير حكومية. وتبلغ البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة البعثة بالأصناف التي ستتبرع بها والجهة المتبرع لها. وينبغي أن يُقدّم إلى البعثة بيان رسمي صادر عن البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة يؤكد أن الأمم المتحدة لن تتحمل أية مسؤولية أخرى فيما يتصل بالمعدات بمجرد التبرع بها لطرف ثالث.

41 - تتجز البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة جميع الإجراءات المطلوبة بموجب لوائحها الوطنية للإذن بشطب المعدات والتصرف فيها. ويقر قادة الوحدات الوطنية بأن إجراءات الشطب الإدارية الوطنية الملائمة قد أُتُبعت للإذن بالتصرف في المعدات المملوكة للوحدات داخل البعثة.

42 - ينبغي أن يكون التصرف في المعدات المملوكة للوحدات داخل البعثة عملية مستمرة، بدلاً من جعله إجراء يتخذ فُييل إعادة الوحدات إلى أوطانها. وكجزء من عملية التحقق الفصلية من المعدات المملوكة للوحدات، يمكن أن تنتظر الوحدات في إجراء تحليل منظم للتصرف في هذه المعدات داخل البعثة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل قائمة بالمعدات المملوكة للوحدات التي إما أصبحت غير صالحة للخدمة أو لا يمكن إصلاحها بتكلفة معقولة أو أصبحت متقدمة، مع التوصية باتخاذ إجراءات للتصرف فيها. ويجب أن تتولى الوحدة المعنية إصلاح المعدات المملوكة للوحدات التي ثبت عدم صلاحيتها لمدة أربعة فصول متتالية (12 شهراً) أو أن تتخلص منها إما بأن يعيدها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة إلى الوطن أو بأن يتم التصرف فيها داخل البعثة خلال الأشهر الستة التالية.

## طلب التوريد

## تعريف طلب التوريد

1 - طلب التوريد وثيقة تعاقدية ملزمة قانوناً بين الأمم المتحدة وحكومة من الحكومات. وهو يخول الصلاحية الملائمة لشراء الخدمات نيابة عن الأمم المتحدة. ويحدد أيضاً الكيفية التي يتم بها سداد التكاليف. ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن طلبات التوريد في الفصل 13 من دليل مشتريات الأمم المتحدة.

## محتويات طلب التوريد

2 - يتألف طلب التوريد من رسالة الإحالة والأحكام والشروط العامة.

(أ) يمكن أن تتضمن رسالة الإحالة العناصر التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

'1' رقم طلب التوريد؛

'2' البلد/بعثة الأمم المتحدة/السنة/رقم طلب التوريد للبعثة المعينة؛

'3' الغرض من طلب التوريد؛

'4' الاحتياجات؛

'5' نوع الخدمات أو المعدات؛

'6' سداد التكاليف؛

'7' القواعد العامة المتعلقة بسداد التكاليف؛

(ب) يمكن أن تشمل الأحكام والشروط العامة العناصر التالية، لكنها لا تقتصر عليها:

'1' الخدمات؛

'2' سداد التكاليف المفصل لقاء الخدمات المقدمة في الفئات التي سيجري التفاوض بشأنها، دون المساس بالمبلغ الإجمالي لطلب التوريد<sup>(2)</sup>؛

'3' قواعد مفصلة تتعلق بالإطار الزمني للسداد والفواتير والإيصالات والشعبية/الإدارة المعنية في مقر الأمم المتحدة؛

'4' رموز نداءات الطائرات (في حالة النقل الجوي)؛

'5' المرافق التي توفرها الأمم المتحدة؛

'6' الإبلاغ عن الحوادث أو الأحداث؛

(1) A/C.5/65/16، الفقرة 101.

(2) A/C.5/71/20، الفقرة 54.

- 7' السلامة؛
- 8' المطالبات والتأمين؛
- 9' الإعفاء الضريبي؛
- 10' الظروف الداعية إلى قيام الحكومة أو الأمم المتحدة بإدخال تغييرات على طلب التوريد؛
- 11' إنهاء طلب التوريد؛
- 12' الالتزامات في المستقبل؛
- 13' التعديلات؛
- 14' تسوية المنازعات؛
- 15' الامتيازات والحصانات؛
- 16' القوة القاهرة.

### الشواغل الخاصة

#### تناوب الوحدات (الجنود فقط)

3 - عندما يجري تناوب الوحدات (الجنود فقط)، تستفسر الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية أو بأفراد شرطة عما إذا كانت الأمم المتحدة هي التي تقوم بالمناوبة أم يقوم بها البلد بموجب طلب توريد. وفي الحالة التي يتقرر فيها أن يقوم البلد بالمناوبة، يرسل التماساً لطلب التوريد يتضمن التكاليف المتوقعة للتناوب، والوسائل التي ستستخدم، وخطة مفصلة لحركة التناوب. وبعدئذ تقوم الأمم المتحدة بتقييم التكاليف وترسل رداً إلى البلد تعلمه فيه بأن الأمم المتحدة:

(أ) تقبل التكاليف، التي تكون حينئذ الحد الأقصى المدرج في طلب التوريد؛

(ب) أو تعلن أن التكاليف باهظة وأن الحد الأقصى سيحدد في مبلغ معين.

4 - بعد تنفيذ التناوب، يقدم البلد المساهم بقوات عسكرية أو بأفراد شرطة طلباً إلى الأمم المتحدة يتضمن نسخة من الفواتير، وعندئذ تنطبق الحالات التالية:

(أ) إذا كانت التكاليف الفعلية تتجاوز الحد الأقصى المشمول بطلب التوريد، يسترد البلد المساهم المبلغ المذكور في طلب التوريد؛

(ب) إذا كانت التكاليف الفعلية دون الحد الأقصى المشمول بطلب التوريد، يسترد البلد المساهم التكاليف الفعلية؛

(ج) يجري سداد التكاليف على أساس العدد الفعلي للركاب الذين نُقلوا أو حجم الحمولة (الأمتار المكعبة)، على ألا يتجاوز ذلك العدد والكميات المتفق عليهما في طلب التوريد.

## الطائرات

- 5 - عندما يساهم البلد المساهم بقوات عسكرية بطائرات، يُلفت الانتباه إلى ما يلي:
- (أ) تشمل مذكرة التفاهم عادة أفراد أطقم الطائرات وموظفي الصيانة الأرضية والمعدات الأساسية؛
- (ب) إيواء أفراد أطقم الطائرات (وحدهم) (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (ج) مدة الطيران العملياتي (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (د) سداد التكاليف. وفيما يلي أمثلة على المسائل المتعلقة بسداد التكاليف التي يجري التفاوض بشأنها لاحقاً:
- '1' التكاليف لكل ساعة طيران؛
- '2' تكاليف النشر وإعادة النشر؛
- '3' تكاليف طلاء الطائرة؛
- '4' تكاليف خدمات المطارات؛
- '5' الإغفاء الضريبي؛
- (هـ) شروط سداد التكاليف، مثل تقديم الفواتير والإيصالات، والأداء المرُضي.

## السفن

- 6 - عندما يساهم البلد المساهم بقوات عسكرية بسفن، يُلفت الانتباه إلى ما يلي:
- (أ) تشمل مذكرة التفاهم عادة أفراد الأطقم وموظفي الصيانة الأرضية ومعدات القواعد (المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية ومعدات الدعم اللوجستي الذاتي)؛
- (ب) الإطار الزمني للعمليات - عادة على مدار الساعة 7 أيام في الأسبوع (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (ج) اشتراط التناوب على استخدام السفن أو استبدالها اقتراً بالقدرة العملية (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (د) سداد التكاليف. وفيما يلي أمثلة على المسائل المتعلقة بسداد التكاليف التي يجري التفاوض بشأنها لاحقاً:
- '1' التكاليف الخاصة بكل فترة لاحقة من فترات المهام العملية؛
- '2' التكاليف الخاصة بأيام المرور العابر، والنشر وإعادة النشر من/إلى منطقة العمليات؛
- '3' التكاليف الخاصة بخدمة المرافئ؛
- '4' الإغفاء الضريبي؛
- (هـ) شروط سداد التكاليف، مثل تقديم الفواتير والإيصالات، والأداء المرُضي.

## الفصل الخامس

## معدّات الحالات الخاصة

## المحتويات

## الصفحة

158	.....	أولاً - مقدمة
158	.....	ثانياً - الإجراء
158	.....	ثالثاً - الفقد أو التلف
159	.....	رابعاً - تحديد المعدّلات
		المرفق
160	.....	طلب لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمات أو الإيجار غير الشامل للخدمات

## أولاً - مقدمة

1 - معدّات الحالات الخاصة معدّات رئيسية لم يحدّد لها في جداول سداد التكاليف معدّل قياسي لسداد التكاليف لأنها تمثل صنفاً فريداً أو لأن قيمتها مرتفعة أو لعدم وجود مجموعة عامة تشملها. وينبغي أن تكون قيمة معدّات الحالات الخاصة أكبر من 1 000 دولار (القيمة المجمّعة لكافة الأصناف في المجموعة) وأن تكون الفترة المقدّرة للانتفاع بها أكثر من سنة. وينبغي ألا تكون القيمة وحدها هي المحدد لمعاملة المعدّات باعتبارها حالة خاصة من عدمه<sup>(1)</sup>.

## ثانياً - الإجراء

2 - عندما تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يقدّم معدّات ذات طبيعة أو وظيفة متخصصة لم تُعتمد بالنسبة لها معدلات لسداد التكاليف، يطلب من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يستكمل نموذج الطلب الوارد في مرفق هذا الفصل ويقدمه إلى شعبة دعم القدرات النظامية لكي تقوم بمراجعته واعتماده. وتتولى شعبة دعم القدرات النظامية، بمساعدة من دائرة تكوين القوات/شعبة الشرطة، مراجعة الطلب الذي يقدّمه البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، وتقوم بتحديد معدّل مقبول لسداد تكاليف المعدّات المطلوبة باستخدام العناصر المقترحة المبينة في مرفق هذا الفصل. وتقوم شعبة دعم القدرات النظامية بإبلاغ البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بالمعدّل المقبول لسداد التكاليف.

3 - يُطلب من البلد الذي يقدّم المعدّات إبداء استعداده لتقديم المعدّات المطلوبة بالمعدّل المحدّد وقدرته على تحقيق ذلك. ويوقع كل من الأمم المتحدة والبلد الذي يقدّم المعدّات مذكرة تفاهم تتضمن قائمة بمعدّات الحالات الخاصة والمعدّلات المتفق عليها لسداد التكاليف، مع بيان الغرض من المعدّات والفترة المطلوب أن تبقى خلالها في منطقة البعثة.

4 - إذا وافقت الجمعية العامة على معدل عام لتسديد تكاليف صنف من أصناف الحالات الخاصة، لا يكون ممكناً بعد ذلك اعتبار ذلك الصنف حالة خاصة أو سداد تكاليفه كحالة خاصة<sup>(2)</sup>.

## ثالثاً - الفقد أو التلف

5 - معامِل الحوادث غير الناتجة عن خطأ: بالنسبة للمعدّات الخاصة غير المدرّجة حالياً في نظام الإيجار الشامل للخدمات والإيجار غير الشامل للخدمات، تنطبق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني<sup>(3)</sup>. ويكون معامِل الحوادث غير الناتجة عن خطأ هو نفسه للأصناف ذات الأنماط المماثلة التي حدّدت بالنسبة لها معدّلات الإيجار الشامل للخدمات والإيجار غير الشامل للخدمات<sup>(4)</sup>.

(1) A/C.5/62/26، الفقرة 57 والمرفق الأول-جيم-1.

(2) A/C.5/65/16، الفقرة 92 (ب).

(3) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة 47 (أ).

(4) المرجع نفسه، التذييل الأول-جيم، الفقرة 2.

- 6 - ما لم تُدرج في مذكرة التفاهم ترتيبات تم التفاوض عليها تحديداً، فإنه يجري التعامل مع فقد أو تلف معدات الحالات الخاصة بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعدات الرئيسية الأخرى.
- 7 - عندما يقع فقد أو تلف لمعدات حالات خاصة، يتعين على قائد الوحدة أن يتأكد من انطباق متطلبات الإبلاغ الواردة في الفصل السادس.

#### رابعاً - تحديد المعدلات

- 8 - تُحسب المعدلات الشهرية لسداد التكاليف باستخدام صيغة المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة كما يلي:
- (أ) **معدّل الإيجار غير الشامل للخدمات:** القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على العمر النافع المقدر بالسنوات مقسوماً على 12، زائداً معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ للفقد، مضروبة في القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على 12.
- (ب) **معدّل الإيجار الشامل للخدمات:** معدّل الإيجار غير الشامل للخدمات (المحسوب أعلاه) زائداً التكاليف التقديرية للصيانة الشهرية التي يقدّمها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة<sup>(5)</sup>.
- 9 - **المعاملات المنطبقة على البعثة:** تُطبّق المعاملات المنطبقة على البعثة، حيثما يكون ملائماً، على معدّلات الإيجار الشامل للخدمات أو الإيجار غير الشامل للخدمات من أجل التعويض عن الزيادة المحتملة في البلى الناجم عن الاستعمال العادي في منطقة البعثة.
- 10 - ينبغي أن يربط تنقيح معدلات سداد التكاليف لمعدات الحالات الخاصة بمتوسط التنقيح الذي يحدده الفريق العامل كل ثلاث سنوات للمعدات الرئيسية<sup>(6)</sup>.

(5) A/C.5/65/16، الفقرة 96 (هـ).

(6) المرجع نفسه، الفقرة 96 (د).

## المرفق

## طلب لسداد تكاليف المعدات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمات أو الإيجار غير الشامل للخدمات

1 - استناداً إلى طلب وارد من الأمم المتحدة، يمكن أن يقدّم \_\_\_\_\_ [البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة] صنف المعدات الرئيسية التالي على أساس عقد إيجار \_\_\_\_\_ [شامل و/أو غير شامل] للخدمة:

### الاسم والوصف التفصيلي والمقدار

يرجى تقديم اسم الجهة المنتجة والماركة والطراز وأية معلومات أخرى لمساعدة الأمم المتحدة في مراجعة الطلب وإجراء مقارنة مع معدات أخرى مماثلة. وهذه العملية للمقارنة والتقييم ضرورية لوضع توصية باعتماد قيمة سوقية عادلة من أجل "حالة خاصة" وسداد التكاليف شهرياً. ويرجى تقديم صورة فوتوغرافية للصنف.

2 - المعلومات التالية مقدّمة لمساعدة الأمم المتحدة في حساب معدّل (معدّلات) (في إطار ترتيب إيجار شامل و/أو غير شامل للخدمة):

### الطلبات في إطار ترتيبات الإيجار الشامل للخدمات والإيجار غير الشامل للخدمات

القيمة السوقية العادلة العامة: \_\_\_\_\_ [العملة]

يأخذ هذا المبلغ في الاعتبار سعر الشراء الأصلي والتحسينات الرأسمالية الرئيسية ومعاملات الأثار التضخّم ومعامل خصم عن الاستعمال السابق<sup>(1)</sup>.

العمر النافع المقدر بالسنوات (على أساس عمليات عادية في بلد المنشأ):

### الطلبات في إطار ترتيبات الإيجار الشامل للخدمات فقط

التكاليف الشهرية التقديرية للصيانة: \_\_\_\_\_ [العملة]

يتعيّن أن يكون هذا الرقم مستنداً إلى قطع الغيار والاصلاح المتعاقد بشأنه والصيانة المطلوبة عند الخطين الثالث والرابع والتكلفة الشهرية التقديرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم المطلوبة لإبقاء الصنف المذكور أعلاه في حالة تشغيلية مطابقة للمقاييس المحددة وإعادة الصنف إلى حالته التشغيلية لدى مغادرته منطقة البعثة. ويستند هذا التقدير إلى العمليات العادية. ولا يشمل هذا الرقم تكلفة الموظفين المشاركين في الصيانة عند الخطين الأول والثاني لأن هذه الأعمال جزء من المهام العادية لأفراد القوات والشرطة المسؤولين عن صيانة المعدات.

(1) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني-جيم، الفقرة 1 (أ).

**الاستعمال الشهري المقدّر: \_\_\_\_\_ [بالكيلومترات أو الأميال أو الساعات]**

لا تُطلب هذه البيانات إلا عندما يكون مطلوباً سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة بالنسبة لمركبات أو معدّات تُستعمل في حالات خاصة وتتطلب نفطاً وزيوتاً ومواد تشحيم. ويُستخدَم هذا المعامل لضمان أن تكون التكاليف الشهرية المقدّرة للصيانة والاستعمالات الشهرية المقدّرة من النفط والزيوت ومواد التشحيم المذكورة أعلاه مستتدة إلى معدّل نشاط مماثل للتقدير الذي أُعدّ لمنطقة البعثة.

## الفصل السادس

## إجراءات السداد في حالات فقد المعدات المملوكة للوحدات أو تلفها

## المحتويات

## الصفحة

163	أولاً - الحوادث غير الناجمة عن خطأ .....
163	ثانياً - الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل .....
164	ثالثاً - المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة .....
164	رابعاً - العمل العدائي أو التخلي القسري .....
167	خامساً - سوء التصرف المتعمد أو الإهمال .....
167	سادساً - معدات الحالات الخاصة .....
167	سابعاً - الإبلاغ عن الفقد أو التلف .....

## أولاً - الحوادث غير الناجمة عن خطأ

- 1 - يعرف الحادث غير الناجم عن خطأ بأنه حادث ناجم عن ظرف سيء لا يُعزى لسوء تصرف متعمد أو إهمال جسيم من جانب القائم بتشغيل المعدات أو القِيم عليها. ويشمل ذلك في جملة أمور حوادث المركبات والسرقات<sup>(1)</sup>.
- 2 - تشمل معدلات عقد الإيجار الشامل للخدمات والإيجار غير الشامل للخدمات معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ لتغطية فُقد المعدات أو تلفها في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فُقد المعدات أو تلفها في مثل هذه الحوادث<sup>(2)</sup>.
- 3 - لا تتحمّل الأمم المتحدة أي مسؤوليات مالية إضافية تنتج عن عدم القدرة على سداد مبالغ متعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بسبب عدم توافر التمويل، أو عن خسائر "غير ناتجة عن خطأ" في حالة إدراج معامل تأمين ضمن تكاليف الاستخدام المتفق عليها في مذكرة التفاهم مع البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة<sup>(3)</sup>.

## ثانياً - الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

- 4 - يتحمّل الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات عملية النقل مسؤولية ما يحدث من فقد أو تلف أثناء النقل<sup>(4)</sup>. ويعني النقل جميع الترتيبات التي تضعها الأمم المتحدة للنقل على امتداد مسار الشحنة<sup>(5)</sup>.
- 5 - ولا تسدّد تكاليف الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل إلا عند حدوث تلف ملموس للمعدات المملوكة للوحدة أثناء عملية نقل تكون الأمم المتحدة قد وضعت ترتيباتها. ويعرّف التلف الملموس بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة 10 في المائة أو أكثر من القيمة السوقية العادلة العامة لصنف المعدات<sup>(6)</sup>.

(1) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة 1.

(2) المرجع نفسه، التذييل الأول-ألف، الفقرة 2 (و).

(3) A/53/465، الفقرة 53 (ج)؛ و A/53/944 و A/53/944/Corr.1، الفقرة 28؛ وقرار الجمعية العامة 194/54، الفقرة 6.

(4) A/C.5/49/66، الفقرة 50 و A/C.5/52/39، الفقرة 68 (أ).

(5) A/C.5/52/39، المرفق، الفقرة 68 (أ) و (ب).

(6) المرجع نفسه، الفقرة 68 (ج).

## ثالثاً - المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدّات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة

6 - يجوز أن يقدّم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة إلى الأمم المتحدة معدّات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وفي هذه الحالات، تنطبق المبادئ التالية<sup>(7)</sup>:

(أ) من الضروري توفير التدريب اللائم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدّات الرئيسية الفريدة، مثل ناقلات الأفراد المدرّعة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفالة إجراء التدريب وعن تمويله. ويتم التفاوض بشأن ترتيبات توفير هذا التدريب وتنفيذه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة الذي يقدّم المعدّات الرئيسية، والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة الذي يستخدم تلك المعدّات. وتنعكس نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعي أن تعامل بالحرص الواجب المعدّات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. ويكون البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة المستخدم للمعدّات مسؤولاً عن سداد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة الذي يقدّم المعدّات، عن طريق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بأي تلف قد يحدث سواءً كان نتيجة لسوء تصرف متعمّد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة المستخدم للمعدّات؛

(ج) يُحقّق في أي حادث ينتج عنه تلف بشكل يضمن سير إجراءات التحقيق بما يتفق وتطبيق نُظم الأمم المتحدة وقواعدها؛

(د) تأخذ الأمانة العامة المبادئ والإجراءات المذكورة أعلاه في الاعتبار عند وضع أو تعديل مذكرات التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

## رابعاً - العمل العدائي أو التخلي القسري

7 - يُعرّف العمل العدائي بأنه حادث يستمر لفترة قصيرة أو طويلة ويكون ناتجاً عن عمل/أعمال من معنّي واحد أو أكثر وله أثر عدائي مباشر وكبير على أفراد و/أو معدّات بلد مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. ويمكن وصف العمل بأنه عمل عدائي واحد عندما يكون من الممكن الربط بين أنشطة مختلفة على أساس الزمان أو المكان أو على أساس الاعتبارات الاستراتيجية/التكتيكية حسبما يراه قائد القوة/مفوض الشرطة<sup>(8)</sup>.

(7) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 50.

(8) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة 2.

8 - يُعرّف التخلي القسري بأنه عمل/أعمال مترتبة على قرار يتخذه قائد القوة/مفوض الشرطة أو ممثله المأذون له، أو مترتبة على حكم من أحكام قواعد الاشتباك يؤدي إلى فقدان حيافة المعدات واللوازم والسيطرة عليها<sup>(9)</sup>.

9 - تكون البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بأفراد شرطة مسؤولة عن فقد المعدات الرئيسية أو تلفها الناجمين عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد لكل صنف من المعدات الرئيسية تكون قيمته السوقية العادلة العامة أقل من القيمة الحدية البالغة 100 000 دولار أو عندما تقل القيمة السوقية العادلة العامة الجماعية للفقء أو التلف عن القيمة الحدية البالغة 250 000 دولار بالنسبة للأعمال العدائية الواقعة في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة. وبالنسبة للمعدات الرئيسية التي تُفقء أو يُلحق بها ضرر، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية تكون قيمته السوقية العادلة العامة 100 000 دولار أو أكثر بالنسبة لعمل عدائي واحد، أو عن المعدات الرئيسية التي تتعرض للفقء أو التلف عندما تعادل قيمتها السوقية العادلة العامة مجتمعة 250 000 دولار أو تزيد عنها بالنسبة لمجموعة من الأعمال العدائية في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة. ولا يوضع حد أقصى للمطالبات التي يوجد ما يبررها<sup>(10)</sup>.

9 مكررا - ينبغي للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تقدم مطالبات عن جميع حوادث التلف أو فقدان المعدات الناجمة عن الأعمال العدائية أو التخلي القسري. وينبغي تجهيز دفعة السداد عندما تساوي القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية المفقودة أو التالفة 100 000 دولار أو تتجاوزها في عمل واحد أو عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية المفقودة أو التالفة تساوي أو تتجاوز 250 000 دولار في إطار سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبعثة. وعندما يقدم البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة مطالبات بالتعويض عن خسائر أو أضرار تتجاوز 250 000 دولار، تكون طريقة الحساب هي القيمة السوقية العادلة العامة مخصوماً منها رسوم استخدام المعدات، أي معدل الإيجار غير الشامل للخدمات وأي مدفوعات أخرى تسدها الأمم المتحدة عن استخدام تلك المعدات في ظروف معينة تتعلق بالبيئة أو اللوجستيات أو حالة الطرق.

10 - يمكن النظر في تناوب المعدات التي تتعرض للفقء أو التلف نتيجة عمل عدائي أو تخل قسري، إذا كان ذلك التناوب قد ووفق عليه مسبقاً، وذلك على نفقة الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرات 27-30 من الفصل الرابع.

11 - طريقة الحساب لسداد تكلفة هذه المعدات هي القيمة السوقية العادلة العامة مخصوماً منها رسم استخدام المعدات، أي المدفوعات التراكمية حتى تاريخه بموجب عقد إيجار غير شامل للخدمة وأية مبالغ أخرى مرتبطة بمعامل الظروف البيئية أو معامل اللوجستيات وحالة الطرق المنطبقين على البعثة اللذين تحددهما الأمم المتحدة لتلك المعدات.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(10) A/C.5/71/20، الفقرة 42 (د).

- 12 - تدخل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات التي تسدد في إطار حادث عمل عدائي وحيد في حساب الحد السنوي الإجمالي البالغ 250 000 دولار<sup>(11)</sup>. ومع ذلك، تُسَدَّد تكاليف المعدات مرة واحدة لا غير.
- 13 - لا يجهَّز السداد إلا بعد أن يتعهد البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة باستبدال المعدات أو إصلاحها<sup>(12)</sup>.
- 14 - لا يمكن لأي بلد مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يقدم إلى الأمم المتحدة مطالبات عن فقد أو تلف لقطع الغيار والمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية. فهذه البنود يغطيها معامل العمل العدائي أو التخلي القسري المنطبق على البعثة والمُطَبَّق على عنصر قطع الغيار من عقد الإيجار الشامل للخدمات وعلى معدّلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي<sup>(13)</sup>، و/أو معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ المشمول في معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمات والإيجار الشامل للخدمات.
- 15 - عندما تقدّم المعدّات بموجب ترتيب لعقد إيجار شامل للخدمة تُحسب قيمة الأضرار على أساس أنها تساوي التكلفة المعقولة للإصلاح. وتعتبر المعدّات التي تعرّضت للتلف خسارة كاملة إذا زادت قيمة تكلفة الإصلاح عن 75 في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة<sup>(14)</sup>.
- 16 - يُطبَّق على كل فئة من معدّلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو النصف) من مكون الصيانة التقديري المحدّد في إطار الإيجار الشامل للخدمات معامل العمل العدائي أو التخلي القسري المنطبق على البعثة الذي يحدّده فريق الاستقصاءات التقنية في بداية البعثة على ألا تزيد نسبته عن 6 في المائة من المعدّلات. والغرض من هذا المعامل هو تعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة لكل قطعة من المعدات الرئيسية المفقودة أو التي تعرّضت للتلف في عمل عدائي واحد أقل من 100 000 دولار، أو عندما يكون مجموع القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية المفقودة أو التي تعرّضت للتلف أقل من 250 000 دولار في مجموعة أعمال في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة<sup>(15)</sup>. وترد في الفصل السابع إجراءات تحديد هذا المعامل.
- 16 مكررا - في حالات وقوع أعمال عدائية أثناء عمليات العبور التي تتم في إطار النشر الأولي الذي تنظمه الأمم المتحدة، يغطي سداد تكاليف الفقد أو التلف المعدات الرئيسية وأصناف الدعم اللوجستي الذاتي على السواء. وتقدّم المطالبات المتعلقة بأصناف الدعم اللوجستي الذاتي على أساس وثائق الشحن والفواتير التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى الأمم المتحدة من أجل النقل.

(11) المرجع نفسه.

(12) المرجع نفسه.

(13) A/C.5/49/70، الفقرة 47 (أ) والمرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 2 (و).

(14) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 47 (ب) '6'.

(15) A/C.5/71/20، الفقرة 42 (د).

## خامسا - سوء التصرف المتعمد أو الإهمال

17 - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سداد التكاليف إذا كان الفقد أو التلف ناجمًا عن سوء تصرف متعمد أو إهمال صادر عن أفراد البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة وفقاً لما يقرره مجلس تحقيق يدعو إلى الانعقاد مسؤول تابع للأمم المتحدة مأذون له بذلك على النحو الواجب، ويعتمد موظف الأمم المتحدة المسؤول تقرير المجلس<sup>(16)</sup>.

18 - عند استخدام مصطلح "الإهمال الجسيم" يولى الاعتبار الواجب للمعايير التي وُضعت في الرأي الاستشاري القانوني الصادر في 30 حزيران/يونيه 1981، بما في ذلك ضميمته، وهو الرأي القانوني المنشور في *الحوالية القانونية للأمم المتحدة لعام 1981*، الصفحتان 165 و 166<sup>(17)</sup>.

## سادسا - معدّات الحالات الخاصة

19 - بالنسبة لمعدّات الحالات الخاصة غير المدرجة حالياً في نظام الإيجار الشامل للخدمات والإيجار غير الشامل للخدمات، تُطبّق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني<sup>(18)</sup>. ويكون معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ بالنسبة للحالات الخاصة هو نفس المعامل المطبّق على الأصناف من نوع مماثل التي خُدّدت لها معدّلات للإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة<sup>(19)</sup>.

20 - ما لم تحدّد في مذكرة التفاهم ترتيبات خاصة يكون قد تمّ التفاوض بشأنها، تعامل معدّات الحالات الخاصة التي تتعرّض للفقد أو التلف بنفس الطريقة التي تُعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى. وعند وضع الترتيبات لمعدّات الحالات الخاصة تحدّد وتبيّن في مذكرة التفاهم قيمة المعدّات ومعدّل الإيجار.

21 - الطائرات والسفن غير مشمولة بدليل المعدّات المملوكة للوحدات، ولكنها تظل موضوعاً خاضعاً للمفاوضات والترتيبات من خلال طلبات توريد.

## سابعا - الإبلاغ عن الفقد أو التلف

22 - بالنسبة لكل الحالات المستوفية للشروط والمتعلقة بتعرّض المعدّات الرئيسية للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري، تقدّم الوحدات إلى مدير/رئيس دعم البعثة تقريراً يحدّد تفاصيل ظروف الفقد أو التلف ويتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسية التي تعرّضت للفقد أو التلف. ويقوم مدير أو رئيس دعم البعثة أو ممثله المفوض بمساعدة من قائد القوة بالتحقّق من التقرير وبحث الظروف. وتقوم البعثة على الفور بإخطار مقر الأمم المتحدة (أي شعبة دعم القدرات النظامية التابعة لإدارة الدعم العمليّاتي) بأية حالة تحدث على ذلك النحو.

(16) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة 47 (ج).

(17) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الملحق 2، الفقرة 2.

(18) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة 47 (أ).

(19) المرجع نفسه، التذييل الأول-جيم، الفقرة 2.

23 - يتعيّن على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة التي تتعرّض معدّاتها الرئيسية للفقْد أو التلف بسبب عمل عدائي أو تخل قسري أن تقدّم إلى مقر الأمم المتحدة (أي شعبة دعم القدرات النظامية التابعة لإدارة الدعم العمليّاتي) مطالبة تتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسية التي تعرّضت للفقْد أو التلف. ويتعيّن أن تقدم البعثات نسخاً من تقارير التحقيقات في حالات فقْد أو تلف المعدات الرئيسية أو من تقارير مجالس التحقيق عن هذا الفقْد أو التلف<sup>(20)</sup>. وتعمل الأمم المتحدة جاهدة على أن تكفل إنجاز عملية مجلس التحقيق بشأن الفقْد أو التلف الناجمين عن الأعمال العدائية في حينها، وأن تتجز المطالبات في غضون ستة أشهر من استلام تقرير مجلس التحقيق والمستندات الكاملة للمطالبة من البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة.

(20) A/C.5/68/22، الفقرة 116 (ج).

## الفصل السابع

## إجراءات تحديد المعاملات المنطبقة على البعثة

## المحتويات

## الصفحة

170	.....	معلومات عامة
		المرفقات
172	.....	ألف - صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة
178	.....	باء - صحيفة قرار لحساب الظروف المتعلقة باللوجستيات وحالة الطرق في منطقة البعثة
182	.....	جيم - صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي أو التخلي القسري في منطقة البعثة
185	.....	دال - مثال عن حساب معامل منطبق على البعثة

## معلومات عامة

1 - المعاملات المنطبقة على البعثة هي عناصر مضاعفة لمعدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية ومعدات الدعم اللوجستي الذاتي (المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية) لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة عن ظروف معينة سائدة في منطقة المسؤولية تتسبب في حدوث بلى غير عادي وتقلل من عمر المعدات وتزيد من تكاليف الصيانة و/أو احتمالات تلف المعدات وفقدانها. وتُدْرَج هذه المعاملات في ميزانيات البعثات التي توضع بعد إجراء مسح تقني<sup>(1)</sup>. وتُطبَّق نفس المعاملات المنطبقة على البعثة على جميع الوحدات في منطقة جغرافية معينة ويجري استعراضها إذا ما تغيّرت الظروف<sup>(2)</sup>. وقد خُذت ثلاثة معاملات خاصة بالبعثة، وهي<sup>(3)</sup>:

(أ) **معامل للظروف البيئية القاسية** لا تزيد نسبته عن 5 في المائة من معدّل الإيجار الشامل للخدمات أو الإيجار غير الشامل للخدمات ومن معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي. ويوصي فريق الاستقصاءات التقنية الأولي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل معين بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل الظروف التضاريسية والمناخية/الساحلية القاسية؛

(ب) **معامل للوجستيات وحالة الطرق** لا تزيد نسبته عن 5 في المائة من معدّل الإيجار الشامل للخدمات أو الإيجار غير الشامل للخدمات ومعدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي. ويوصي فريق الاستقصاءات التقنية الأولي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل معين بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل طول السلاسل اللوجستية، وحالة الطرق، ومساحة منطقة المسؤولية، وعدم توافر مرافق الإصلاح والدعم التجاريين؛

(ج) **معامل للعمل العدائي أو التخلي القسري** لا تزيد نسبته عن 6 في المائة من عنصر قطع الغيار من معدّل الإيجار الشامل للخدمات (أو نصف التكلفة الشهرية التقديرية للصيانة عندما يتعذر حساب تكلفة قطع الغيار على حدة)<sup>(4)</sup> ومعدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي للتعويض عن تكلفة فقدان المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية التي تتحملها الوحدات<sup>(5)</sup>.

2 - يجوز لفريق الاستقصاءات التقنية أن يحدد المعاملات المنطبقة على البعثة، التي ينبغي استعراضها خلال مختلف مراحل البعثة. ويمكن أن تتغير هذه المعاملات بحسب التغيرات الحاصلة في ولاية البعثة والظروف السائدة في منطقة البعثة، وينبغي استعراضها على الأقل مرة واحدة كل ثلاث سنوات. ومتى ما أُجري الاستعراض، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة وجهة تطبيق معاملات مختلفة على البعثات تخص بعض المناطق الجغرافية المحددة داخل منطقة عمل البعثة، أو توحيد المناطق الجغرافية التي سبق إسناد عوامل مختلفة لها. ومن الممكن أن تطلب الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة إجراء استعراض للمعاملات المنطبقة على البعثة كلما تغيّرت الظروف في البعثة بدرجة تكفي لجعل

(1) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة 49.

(2) A/C.5/52/39، الفقرة 69، و A/53/944، الفقرة 17.

(3) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرتان 34 و 49 (أ) و (ب)؛ والتنزيل الأول-باء، الملاحظة أ (أ)؛ والتنزيل الأول-جيم، الفقرة 4 (أ) و (ب).

(4) المرجع نفسه، المرفق، التنزيل الثاني-جيم، الفقرة 4 (أ).

(5) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 33 (ب).

إجراء استعراض أمراً له ما يبرره. ويمكن أن تحتسب للبعثة معاملات مختلفة وأن تطبق على مختلف المناطق الجغرافية ضمن منطقة هذه البعثة، إذا ما صدرت توصية بذلك<sup>(6)</sup>. ويجري تحديث كل مذكرة تفاهم تلقائياً بمعاملات جديدة منطبقة على البعثات في غضون فترة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استعراض هذه المعاملات، دون الحاجة إلى التفاوض مجدداً بشأنها.

3 - إذا حدثت كارثة طبيعية في منطقة البعثة، تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تحديد مدى الكارثة الطبيعية كلياً أو جزئياً. وتجري الأمم المتحدة فيما بعد، عندما تسمح الظروف، تقيماً للحالة وتعرض المعاملات والمعاملات الفرعية التي يتعين إعادة تقييمها حسب الظروف، في نطاق الحدود القصوى القائمة للمعاملات المنطبقة على البعثة. وتكون التغييرات المحتملة في المعاملات المنطبقة على البعثة مؤقتة ويتم المحافظة عليها خلال الفترة التي تعترف فيها الأمم المتحدة بالظروف المتغيرة تغيراً كبيراً. ويتم السداد الناجم عن إعادة تقييم المعاملات المنطبقة على البعثة، وذلك بالنسبة للفترة التي تقرر الأمم المتحدة فيما يتعلق بها وجود الظروف المتغيرة<sup>(7)</sup>.

(6) A/C.5/52/39، الفقرة 69 (أ) و (ب)؛ و A/53/944، الفقرة 17؛ و A/C.5/68/22، الفقرة 108 (أ) '3'.

(7) A/C.5/65/16، الفقرة 132.

## المرفق ألف

## صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة البعثة/المنطقة دون الجغرافية (حيثما كان ذلك مناسباً)	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

## أولاً - معلومات عامة

- 1 - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معاملات الظروف البيئية القاسية في مناطق البعثة، وهي معاملات أدخلت لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامل، الذي لا تتجاوز نسبته 5 في المائة، يُطبَّق على معدّل الإيجار الشامل للخدمات أو الإيجار غير الشامل للخدمات وعلى معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي.
- 2 - على فريق الاستقصاءات التقنية الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة الاستقصاء، يقدّم فريق الاستقصاءات التقنية هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة، وإلى وكيل الأمين العام للدعم العملياتي، لاستعراضه واعتماده. ويُبيّن المعامل الناتج في مذكّرة التقاهم.
- 3 - على الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بموضوعية كاملة، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية وحصافة الرأي.

## ثانياً - العناصر

- 4 - يتعيّن أن تحلّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرّض المعدات للبلبلى المُبكر وزيادة تكاليف الصيانة.

## ألف - سمات التضاريس

- 5 - سمات التضاريس التي حُدِّدت كي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا المعامل من المعاملات المنطبقة على البعثة، هي: (أ) التضاريس الجبلية؛ (ب) الظروف الصحراوية؛ (ج) ظروف المستنقعات والأدغال والظروف المماثلة.
- 6 - النسبة المئوية من منطقة المسؤولية: ينبغي للقائم بالتقييم تحديد وقياس النسبة المئوية النسبية للظروف الجبلية أو الصحراوية أو ظروف المستنقعات والأدغال والظروف المماثلة من منطقة المسؤولية. وينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية النسبية 100 في المائة. وفي الحالات التي يوجد فيها تداخل بين واحد أو أكثر من سمات التضاريس، ينبغي استخدام العنصر الأكثر انتشاراً الذي قد يؤدي إلى تعرّض المعدات للبلبلى المُبكر وزيادة تكاليف الصيانة. وتلك النسبة المئوية النسبية لسمات التضاريس تكون متاحة عادة من تدابير قياسية جغرافية/خاصة برسم الخرائط.

7 - المعايير التي يتعين استخدامها لتصنيف الظروف المتعلقة بالتضاريس ذات الصلة هي:

(أ) **الظروف الجبلية:** إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها جبال وعرة، أي وديان ضيقة شديدة الانحدار وشمم وبتوءات صخرية كبيرة، فيجب تحديد نقاط تتوافق مع المجموعة/المجموعات الفرعية المبينة أدناه استناداً إلى الارتفاع عن متوسط مستوى سطح البحر؛

الارتفاع عن متوسط مستوى سطح البحر (ألف)	النقاط (باء)	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية <sup>(1)</sup> (جيم)	النقاط المعطاة (دال) = (باء) × (جيم)/100
عادية (أقل من 800 متر)	صفر		
معتدلة (801-1 600 متر)	1		
صعبة (1 601-2 400 متر)	2		
قاسية (2 401 متر فما فوق)	3		

مجموع النقاط (مجموع دال)، مقرباً إلى خانتين عشريتين؛ الحد الأقصى 3 نقاط

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية من مساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من سمات التضاريس 100 في المائة.

(ب) **الظروف الصحراوية:** إذا كان من الممكن وصف التضاريس بأنها صحراء، يكون معامل الرمال السائبة ومعامل الصخور الحادة هما المعاملان الرئيسيان لسمات التضاريس. وتتمثل إحدى طرائق تقييم هذين المعاملين في إعطاء نقاط للقدرة على تسيير حركة المرور على أساس السرعة المتوسطة للمركبات من النوع الذي يسير في الطرق الوعرة؛

متوسط السرعة (ألف)	النقاط (باء)	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية <sup>(1)</sup> (جيم)	النقاط المعطاة (دال) = (باء) × (جيم)/100
عادية (أكثر من 30 كيلومتراً/الساعة)	صفر		
معتدلة (20-29 كيلومتراً/الساعة)	1		
صعبة (10-19 كيلومتراً/الساعة)	2		
قاسية (أقل من 10 كيلومتراً/الساعة)	3		

مجموع النقاط (مجموع دال)، مقرباً إلى خانتين عشريتين؛ الحد الأقصى 3 نقاط

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية من مساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من سمات التضاريس 100 في المائة.

(ج) **ظروف المستنقعات والأدغال والظروف المماثلة:** إذا كانت التضاريس تتسم بكونها مغطاة بشكل كثيف بمستنقعات أو أدغال أو بتضاريس تشكل صعوبات مماثلة، وإذا كان يتعين على الدوريات وعربات إعادة التموين أن تشق طريقها في المنطقة، تتمثل إحدى طرق تقييم هذه المعاملات في تخصيص نقاط على أساس الغطاء الشجري في الأدغال داخل منطقة المسؤولية، على النحو التالي:

'1' الظروف القاسية: مساحة الغطاء الشجري تزيد على 40 في المائة (نفضي/دائم الخضرة، عريض الأوراق/أوراق إبرية) أو نباتات مائية أو مغمورة بانتظام (مستنقعات)؛

- 2' الظروف الصعبة: غطاء شجري تتراوح مساحته بين 15 في المائة و 40 في المائة (نفضي/دائم الخضرة، عريض الأوراق/أوراق إبرية)؛
- 3' الظروف المعتدلة: غطاء شجري تفوق مساحته 15 في المائة (نفضي/دائم الخضرة، عريض الأوراق/أوراق إبرية)؛
- 4' الظروف العادية: جميع المناطق غير المدرجة في الفئات المذكورة أعلاه؛

مناطق الأدغال/المستنقعات (ألف)	النقاط (باء)	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية <sup>(1)</sup> (جيم)	النقاط المعطاة
الظروف العادية	صفر		
الظروف المعتدلة	1		
الظروف الصعبة	2		
الظروف القاسية	3		

مجموع النقاط (مجموع دال)، مقرباً إلى خانتين عشريتين؛ الحد الأقصى 3 نقاط

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية من مساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من سمات التضاريس 100 في المائة.

(د) **مجموع النقاط لسمات التضاريس:** مجموع ثلاث مجموعات فرعية أعلاه، مقرباً إلى خانتين عشريتين. \_\_\_\_\_ (الحد الأقصى 3 نقاط)

#### باء - الظروف المناخية والساحلية

##### الظروف المناخية

8 - فيما يلي الظروف المناخية التي حُددت كي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا المعامل من المعاملات المنطبقة على البعثة، وهي: (أ) المناخ المداري؛ (ب) مناخ السهول القطبية الشمالية/البارد/القطبي؛ (ج) المناخ الصحراوي.

9 - النسبة المئوية من منطقة المسؤولية: ينبغي للقائم بالتقييم تحديد وقياس النسبة المئوية النسبية لظروف المناخ المداري ومناخ السهول القطبية الشمالية/البارد/القطبي والمناخ الصحراوي في منطقة المسؤولية. وينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية النسبية 100 في المائة. وفي الحالات التي يوجد فيها تداخل بين واحد أو أكثر من السمات المناخية، ينبغي استخدام العنصر الأكثر انتشاراً الذي قد يؤدي إلى تعرض المعدات لليلي المبكر وزيادة تكاليف الصيانة. وتلك النسبة المئوية النسبية من السمات المناخية تكون متاحة عادة من تدابير قياسية جغرافية/خاصة برسم الخرائط ومن مصادر من قبيل تصنيفات المناطق الزراعية الإيكولوجية.

10 - المعايير التي يتعين استخدامها لتصنيف الظروف المناخية ذات الصلة هي:

(أ) المناخ المداري:

- '1' الظروف العادية: متوسط درجة الحرارة الشهرية معدلةً حسب مستوى سطح البحر أقل من 18 درجة مئوية لجميع الأشهر، والرطوبة والتساقطات المخزنة في التربة أكبر من نصف التبخر النتحي المحتمل لمدة أقل من 30 في المائة من السنة؛
- '2' الظروف المعتدلة: متوسط درجة الحرارة الشهرية المعدلة حسب مستوى سطح البحر أعلى من 18 درجة مئوية لجميع الأشهر، والرطوبة والتساقطات المخزنة في التربة أكبر من نصف التبخر النتحي المحتمل لمدة تتراوح بين 30 و 50 في المائة من السنة؛
- '3' الظروف الصعبة: متوسط درجة الحرارة الشهرية المعدلة حسب مستوى سطح البحر أعلى من 18 درجة مئوية لجميع الأشهر، والرطوبة والتساقطات المخزنة في التربة أكبر من نصف التبخر النتحي المحتمل لمدة تتراوح بين 50 و 75 في المائة من السنة؛
- '4' الظروف القاسية: متوسط درجة الحرارة الشهرية المعدلة حسب مستوى سطح البحر أعلى من 18 درجة مئوية لجميع الأشهر، والرطوبة والتساقطات المخزنة في التربة أكبر من نصف التبخر النتحي المحتمل لمدة أطول من 75 في المائة من السنة.

النقاط المعطاة	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية <sup>(1)</sup> (جيم)	النقاط (باء)	المناخ المداري (ألف)
(دال) = (باء) × (جيم/100)		صفر	الظروف العادية
		1	الظروف المعتدلة
		2	الظروف الصعبة
		3	الظروف القاسية
مجموع النقاط (مجموع دال)، مقرباً إلى خانتين عشريتين؛ الحد الأقصى 3 نقاط			

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية لمساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من السمات المناخية 100 في المائة.

(ب) مناخ السهول القطبية الشمالية/البارد/القطبي؛

- '1' الظروف العادية: المتوسط اليومي لدرجة الحرارة العليا أعلى من صفر درجة مئوية لكل شهر من أبرد خمسة أشهر؛
- '2' الظروف المعتدلة: المتوسط اليومي لدرجة الحرارة الدنيا هو بين 5 درجات مئوية تحت الصفر وصفر درجة مئوية لكل شهر من أبرد خمسة أشهر؛
- '3' الظروف الصعبة: المتوسط اليومي لدرجة الحرارة الدنيا يتراوح بين 10 درجات مئوية تحت الصفر و 5 درجات مئوية تحت الصفر لكل شهر من أبرد خمسة أشهر؛

4' الظروف القاسية: المتوسط اليومي لدرجة الحرارة الدنيا هو أدنى من عشر درجات مئوية تحت الصفر لكل شهر من أبرد خمسة أشهر.

النقاط المعطاة	النسبة المئوية من منطقة (دال) = (باء) x (جيم/100)	النقاط (باء) المسؤولية <sup>(1)</sup> (جيم)	مناخ السهول القطبية الشمالية/البارد/القطبي (ألف)
		صفر	الظروف العادية
		1	الظروف المعتدلة
		2	الظروف الصعبة
		3	الظروف القاسية

مجموع النقاط (مجموع دال)، مقرباً إلى خانتين عشريتين؛ الحد الأقصى 3 نقاط

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية لمساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من السمات المناخية 100 في المائة.

(ج) المناخ الصحراوي:

- 1' الظروف العادية: مؤشر مطياف رسم خريطة الأوزون الكلي أقل من 1,5؛
- 2' الظروف المعتدلة: مؤشر مطياف رسم خريطة الأوزون الكلي يتراوح بين 1,5 و 2؛
- 3' الظروف الصعبة: مؤشر مطياف رسم خريطة الأوزون الكلي يتراوح بين 2 و 3؛
- 4' الظروف القاسية: مؤشر مطياف رسم خريطة الأوزون الكلي أكثر من 3؛

النقاط المعطاة	النسبة المئوية من منطقة (دال) = (باء) x (جيم/100)	النقاط (باء) المسؤولية <sup>(1)</sup> (جيم)	المناخ الصحراوي (ألف)
		صفر	الظروف العادية
		1	الظروف المعتدلة
		2	الظروف الصعبة
		3	الظروف القاسية

مجموع النقاط (مجموع دال)، مقرباً إلى خانتين عشريتين؛ الحد الأقصى 3 نقاط

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية لمساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من السمات المناخية 100 في المائة.

(د) مجموع النقاط للظروف المناخية: مجموع المجموعات الفرعية الثلاث الواردة أعلاه،

مقرباً إلى خانتين عشريتين. \_\_\_\_\_ (الحد الأقصى 3 نقاط).

## الظروف الساحلية

11 - تُعرَّف الظروف الساحلية، جزئياً، بوجود الرمل والملح والرطوبة على مسافة معينة من شاطئ البحر. وإذا كان لمنطقة المسؤولية شاطئ بحري، فإن القائم بالتقييم يحسب النسبة المئوية لمساحة اليابسة الواقعة ضمن 5 كيلومترات من شاطئ البحر.

النقاط المعطاة	النسبة المئوية من منطقة	النقاط (باء) المسؤولية (جيم)	المناخ الصحراوي (ألف)
	(دال) = (باء) × (جيم/100) <sup>(1)</sup>		
	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية ضمن مسافة	5 كيلومترات من شاطئ البحر	1

(أ) مقرّبة إلى خانتين عشريتين. الحد الأقصى نقطة واحدة.

12 - مجموع النقاط للظروف المناخية/الساحلية: \_\_\_\_\_ (الحد الأقصى 4 نقاط، مقرّبة إلى خانتين عشريتين).

## ثالثاً - الملخص

المعاملات	النقاط المعطاة
ألف - سمات التضاريس (الحد الأقصى 3 نقاط)	
باء - الظروف المناخية/الساحلية (الحد الأقصى 4 نقاط)	
المجموع (الحد الأقصى 7 نقاط)	

13 - يساوي معامل الظروف المناخية القاسية، كنقاط مئوية، مجموع النقاط مقسوماً على 1,4، إذ أنه يجب ألا تزيد قيمة المعامل عن نسبة 5 في المائة. ويقرب المعامل الناتج إلى خانة عشرية واحدة.

في المائة

## المرفق باء

## صحيفة قرار لحساب الظروف المتعلقة باللوجستيات وحالة الطرق في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة البعثة/المنطقة دون الجغرافية (حيثما كان ذلك مناسباً)	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

## أولاً - معلومات عامة

- 1 - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامل اللوجستيات وحالة الطرق في مناطق البعثة، وهو معامل بدأ اعتماده لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة عن أثر الأحوال الاستثنائية والقاسية في ظروف اللوجستيات وحالة الطرق التي تؤدي إلى تقصير عمر المعدّات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامل الذي لا تتجاوز نسبته 5 في المائة يُطبّق على معدّلات الإيجار الشامل للخدمات أو الإيجار غير الشامل للخدمات وعلى معدّلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي.
- 2 - على فريق الاستقصاءات التقنية الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة الاستقصاء، يقدّم فريق الاستقصاءات التقنية هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة، وإلى وكيل الأمين العام للدعم العملياتي، لاستعراضه واعتماده. ويُبيّن المعامل الناتج في منكرة النقاوم.
- 3 - على الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بموضوعية كاملة، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية وحصافة الرأي.

## ثانياً - العناصر

- 4 - يتعيّن أن تحلّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرّض المعدّات للبلّي المُبكر وزيادة تكاليف الصيانة:

## ألف - مساحة منطقة المسؤولية

- 5 - تخصّص للكتيبة أو الوحدة المتوسطة في بعثة حفظ السلام منطقة مسؤولية تُنشر داخلها الكتيبة أو الوحدة في معسكرات تستوعب سرّيّة وفصيلة. وإذا كُلفت الكتيبة أو الوحدة بمهام مكثّفة، مثل مراقبة وقف لإطلاق النار بين طرفين متعارضين فإنها تُنشر أيضاً في خط لنقاط مراقبة وتفتيش بحجم فرقة.
- 6 - يتعيّن تسجيل نقاط إذا كانت منطقة المسؤولية للوحدة التي تكون بحجم كتيبة متوسطة، أكبر كثيراً من المساحة العادية التي يقدر أنها لا تزيد بالنسبة لوحدة مكثّفة بمهام مكثّفة عن 1 000 كيلو متر مربع؛ أو يقدر أنها لا تزيد بالنسبة لوحدات مكثّفة بمهام واسعة النطاق، مثل رصد اتفاق سلام، عن 10 000 كيلو متر مربع. وإذا كان هذا غير منطبق تُعطى النقطة "صفر".

(الحد الأقصى 4 نقاط) (ألف)	المساحة من منطقة المسؤولية
1	مساحة منطقة المسؤولية تتراوح بين ضعفي و 3 أضعاف الحجم الأقصى العادي
2	مساحة منطقة المسؤولية تتراوح 4 أضعاف و 5 أضعاف الحجم الأقصى العادي
3	مساحة منطقة المسؤولية تتراوح بين 6 أضعاف و 7 أضعاف الحجم الأقصى العادي
4	مساحة منطقة المسؤولية تعادل 8 أضعاف الحجم الأقصى العادي أو تزيد عن ذلك

### باء - طول السلاسل اللوجستية

7 - تتولى عملية إعادة إمداد الكتائب أو الوحدات عادةً وحدات اللوجستيات تقدّمها البعثة. وفي الحالات الاستثنائية التي تضطر فيها الوحدات إلى أن تنقل بنفسها الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، ويجرى ذلك لمسافات تزيد كثيراً عما هو معتاد، يكون هذا مؤهلاً لأن يُدرج في مُعامل اللوجستيات وحالة الطرق.

8 - إذا اضطرت الكتائب أو الوحدات إلى أن تنقل بوسائلها أجزاء رئيسية من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد الخاصة بها لمسافة تزيد كثيراً عن مسافة 100 كيلومتر المعتادة، فإن النقاط تُعطى على النحو الوارد أدناه. وإذا لم يكن ذلك منطبقاً، تُعطى النقطة "صفر".

متوسط مسافة السفر (اتجاه واحد) (حدد المسافة الأكثر قابلية للتطبيق)	النقاط المعطاة (باء)
المسافة إلى القاعدة تتراوح بين صفر و 200 كيلومتر	0
المسافة إلى القاعدة تتراوح بين 201 كيلومتر و 300 كيلومتر	1
المسافة إلى القاعدة تتراوح بين 301 كيلومتر و 500 كيلومتر	2
المسافة إلى القاعدة تتراوح بين 501 كيلومتر و 800 كيلومتر	3
المسافة إلى القاعدة تزيد عن 801 كيلومتر	4

9 - إذا كان يجب على الكتائب أو الوحدات أن تنقل أجزاء فقط من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، فإن النقاط تُعطى على النحو التالي:

النقاط المعطاة (جيم)	النسبة المئوية من الإمدادات المنقولة (اختر الفئة الأكثر انطباقاً)
1	جزء صغير (بين 10 في المائة و 29 في المائة)
2	جزء كبير ولكن أقل من النصف (بين 30 في المائة و 49 في المائة)
3	جزء كبير وأكثر من النصف (بين 50 في المائة إلى 69 في المائة)
4	غالبية أصناف الإمدادات (بين 70 في المائة و 100 في المائة)

10 - احتسب مجموع النقاط لطول سلاسل اللوجستيات بتقسيم النقاط المعطاة استناداً إلى مسافة السفر (باء) على النقاط المعطاة للنسبة المئوية للأصناف المنقولة المتعلقة بإعادة الإمداد (جيم):

مجموع النقاط لطول سلاسل اللوجستيات (دال) = (باء)/(جيم) (الحد الأقصى 4 نقاط. مقرباً إلى خانتين عشريتين.)
--

## جيم - البنية التحتية

11 - يُتوقع عادة أن تكون المنشآت الثابتة المتوافرة قد اقتُنيت لاستخدامها ورشا للإصلاح ومخازن ومقار في منطقة المسؤولية. وإذا كانت هذه المرافق غير متوافرة بكثرة، تُعطى النقاط كما يلي:

النقاط المعطاة (الحد الأقصى 4 نقاط) (هاء)	مدى توافر البنية التحتية
0	مرافق كافية
2	مرافق قليلة تقع خارج منطقة مسؤولية الوحدة
2	منشآت ثابتة كافية لكنها من دون دعم تقني، كالكهرباء ومصرف الزيت أو الرافعات ضمن منطقة المسؤولية
3	منشآت ثابتة قليلة لكنها من دون دعم تقني ضمن منطقة المسؤولية
4	لا توجد منشآت ثابتة ضمن منطقة المسؤولية

## دال - حالة الطرق

12 - إذا كانت حالة الطرق أو الجسور أو العبارات سيئة بصفة خاصة وتعوق التواصل بين معسكرات القاعدة ونقاط إعادة التموين، فإن نقاط الطرق الرئيسية والطرق الثانوية تُعطى كما يلي. وإذا لم يكن ذلك منطبقاً، تُعطى النقطة "صفر".

النقاط المعطاة (واو)	1 - حالة الطرق الرئيسية (اختر الفئة الأكثر انطباقاً)
1	عدد قليل من الطرق الرئيسية المصلدة/الجسور
2	عدد قليل من الطرق الرئيسية الترابية/العبارات
3	لا توجد طرق رئيسية

النقاط المعطاة (زاي)	2 - حالة الطرق الثانوية (اختر الفئة الأكثر انطباقاً)
0	بضعة طرق فرعية ترابية
1	عدد قليل جداً من الطرق الفرعية الترابية

13 - تُعطى النقاط على النحو الوارد أدناه تبعاً لمدى كبر المنطقة التي توجد فيها طرق رديئة كجزء من منطقة المسؤولية.

النقاط المعطاة (حاء)	3 - النسبة المئوية من منطقة المسؤولية
4	جزء صغير (بين 10 في المائة و 29 في المائة)
3	جزء كبير ولكن أقل من النصف (بين 30 في المائة و 49 في المائة)
2	جزء كبير وأكثر من النصف (بين 50 في المائة و 69 في المائة)
1	غالبية منطقة المسؤولية (بين 70 في المائة و 100 في المائة)

14 - احتسب مجموع النقاط لحالة الطرق بتقسيم مجموع النقاط لحالة الطرق الرئيسية والثانوية ((واو) و (زاي) أعلاه) على النقاط المعطاة لمدى كبر المنطقة التي توجد فيها طرق رديئة كجزء من منطقة المسؤولية (حاء).

مجموع النقاط لحالة الطرق (طاء) = (واو) + (زاي) // (حاء) (الحد الأقصى 4 نقاط. مقرباً إلى خانيتين عشريتين.)

### ثالثاً - الملخص

15 - تُسجّل في الجدول التلخيصي التالي النقاط التي أُعطيت أعلاه، وتُصحّح الأرقام، إن كان ذلك مطلوباً، بحيث لا تزيد نسبة المعامل الناتج عن 5 في المائة.

المعامل	النقاط المعطاة
ألف - مساحة منطقة المسؤولية (الحد الأقصى أربع نقاط) (ألف)	
باء - طول السلمة اللوجستية (الحد الأقصى أربع نقاط) (بال)	
جيم - البنية التحتية (الحد الأقصى 4 نقاط) (هاء)	
دال - حالة الطرق (الحد الأقصى 4 نقاط) (طاء)	
المجموع (الحد الأقصى 16 نقطة)	

16 - يساوي معامل اللوجستيات وحالة الطرق، بالنقاط المئوية، مجموع النقاط مقسوماً على 3,2، إذ إنه يجب ألا تزيد قيمة المعامل عن نسبة 5 في المائة. ويقرب المعامل الناتج إلى خانة عشرية واحدة.

في المائة

## المرفق جيم

## صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي أو التخلي القسري في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة البعثة/المنطقة دون الجغرافية (حيثما كان ذلك مناسباً)	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

## أولاً - معلومات عامة

- 1 - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامل في مناطق البعثة يطبّق لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة عن أثر العمل العدائي أو التخلي القسري. وهذا المعامل الذي لا تتجاوز نسبته 6 في المائة، يطبّق على عنصر قطع الغيار لمعدل الإيجار الشامل للخدمات (أو نصف تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية عندما يكون من المتعذر حساب تكلفة قطع الغيار بشكل منفصل) ومعدّلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي للتعويض عن تكاليف الفقد التي تتحملها الوحدات بالنسبة للمعدّات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية.
- 2 - على فريق الاستقصاءات التقنية الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة الاستقصاء يقدّم فريق الاستقصاءات التقنية هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة وإلى وكيل الأمين العام للدعم العمليّات لاستعراضه واعتماده. ويبيّن المعامل الناتج في مذكرة التفاهم.
- 3 - على الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بموضوعية كاملة، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بالتقييم إلى الخبرة العسكرية وحصافة الرأي. وعند تقييم احتمال حدوث عمل عدائي وتخلي قسري محتمل، يجب أن توضع في الاعتبار معايير عمليات حفظ السلام التقليدية التي يُضطلع بها بموجب الفصل السادس.

## ثانياً - العناصر

## ألف - الأنشطة الإجرامية، كالسرقة والنهب

- 4 - في بعض الأحيان، تحدث في مناطق البعثات حالات سرقة. غير أنه إذا تكررت أنشطة إجرامية كالسرقة أو النهب، يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وإذا لم يكن ذلك منطبقاً، تُعطى النقطة "صفر".

2	لا توجد قوة شرطة وطنية فعالة لمراقبة الأنشطة الإجرامية
1	سُيْنزَع سلاح الجهات المتنازعة أو نُزِع فعلا
2	يوجد قبول من جانب السلطات المحلية لأعمال العصابات
3	يتكرر ارتكاب أعمال لقطع الطرق تتأثر بها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية
	المجموع

باء - احتمالات تعرض قوات الأمم المتحدة لأعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو مقاتلون مشاركون في عملية السلام

5 - في أية عملية تقليدية لحفظ السلام، تتفق الأطراف على تسوية النزاعات دون استخدام القوة. غير أن الأطراف لا تكون دائماً قادرة على الوفاء بهذا الالتزام، ويُتَوَقَّع أن تندلع بعض أعمال العنف لأن الأطراف تتعرض للاستفزاز أو هكذا تبدو الأمور. وقد تحتفظ فصائل تابعة للأطراف المتنازعة أو أمراء حرب محليون، بعناصر مسلحة غير خاضعة لسيطرة الأطراف الموقعة على اتفاق السلام. وقد تزداد المخاطر التي يتعرّض لها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة إذا كان من عادة الأطراف أن تستخدم الأسلحة، مثل المدفعية أو الصواريخ المصنّعة محلياً، دون تمييز، أو إذا كانت تلك الأطراف تسعى في كثير من الأحيان إلى زيادة الحماية باتخاذ مواقع قريبة من نقاط المراقبة التابعة للأمم المتحدة.

	يكون المقاتلون مجهزين بأسلحة ثقيلة مثل مدافع الهاون والمدافع الرشاشة المتوسطة إلى الثقيلة، بما يكفي لإلحاق الضرر بمعدّات ومرافق الأمم المتحدة. سجّل النقاط كما يلي إذا ما كان للمقاتلين:
1	أسلحة ثقيلة قليلة ولا يصل مداها إلى قوات الأمم المتحدة
2	بعض الأسلحة الثقيلة ولكن مداها لا يصل عادة إلى قوات الأمم المتحدة
2	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ولكن مداها لا يصل إلى قوات الأمم المتحدة
4	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ومداها يصل إلى قوات الأمم المتحدة
1	المقاتلون غير ملتزمين بسلام دائم
4	حدثت من قبل حالات انهيار لاتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام
4	حدثت من قبل هجمات متكررة أُقرُّ بها رسمياً على وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية
	المجموع

جيم - توزيع مخاطر المتفجرات المزروعة عشوائياً أو التي لا توجد لها خرائط

6 - تشكل الألغام وغيرها من مخاطر المتفجرات أحد المخاطر الرئيسية في مناطق البعثات التي يكون قد وقع فيها اقتتال. وتوضع هذه الأسلحة عادة بدون تسجيل ملائم وعلامات. وفي هذه الحالة يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وإذا لم يكن ذلك منطبقاً، تُعطى النقطة "صفر".

1	هناك بضعة ألغام وغيرها من أخطار المتفجرات، لا تشكل تهديداً مباشراً للبعثة
1	الطرق الرئيسية والثانوية خالية من الألغام وغيرها من أخطار المتفجرات، ولكن الحقول والمناطق المفتوحة ملغمة أو عرضة لأنواع أخرى من أخطار المتفجرات
3	يشبه في أن تكون مناطق الطرق الرئيسية والطرق الثانوية ملغمة أو عرضة لأنواع أخرى من أخطار المتفجرات
3	يلزم القيام بعمل مكثف لإزالة الألغام، بما في ذلك التخلص من الذخائر المتفجرة، لتأمين المنطقة
	المجموع

دال - احتمالات تعرض قوات الأمم المتحدة لأعمال عنائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركين في عملية السلام

7 - لمّا كان حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة يعملون في بيئة أمنية متزايدة التعقيد، فإنهم يتعرضون الآن إلى مخاطر من مصادر أكثر تنوعاً. فالأفراد أو الجماعات المعروفون لدى الأمم المتحدة، و/أو الجماعات التي ليست طرفاً في عملية السلام، التي تكون غالباً غير معروفة، ممن يستخدمون أساليب عنائية/إرهابية في منطقة العمليات أو في مناطق أخرى من الدولة المضيفة، قد يسعون إلى مهاجمة المدنيين أو استهداف منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، مما يجعل أصول حفظ السلام المملوكة للأمم المتحدة عرضة للمخاطر.

1	هناك وجود للأفراد أو الجماعات المذكورين أعلاه في الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات
2	هناك وجود للأفراد أو الجماعات المذكورين أعلاه داخل منطقة العمليات
1	وقعت أعمال عنائية عشوائية ضد المدنيين على يد الأفراد أو الجماعات المذكورين أعلاه في مناطق من الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات
3	وقعت أعمال عنائية عشوائية ضد المدنيين على يد الأفراد أو الجماعات المذكورين أعلاه في مناطق من الدولة المضيفة داخل منطقة العمليات
3	وقعت أعمال عنائية عشوائية على يد الأفراد أو الجماعات المذكورين أعلاه ضد منظمات غير حكومية و/أو منظمات دولية غير الأمم المتحدة في الدولة المضيفة
5	وقعت أعمال عنائية على يد الأفراد أو الجماعات المذكورين أعلاه ضد أفراد الأمم المتحدة ووكالاتها في الدولة المضيفة
	المجموع

### ثالثاً - الملخص

8 - أدخل النقاط المعطاة أعلاه في الجدول التلخيصي أدناه.

النقاط المعطاة	الحد الأقصى	المعامل
	8	الأنشطة الإجرامية
	13	احتمالات تعرض قوات الأمم المتحدة لأعمال عنائية تشنها فصائل محددة الهوية أو مقاتلون مشاركون في عملية السلام
	6	توزيع مخاطر المتفجرات المزروعة عشوائياً أو التي لا توجد لها خرائط
	15	احتمالات تعرض قوات الأمم المتحدة لأعمال عنائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركين في عملية السلام
		المجموع

9 - تساوي النقاط المئوية لمُعَامِلِ العمل العدائي أو التخلي التسري مجموع النقاط مقسوماً على 7، لأنه يجب ألا تتجاوز 6 في المائة. ويقرب المعامل الناتج إلى خانة عشرية واحدة.

في المائة

## المرفق دال

## مثال عن حساب معاملٍ منطبقٍ على البعثة

المعدّات المملوكة للوحدات	
معامل الظروف البيئية القاسية	ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل للخدمات والإيجار الشامل للخدمات)
معامل اللوجستيات وحالة الطرق	ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل للخدمات والإيجار الشامل للخدمات)
معامل العمل العدائي أو التخلي القسري	ينطبق على نصف سعر الصيانة (معدلات الإيجار الشامل للخدمات وأسعار الصيانة فقط)
معامل النقل التزايدى <sup>(أ)</sup>	ينطبق على سعر الصيانة فقط (معدلات الإيجار الشامل للخدمات وسعر الصيانة فقط)

(أ) للتعويض عن طول السلسلة اللوجستية بالنسبة للنقل المتعلق بإعادة التموين بقطع الغيار. ويُحسب معامل النقل التزايدى بطرح الـ 800 كيلومتر الأولى من المسافة بين نقطة المغادرة ونقطة الدخول، وقسمة الباقي على 800، وضرب الرقم الناتج عن ذلك، الذي يقرب نزولاً من أقرب عدد صحيح، في 0,25.

ملاحظة: معامل النقل التزايدى ليس معاملاً من المعاملات المنطبقة على البعثة؛ ومع ذلك، يُذكر في هذا المثال لتبيان المنهجية المتبعة في الحساب. 1 ميل بحري = 1,852 كيلومتر، و 1 ميل إنكليزي = 1,6091 كيلومتر.

## الدعم اللوجستي الذاتي

- 1 - لا ينطبق معامل النقل التزايدى على الدعم اللوجستي الذاتي.
- 2 - تنطبق معامل الظروف القاسية ومعامل اللوجستيات وحالة الطرق ومعامل العمل العدائي أو التخلي القسري، مجتمعةً، على المعدل الأساسي للسداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي بكامله.

مثال:

## المعدّات الرئيسية

المداد الشهري الإجمالي	الكمية	المعدل الشهري المحسوب (بالمعامل)**	المعامل المنطبق على البعثة (نسبة مئوية)					معدل الإيجار غير الشامل للخدمات سعر الصيانة (ثانيا)	معدل الإيجار الشامل للخدمات (أولا)
			معامل النقل الترايدي*	معامل العمل العدائي أو التخلي القسري (سادسا) (سابع)	معامل اللوجستيات وحالة الطرق (خامسا)	معامل الظروف البيئية القاسية (رابع)	معامل الخدمات للخدمات (ثالثا: أولا + ثانيا)		
1 554 دولارا	2	778,27 دولارا	1	1,3	3,2	1,5	741 دولارا	148 دولارا	593 دولارا
الحاويات: حاوية مشغل									
* حساب معامل النقل: 800 - 4 721 مقسوما على 800 4,90125 =									
** حساب المعدل الشهري: ثالثا + (ثالثا × رابعا) + (ثالثا × خامسا) + (ثانيا مقسوما على 2 × سادسا) + (ثانيا × سابع) 741 دولارا + (741 دولارا × 1,5 في المائة) + (741 دولارا × 3,2 في المائة) + (148 دولارا مقسوما على 2 × 1,3 في المائة) + (148 دولارا × 1 في المائة)									

## الدعم اللوجستي الذاتي

المداد الشهري الإجمالي	عدد الأفراد	المعدل الشهري المحسوب (بالمعامل)*	المعامل المنطبق على البعثة (نسبة مئوية)				المعدل الشهري (لا يوجد معامل) (أولا)
			معامل النقل الترايدي	معامل العمل العدائي أو التخلي القسري (رابع)	معامل اللوجستيات وحالة الطرق (ثالثا)	معامل الظروف البيئية القاسية (ثانيا)	
64 دولارا	50	1,28 دولار	لا ينطبق	1,3	3,2	1,5	1,21 دولارا

\* حساب المعدل الشهري: أولا + أولا × (ثانيا + ثالثا + رابعا)

## الفصل الثامن

## معدّلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي

## المحتويات

## الصفحة

188	.....	أولاً - مقدمة
188	.....	ثانياً - المعدّات الرئيسية وما يتصل بها من معدّات ثانوية وأصناف استهلاكية
191	.....	ثالثاً - الدعم اللوجستي الذاتي
		المرفقات
194	.....	ألف - معدّلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية للإيجار الشامل للخدمات أو غير الشامل للخدمات
221	.....	باء - معدّلات سداد تكاليف الدعم اللوجستي الذاتي

## أولاً - مقدمة

- 1 - تبين الجداول الواردة في هذا الفصل المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها 296/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 279/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020. ويجرى كل ثلاث سنوات<sup>(1)</sup> استعراض لمعدلات سداد التكاليف للمعدات الرئيسية المشمولة بعقود الإيجار الشامل للخدمات وعقود الإيجار غير الشامل للخدمات، ومعدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي، والأحكام الأخرى المتعلقة بالفقد والتلف، وبالظروف البيئية القاسية، واللوجستيات وحالة الطرق، واحتمال الفقد أو التلف من جراء العمل العدائي أو التخلي القسري.
- 2 - وتعدّل التكاليف الواجبة السداد عندما تكون المعدات المدرجة في مذكرة التفاهم غير موجودة في منطقة البعثة أو غير صالحة للاستخدام.

## ثانياً - المعدات الرئيسية وما يتصل بها من معدات ثانوية وأصناف استهلاكية

- 3 - تسدّد تكاليف المعدات الرئيسية بالاستناد إلى مفهوم عقد الإيجار غير الشامل للخدمات ومفهوم عقد الإيجار الشامل للخدمات المعرفين كما يلي:

(أ) **عقد الإيجار غير الشامل للخدمات:** نظام لسداد التكاليف يقوم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بتوفير المعدات لبعثة من بعثات حفظ السلام وتحمل الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدات (أو وضع ترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدات). وبموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمات، تُسَدّد التكاليف المرتبطة بعقود المعدات الثانوية التي تم نشرها. وإذا تولى طرف ثالث تقديم خدمات الصيانة، يسدّد له الجزء المتعلق بالصيانة من معدل الإيجار الشامل للخدمات. والمعدات المشمولة بعقد إيجار غير شامل للخدمات يمكن أن تُشغّل إما من قبل البلد المالك للمعدات أو من قبل بلد آخر. وتكون العلاقة التعاقدية بين الأمم المتحدة والبلد المالك للمعدات و/أو الأمم المتحدة والبلد القائم بتشغيل المعدات<sup>(2)</sup>. وتكون المسائل المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث موضوعاً لترتيب إضافي أو لإضافة لمذكرة التفاهم.

(ب) **عقد الإيجار الشامل للخدمات:** نظام لسداد التكاليف يضطلع بموجبه البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بالمسؤولية عن صيانة ودعم المعدات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها.

- 4 - تستند معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي إلى القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية. وتحدد الجمعية العامة هذه القيمة استناداً إلى بيانات التكاليف التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة كل ثلاث سنوات عن سعر الشراء الأصلي مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، مع تعديل الحاصل بمراعاة التضخم في الاعتبار وخصم نسبة منه لأي استخدام سابق، أو استناداً إلى قيمة الاستبدال، أيهما أقل. وتشمل القيمة السوقية العادلة العامة جميع الأصناف المرتبطة بالمعدات في أداء دورها التشغيلي.

(1) A/C.5/54/49، الفقرة 26.

(2) A/C.5/49/66، المرفق الثاني، الفقرة 4.

5 - إذا كانت المعدات قد قُدمت من أحد البلدان ولكنها تُستخدم، بناءً على طلب من الأمم المتحدة، من جانب بلد آخر يظل المفهوم العام لعقد الإيجار الشامل للخدمات وعقد الإيجار غير الشامل للخدمات منطبقين وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن المعدات إلى حين إعادتها إلى البلد الذي قُدمها. غير أن سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدة توضع ترتيباته بموجب مذكرة تفاهم ثلاثية أو ثنائية بين الأمم المتحدة والبلد المستخدم للمعدات و/أو البلد الذي قُدمها<sup>(3)</sup>. وفي هذه الحالات يتحمل البلد المقدم للمعدات، بموجب ترتيبات عقد إيجار شامل للخدمات، مسؤولية المحافظة على الحالة التشغيلية للمعدات بنسبة 90 في المائة. وإذا انخفض العدد الإجمالي للمركبات الصالحة للاستخدام العملي إلى أقل من نسبة 90 في المائة من العدد المأذون به في مذكرة التفاهم، تخفّض التكاليف المسدّدة وفقاً لذلك<sup>(4)</sup>، كما في الحالات التي يقدّم فيها بلد ما معدات رئيسية لاستخدامه الخاص<sup>(5)</sup>.

6 - يحسب المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمات كما يلي، باستثناء المولدات الكهربائية المقدمة بموجب المعيار ISO 8528:

(القيمة السوقية العادلة العامة مقسومة على العمر النافع التقديري، والحاصل مقسوماً على 12) زائداً (القيمة السوقية العادلة العامة مضروبة في معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ، والحاصل مقسوماً على 12)

7 - تتضمن عناصر النظام التجميعي للتأجير الشامل للخدمة جميع العناصر الأربعة المذكورة أدناه<sup>(6)</sup>:

(أ) رسم استعمال المعدات (أي عقد الإيجار غير الشامل للخدمات)؛

(ب) قطع الغيار: يُضاف إلى رسم استعمال المعدات متوسط التكلفة المرتبطة باستعمال قطع الغيار لدم المعدات. وتتضمن هذه التكلفة معاملاً يغطي معامل نقل تزايدي يستند إلى وحدات للمسافات حسب المنطقة بالنسبة للتكاليف المرتبطة بالإبقاء على مخزون من قطع الغيار في منطقة البعثة ونقل قطع الغيار إلى منطقة البعثة؛

(ج) الصيانة: يُضاف إلى رسم استعمال المعدات متوسط التكلفة المرتبطة بصيانة المعدات في منطقة البعثة وفقاً للمعايير التي تحددها الأمم المتحدة بغض النظر عن الوسائل التي تستخدمها الوحدات لتوفير هذه الخدمة. ويشمل هذا معاملاً يتعلق بالإصلاحات والتجديدات الدورية وتوفير معدات الاختبار والعدد والأصناف الاستهلاكية، ولكنه لا يتضمن تكاليف عمل الأفراد. وينبغي ألا تتجاوز تكاليف الصيانة للمركبات بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمات معدّلات الصيانة المقابلة بموجب عقد إيجار شامل للخدمات. وعندما يحدث ذلك، يحدّد تقدير أولي ما إذا كانت زيادة التكلفة تُعزى إلى عوامل بيئية أو تشغيلية. وإلا فإنه من الممكن أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد الإيجار غير الشامل للخدمات تبعاً لذلك<sup>(7)</sup>؛

(3) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 49.

(4) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 42.

(5) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 23.

(6) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة 46 (ج)، والفقرات 20 (أ)-(ج).

(7) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة 26.

(د) **المعدّات الثانوية ذات الصلة:** تضاف أيضاً إلى رسم استخدام المعدّات تكلفة متوسطة مرتبطة بالمعدّات الثانوية اللازمة لدعم المعدّات الرئيسية، غير أن هذه التكلفة لا تسدّد وفقاً لفئة أخرى. ويشمل هذا معاملاً يأخذ في الاعتبار الفقد أو التلف المحتملين.

8 - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النفط والزيوت ومواد التشحيم تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة وفقاً لمعدلات شهرية قياسية تعتمد على الجمعية العامة أو من خلال طلب توريد لمعدّات حالات خاصة<sup>(8)</sup>.

9 - عند قيام الأمم المتحدة بتوفير عنصر للدعم في إطار نظام الإيجار الشامل للخدمات لا يحق للبلد المساهم أن تسدّد له التكاليف بالنسبة لهذا العنصر على وجه التحديد<sup>(9)</sup>.

10 - عندما يُطلب من بلد مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة توفير وحدة من المتخصصين لتأدية مهام فريدة أو مهام على مستوى القوة بما يتجاوز المعدلات القياسية لاستخدام المعدّات، فإنه قد تنشأ حاجة إلى وضع مذكرة تفاهم ثنائية بين البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة والأمم المتحدة. ويجوز أن تحدّد مذكرة التفاهم معدلاً جديداً لسداد التكاليف، حتى ولو كان قد حُدّد من قبل معدل قياسي لقطعة معينة من المعدّات الرئيسية<sup>(10)</sup>.

11 - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم اللوجستي الذاتي، لا يكون من حق البلد المعني المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يسترد التكاليف بمعدّلات المعدّات الرئيسية، ولكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي المنطبقة<sup>(11)</sup>. وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة، فيكون عندئذ مستحقاً لأن تسدّد له تكاليف المعدّات الرئيسية<sup>(12)</sup>، في حين أن نفس الأصناف المستخدمة لتقديم الخدمات على مستوى الوحدة تُعتبر معدّات ثانوية مشمولة بالسداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي<sup>(13)</sup>.

12 - يقتصر سداد التكاليف على أصناف المعدّات الرئيسية (بما فيها المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) التي توافق عليها تحديداً الأمم المتحدة. وفي حالة ما إذا قدّمت إحدى الوحدات معدّات رئيسية، أو معدّات للدعم اللوجستي الذاتي، بما يقل عما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم، يُعدّل سداد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة طبقاً لذلك. ولا تكون تكاليف الأصناف الإضافية التي تقوم الوحدات بنشرها مستحقة السداد إلا إذا كان مأذوناً لها بذلك من خلال مفاوضات أخرى بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، أو حسبما هو مشمول بالرسوم الاستثنائية في مذكرة

(8) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة 21، و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-باء.

(9) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 46 (د).

(10) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول، الفقرة 2 (ز).

(11) A/C.5/52/39، الفقرة 77، و A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة 15.

(12) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرات 3 و 8 و 10.

(13) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثالث، الفقرة 6.

التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة قبل نشر المعدات<sup>(14)</sup>. وتتعهد الأمم المتحدة بتقديم خدمات الدعم اللوجستي الذاتي والمعدات الثانوية ذات الصلة حسبما تم التفاوض عليه في مذكرة التفاهم.

13 - ينبغي أن تُدفع للوحدات التي تحقق مستوى النشر السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام نسبة 25 في المائة من معدلات عنصر الصيانة المخصصة للمعدات الرئيسية خلال المدة التي توضع فيها تلك الوحدات تحت تصرف النظام، وذلك كحافز للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وينبغي سداد التكاليف للوحدات التي لم تُنشر خلال سنة ميزانية حفظ السلام في نهاية سنة الميزانية تلك. وخلال كل سنة من سنوات ميزانية حفظ السلام، يجوز للأمم المتحدة القيام بعملية تفتيش واحدة على الأقل للمعدات الرئيسية، ويجوز للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة القيام بعملية تدريب واحدة للبعثة على الأقل، تتولى الأمم المتحدة اعتمادها وتقييمها.

14 - إذا طُلب النشر من بلد مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة وقام بالنشر في غضون 60 يوماً، تسدد التكاليف المتعلقة بالوقت الذي أنفق على مستوى النشر السريع في أقرب وقت ممكن بعد النشر. والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة الذي لا ينشر قواته عند الطلب أو لا ينشرها في غضون 60 يوماً عندما يطلب منه ذلك يخسر أية مطالبات بالسداد والاسترداد، إن اقتضى الأمر، لقاء الوقت المستغرق على مستوى النشر السريع.

15 - في الحالات المثلّي، يعادل مستوى النشر السريع لواءً متكاملًا يضم الوحدات التالية: ثلاث كتائب مشاة، وكتيبة لوجستيات واحدة، وسرية للدعم في مقر قيادة القوة، وقوة للرد السريع، وسرية هندسية، ومستشفى من المستوى الثاني، وسرية شرطة عسكرية، وسرية إشارة، ووحدة طائرات هليكوبتر متوسطة للأغراض العامة، ووحدة طائرات هليكوبتر هجومية، ووحدة تكتيكية للنقل الجوي<sup>(15)</sup>.

### ثالثاً - الدعم اللوجستي الذاتي

16 - تفضي المناقشات التي تجرى بين الأمم المتحدة وبين البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة إلى اتفاق بشأن القدرات التي تقدمها الأمم المتحدة والقوات التي يجري نشرها. وكنقطة بداية للمفاوضات، تحدّد الأمم المتحدة قدرات الدعم اللوجستي الذاتي التي لا يمكنها أن توفرها وتطلب من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تقدّم تلك القدرات. ويؤخذ في الاعتبار خلال التفاوض بشأن مذكرة التفاهم حق البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة في تقديم أيّ من فئات الدعم اللوجستي الذاتي، أو بعضها<sup>(16)</sup>. غير أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية ضمان أن تكون أية خدمات للدعم اللوجستي الذاتي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة متفقة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية، وأن تكون تلك الخدمات متماشية مع احتياجات البلدان الأخرى المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة عندما يكون مطلوباً القيام

(14) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 46 (أ).

(15) A/C.5/71/20، الفقرة 46.

(16) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 67 (أ).

بأعمال مشتركة، وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة ماثلة لما كانت ستتحمله الأمم المتحدة كي تضع الترتيبات، مركزياً، لتقديم خدمات الدعم اللوجستي تلك.

17 - في حالة ما إذا تُلقت الوحدة خدمات للدعم اللوجستي الذاتي من وحدة أخرى، تُدفع معدّلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي إلى الوحدة التي قدّمت الخدمات.

18 - عند بدء التخفيض التدريجي للبعثة، يجب أن توضع خطة من أجل تنسيق مغادرة وحدات ومعدّات القوات/الشرطة في الوقت المناسب بعد توقف العمليات وانتهاء مهمة البعثة. ويستمر سداد تكاليف الأفراد بالمعدلات الكاملة حتى وقت المغادرة وفقاً لخطة التخفيض التدريجي. ويكون سداد التكاليف بمعدلات الدعم اللوجستي الذاتي على أساس نسبة 50 في المائة من المعدلات المتّفق عليها في مذكرة التفاهم، وتُحسب تلك المعدّلات استناداً إلى ما تبقى بالفعل من قوام القوات/الشرطة المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة<sup>(17)</sup>. وفي الحالة التي يطلب فيها إلى وحدة (إذا ما اتفق على ذلك بشكل متبادل) أن تغير موقع أي من معسكرات قاعدة الوحدة (على مستوى الوحدة أو الوحدة الفرعية) لضرورة عملياتية أو لوجستية أو إدارية، يجوز للبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يقدم مطالبة إلى الأمم المتحدة لسداد التكاليف الإضافية والمعقولة لإعادة إدراج خدمات الدعم اللوجستي الذاتي في إطار مسؤوليته<sup>(18)</sup>.

18 مكرراً - العلاوة المتعلقة بتمديد فترة الانتشار في قواعد العمليات المؤقتة حافزٌ قائم بذاته تتلقاه الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التي تؤمّر بالانتشار في أكثر من ثلاث قواعد من قواعد العمليات المؤقتة لفترة تراكمية تزيد عن سنة واحدة في نفس فترة ميزانية حفظ السلام بهدف الاضطلاع بمهام متصلة بالولاية وبتلبية احتياجات عملياتية. وينبغي أن تكون عمليات الانتشار الممددة ناجمة عن حالات بالغة الشدة ولا يمكن التنبؤ بها: (أ) ينتج عنها أثر انتشار أوسع نطاقاً من المتوقع؛ (ب) وتوجد بيئة عملياتية دينامية للبعثة تحول دون تحديث بيان احتياجات الوحدة في الوقت المناسب. وينبغي لطلب العلاوة أن يحظى بموافقة قائد قوة البعثة التي تنتشر فيها الوحدات. وإذا استقرت الظروف القاسية واستمرت الحاجة من الناحية العملياتية إلى أثر الانتشار الموسع نطاقه، ينبغي تحديث بيان احتياجات الوحدة بحيث يعكس الاحتياجات التشغيلية المنقحة.

18 مكرراً ثانياً - تكون علاوة تمديد فترة الانتشار في قواعد العمليات المؤقتة مساويةً لنسبة 5 في المائة من المبالغ المسددة الفصلية المستحقة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة عن فئات الدعم اللوجستي الذاتي الرئيسية التالية، على النحو المتفق عليه في المرفق جيم لمذكرة التفاهم:

- (أ) خدمات الإطعام؛
- (ب) الاتصالات؛
- (ج) التخلص من الذخائر المتفجرة؛
- (د) مخزونات الدفاع الميداني؛
- (هـ) معدات التخميم.

(17) A/C.5/52/39، الفقرة 70.

(18) A/C.5/65/16، الفقرة 122 (ب).

18 مكرراً ثالثاً - تستلزم أهلية الحصول على العلاوة استيفاء خمسة شروط، وهي:

- (أ) أن تكون الوحدات المشكلة قد صدر لها أمر بالانتشار في أكثر من ثلاث من قواعد العمليات المؤقتة لفترة تراكمية تزيد عن سنة واحدة في نفس فترة ميزانية حفظ السلام بهدف الاضطلاع بمهام متصلة بالولاية وبتلبية احتياجات عملياتية. وأن تكون الحاجة إلى توسيع نطاق الأثر العملياتي مستندة إلى ظروف قصوى لا يمكن التنبؤ بها؛
- (ب) أن تكون جميع الفئات الخمس المنتشرة في قواعد العمليات المؤقتة صالحة للخدمة، دون دعم من البعثة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك على أساس استرداد التكاليف؛
- (ج) لا يجوز للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تفرض قيوداً على عمليات الوحدات التابعة لها غير تلك القيود التي قبلت بها إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي في مذكرة التفاهم. وينبغي للتوصيات المقدمة من البعثات أن تتضمن أدلة موثقة على أن الوحدات تعمل دون قيود؛
- (د) لا ينبغي دفع أي علاوات إلى الوحدات التي قُدمت ضدها بلاغات مدعومة بأدلة عن سوء سلوكها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستغلال والانتهاك الجنسيان؛
- (هـ) أن يكون للوحدة المنتشرة مذكرة تفاهم موقعة.

## المرفق ألف

## معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية للإيجار الشامل للخدمات أو غير الشامل للخدمات

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	الصيانة	سعر للخدمة	الشامل للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	معدل المعدل المتحدة	معدل معدل إعادة
معدات الإيواء	مرافق للاغتسال (تتسع لعدد يبلغ 50 شخصاً)	9 929	10	88	84	172	0,2		
	وحدة معسكر صغيرة (5 أشخاص)	5 440	12	39	39	78	0,2		
	وحدة معسكر متوسطة (من 6 أشخاص إلى 50 شخصاً)	81 069	15	469	464	933	0,2		
	وحدة معسكر كبيرة (من 51 إلى 150 شخصاً)	342 129	15	1 967	1 958	3 925	0,2		
	ورشة صيانة	32 053	7	127	387	514	0,2		
	أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة	20 678	15	119	118	237	0,2		
	مراحيض/حمامات/مغاسل ميدانية متنقلة (طعم من 5، حتى 40 شخصاً)	47 665	5	37	802	839	0,2		
	خيام لفصيلة قابلة للنشر (تتسع لعدد يبلغ 40 شخصاً)	12 982	5	97	219	316	0,2		
	خيام لفرقة قابلة للنشر ( تتسع لعدد يبلغ 10 أشخاص)	3 840	5	10	65	75	0,2		
	التخزين والحفظ	32 171	7	127	388	515	0,2		
الحاويات	حاوية تُستخدم كمخزن ذخيرة (للتخزين)	23 644	9	40	223	263	0,2	1 366	859
	حاويات تُستخدم كمراكز للاتصال والقيادة	155 788	12	192	1 147	1 339	0,5	1 366	859
	حاوية تُستخدم لعلاج الأسنان حالة خاصة	49 992	12	47	356	403	0,2	1 366	859
	حاوية تخزين معزولة	36 046	6	52	507	559	0,2	1 366	859
	حاوية تُستخدم للتبريد/التجميد/تخزين الأغذية	62 903	9	148	593	741	0,2	1 366	859
	حاوية تُستخدم كورشة								

فئة المعدّات		نوع المعدات		القيمة السوقية	التقديري	العمر النافع	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل	عوامل التكاليف	معدل إعادة
		العادلة العامة	بالسنوات	الصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	الطلاء	الطلاء	إعادة
	حاويات أخرى	7 676	10	7	65	72	0,2		659		1 005
	مجموعة مواد للأطعم	44	3	0	1	1	0,1				
	الجوية (الأفراد الأطقم (حصراً)	291	5	0	5	5	0,1				
	رداء عمل سابغ (الأفراد الأطقم الجوية) (طقم من رداءين)	2		0	0	0	0,1				
	سدادات للأذنين	22	2	0	1	1	0,1				
	قفازات الطيران	1 110	6	25	16	41	0,1				
	خوذ الطيران	146	4	0	3	3	0,1				
	سترات الطيران	40	2	0	2	2	0,1				
	أحذية الطيران	38	3	0	1	1	0,1				
	نظارات شمسية (الأفراد الأطقم الجوية)	1 694	-	25	28	53	0,1				
	إجمالي المجموعة										
	جميع الطائرات										
	الطائرات <sup>(أ)</sup>										
	معدّات دعم الطائرات/مركبة تحميل الطائرات <sup>(ب)</sup>	148 165	15	1 461	835	2 297	0,1	26	1 195		1 443
	المطارات	10 875	30	51	31	82	0,1				
	قضبان جرّ للطائرات	259 306	17	383	1 293	1 675	0,1	20	873		970
	وحدة إضافية لتوليد الطاقة (قدرة توليد كبيرة) <sup>(ب)</sup>	91 034	10	281	766	1 047	0,1	20	873		970
	وحدة إضافية لتوليد الطاقة (قدرة توليد صغيرة) <sup>(ب)</sup>	65 000	15	668	367	1 034	0,1				
	جهاز تهوية وتدفئة إلكترونيات الطيران	233 566	15	653	1 317	1 970	0,1	123	1 630		1 825
	معدات خفيفة لإطفاء الحرائق وحوادث الارتطام ولإنتقاذ <sup>(ب)</sup>	67 432	12	173	474	647	0,1	41	811		1 029
	رافعة شوكية لتفريغ الطائرات <sup>(ب)</sup>	12 000	5	226	201	427	0,1				
	أكياس رفع	25 000	5	1 127	419	1 546	0,1				
	قاعدة مزودة بألية وصل - فصل (معدات لمواجهة الأزمات في حالات الطوارئ/فريق الاستجابة في حالات الطوارئ/البحث والإنتقاذ)										

فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	سعر الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشمالي	المعدل الشهري للإيجار غير الشمالي للخدمات المشاملة	عوامل التكاليف الحوادث غير الناجمة عن الخطأ (النسبة المئوية)	معدل الاطلاء	معدل الاطلاء	معدل إعادة
	شاحنة كانبسة لمدرج الطائرات(ب)	285 319	17	1 043	1 422	2 466	0,1	52	1 195	1 443
	شبه مقطورة لتزويد الطائرات بالوقود(ب)	60 962	15	376	344	720	0,1	1	1 294	1 537
	ناقتة ثلج(ب)	223 071	15	636	1 258	1 894	0,1	88	1 630	1 825
	جرافة ثلج(ب)	108 828	17	290	543	833	0,1	79	1 630	1 825
	معدات تشغيل لمحطات الحاويات والممرات المنحدرة	5 000	5	226	84	309	0,1			
	جرّار لقطر الطائرات(ب)	105 185	15	391	593	984	0,1	75	1 195	1 443
	مقطورة لتحميل الطائرات(ب)	9 802	15	345	55	401	0,1	1	540	630
	شاحنة لتزويد الطائرات بالوقود(ب)	120 274	15	456	678	1 135	0,1	50	1 427	1 792
	شاحنة سلم للطائرات(ب)	58 898	15	146	332	478	0,1	40	891	1 012
	شاحنة لإزالة الجليد(ب)	222 769	15	624	1 256	1 881	0,1	37	1 195	1 443
	شاحنة لإيصال المواد الغذائية	106 671	15	303	602	904	0,1	37	1 195	1 443
الأسلحة	راجمات قذائف مضادة للطائرات									
	حالة خاصة									
	قاذفات قنابل يدوية مضادة للمدركات (من 81 ملم إلى 100 ملم)	9 083	24	8	35	43	0,5			
	راجمات قذائف مضادة للمدركات									
	حالة خاصة									
	قاذفات قنابل يدوية مضادة للدبابات (40 ملم) (مجموعة من 2/ع)	1 524	25	60	6	66	0,5			
	قاذفات قنابل يدوية مضادة للدبابات (40 ملم) (مجموعة من 3/ع)	2 286	25	90	9	99	0,5			
	قاذفات قنابل يدوية مضادة للدبابات (من 60 ملم إلى 80 ملم)	1 618	25	10	6	16	0,5			
	رشاشات ذات أطقم (حتى 10 ملم)	9 530	25	7	36	43	0,5			
	رشاشات ذات أطقم (من 11 ملم إلى 15 ملم)	15 823	25	9	59	69	0,5			
مدفع هاويتزر خفيف مقطور										
حالة خاصة										

فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	الصيانة للخدمة	المعدل المعدل للإيجار غير الشامل	المعدل المعدل للإيجار غير الشامل خطأ (النسبة المتحدة)	عوامل التكاليف الشهرية الحوادث غير الشهرية الناجمة عن الشرطة غير	معدل إعادة الطلاء	معدل الطلاء
	مدفع هاويتزر متوسط مقطور	حالة خاصة							
	مدافع هاون (حتى 60 ملم)	2 376	25	4	9	13	0,5		
	مدافع هاون (من 61 ملم إلى 82 ملم)	12 717	25	9	48	57	0,5		
	مدافع هاون (من 83 ملم إلى 122 ملم)	21 515	25	13	81	94	0,5		
	مدفع عديم الارتداد	16 977	25	20	64	84	0,5		
	بندقية قناصة (العدة الكاملة لبندقية القناصة) (حتى 10 ملم) (ع) (د)	3 000	25	15	11	26	0,5		
	بندقية قناصة (العدة الكاملة لبندقية القناصة) (بندقية مضادة للأعتدة أو المعدّات) (حتى 15 ملم) (ع) (د)	5 063	25	25	19	44	0,5		
	معدّات وحدة الكلاب البوليسية	حالة خاصة							
	مركبات القتال (د)								
	ناقلات الأفراد المدرّعة، ناقلات متصلة بالدفاع الجوي	حالة خاصة							
	المجنزرة								
	ناقلات خاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/المدفعية	حالة خاصة							
	ناقلات الإسعاف والإنقاذ	712 471	25	3 063	2 672	5 735	0,5	375	2 253 1 825
	ناقلات الشحن	571 108	25	4 190	2 142	6 332	0,5	525	2 253 1 825
	الناقلات الخاصة بالقيادة	1 015 537	25	2 713	3 639	6 352	0,3	150	2 253 1 825
	ناقلات المشاة المسلحة (الفئة الأولى)	828 148	25	5 006	3 106	8 112	0,5	525	2 253 1 825
	ناقلات المشاة المسلحة (الفئة الثانية)	624 056	25	4 242	2 340	6 582	0,5	525	2 253 1 825
	ناقلات المشاة المسلحة (الفئة الثالثة)	383 257	20	2 345	1 757	4 102	0,5	525	2 253 1 825
	ناقلات المشاة غير المسلحة/جرافة (الفئة الأولى)	597 158	25	3 737	2 239	5 976	0,5	525	2 253 1 825
	ناقلات المشاة غير المسلحة/جرافة (الفئة الثانية)	312 713	25	2 099	1 173	3 271	0,5	525	2 253 1 825
	الناقلات المجهزة بالذخائر	1 162 832	15	6 283	6 945	13 227	0,5	300	2 253 1 825



فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	سعر الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشمول للخدمة	المعدل الشهري للإيجار غير الشمول للخدمات	عوامل التكاليف الحوادث غير الشهرية الناجمة عن الشرطه غير خطأ (النسبة المتبعة للأمم المتحدة)	معدل إعادة الطلاء	معدل الطلاء
مركبات الاستطلاع	مركبات مجنزرة	293 043	22	4 071	1 232	5 303	0,5	1 296	1 356
	مركبات مزودة بعجلات، حتى 25 ملم	288 164	25	4 155	1 201	5 355	1,0	1296	1 356
	مركبات مزودة بعجلات، أكثر من 25 ملم	401 968	25	4 246	1 675	5 921	1,0	1 296	1 356
	مركبات مزودة بعجلات، أكثر من 50 ملم	718 628	25	4 854	2 994	7 848	1,0	1 296	1 356
	مركبات مزودة بعجلات، أكثر من 100 ملم								
	حالة خاصة								
مدفعية ذاتية الدفع	مدفع هاويتزر خفيف	980 585	30	1 548	2 806	4 354	0,1		
	مدفع هاويتزر متوسط	1 074 888	30	1 718	3 075	4 793	0,1		
	مدفع هاويتزر ثقيل								
	حالة خاصة								
الدبابات	دبابة قتالية رئيسية متوسطة (حتى 50 طناً)	1 575 686	25	4 634	5 909	10 543	0,5		
	دبابة قتالية رئيسية ثقيلة (أكثر من 50 طناً)	1 758 644	25	5 924	6 595	12 518	0,5		
	دبابات تُستخدم في إصلاح الأعطال	1 489 871	25	4 217	5 587	9 804	0,5		
	جميع أنواع الدبابات الأخرى								
	حالة خاصة								
	مركبات المشاة المدرعة المقاتلة/المحمولة جوا/الخاصة								
معدات الاتصالات									
معدات التردد العالي جدا/التردد فوق العالي	أجهزة إرسال واستقبال للمحطات الأساسية الجوية الأرضية (مضمنة السعة/مضمنة التردد)	33 855	7	283	409	692	0,2		
	وصلات تعمل بالموجات الدقيقة	83 822	10	554	712	1 267	0,2		
	محطات متنقلة لنظم ربط الشبكات	537	9	5	5	10	0,2		
	جهاز استدعاء	2 282	10	20	19	40	0,2		
	أجهزة محمولة لنظام الربط بين الشبكات MTSX	2 290	8	20	24	44	0,2		
	أجهزة إعادة إرسال	3 459	7	24	42	66	0,2		
	وحدات إنذار ذات تردد عال جداً	2 220	9	12	21	33	0,2		
	قنوات للإرسال المتعدد ذات تردد عال جداً	51 513	10	151	438	588	0,2		



فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	سعر الصيانة	المعدل للايجار غير للخدمة	المعدل الشهري للخدمات	المعدل الشهري للخدمات خطأ (النسبة المئوية)	عوامل التكاليف الحوادث غير الشهرية الناجمة عن الشرطه غير المتحدة	معدل إعاقة الطلاب	معدل الطلاب
	نظم الملاحة	1 990 208	10	5 859	16 917	22 775	0,2			
معدّات اتصال متنوعة	أبراج للهوائيات	5 299	20	11	23	34	0,2			
	هواتف خلوية (مجموعة من 5) (ع)	1 200	5	10	20	30	0,2			
	مثبطات الترددات اللاسلكية/مشوش على الهواتف الخلوية (محمولة/محمولة على الظهر) (مجموعة من 3) (ع)	1 500	7	10	18	28	0,2			
	مثبطات الترددات اللاسلكية/مشوش على الهواتف الخلوية (متبنة على مركبات) (ع)	1 000	7	18	12	30	0,2			
	مقتني الترددات اللاسلكية/محدد موضع أجهزة التنصت (مجموعة من 4) (ع)	1 200	7	5	14	19	0,2			
	محطة استقبال ساتل تكتيكي (ع)	90 000	7	100	1 086	1 186	0,2			
	نظم للاتصالات تحت الماء									
	وحدات إمداد متواصل بالطاقة قدرتها 10 كيلو فولت أمبير فأكثر	8 786	10	89	75	163	0,2			
	نظام للتداول بالفيديو (ع)	5 500	7	15	66	81	0,2			
مركبات الاتصال	مركبة ذات عجلات خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/مراكز المراقبة الجوية الأمامية/مراكز المراقبة الجوية التكتيكية									
	مركز متنقل للاتصال التكتيكي (ع)	48 000	12	546	353	899	0,5	150	891	1 012
	نظام متنقل لربط الشبكات									
	مجموعة مقطورة للاتصالات									
	شاحنة اتصالات (خفيفة)	50 248	12	558	370	928	0,5	30	1 195	1 443
	شاحنة اتصالات (متوسطة)									
	شاحنة اتصالات (ثقيلة)									

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية التقديرية	العمر النافع	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	عوامل التكاليف	معدل إعادة
		العادلة العامة	بالسنوات	للصيانة	للخدمة	للخدمات	(النسبة المتوقعة)	معدل
				للخدمة	للخدمات	للخدمات	المتوقعة	معدل
				للخدمة	للخدمات	للخدمات	المتوقعة	معدل
				للخدمة	للخدمات	للخدمات	المتوقعة	معدل
معدات إزالة الألغام والتخلص من المتفجرة والتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع <sup>(د)</sup>	تدبير إلكتروني مضاد عالي القدرة محمول على الظهر (مشوّش على الهواتف المحمولة وعلى الأجهزة التي تستخدم النظام العالمي لتحديد المواقع) <sup>(ع)</sup>	38 100	7	6	457	463	0,1	
	كاشف (الغام) يدوي (ذو جهاز استشعار ومزود بجهاز نشط لكشف المعادن، ورادار استكشاف لباطن الأرض)	10 640	5	104	178	283	0,1	
	تدبير إلكتروني مضاد متنقل (مشوّش) يُستخدم ضد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المتحكم فيها عن بعد، مثبت على مركبة <sup>(ع)</sup>	120 362	7	1 361	1 443	2 804	0,1	
	جهاز رقمي محمول للتصوير بالأشعة السينية يتضمن مقياسين اثنين فرديين للجرعات (مزودين بإمكانية قراءة مستويات التعرض للأشعة)، للاستخدام في التخلص من الذخائر المتفجرة <sup>(ع)</sup>	6 800	5	220	114	334	0,1	
	جهاز يدوي لتحديد مواقع القنابل/الذخائر غير المتفجرة (مقياس للمغناطيسية للكشف عن الأجسام الحديدية المغناطيسية)	7 561	5	75	127	201	0,1	
	بزة إبطال الذخائر المتفجرة - خفيفة (المعيار 50V على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة 1 000 متر/ثانية للصدر والأربية)	6 956	5	67	117	183	0,1	
	بزة إبطال الذخائر المتفجرة - ثقيلة (المعيار 50V على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة 1 600 متر/ثانية للصدر والأربية)	10 817	5	108	181	289	0,1	
	جهاز يدوي لكشف (الألغام) (للكشف النشط عن المعادن)	3 243	5	32	54	87	0,1	
	(طقم) حماية فردية لإزالة الألغام/إبطال الذخائر المتفجرة من أجل إبطال الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	686	3	6	19	25	0,1	
	مآزر/سراويل واقية	214	2	17	9	26	0,1	
	خوذ وأقنعة واقية	510	2	6	21	27	0,1	
	أحذية واقية	685	3	6	19	25	0,1	
	صُنر/سترات واقية							

فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية العادلة العامة	التقديري بالسنوات	العمر النافع الصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	الطلاب	معدل إعادة
					المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	عوامل التكاليف الحوادث غير الشهرية	للإيجار غير للإيجار	للإيجار غير للإيجار
	قفازات مقواة (زوج)	148	2	2	6	8	0,1			
	<b>إجمالي المجموعة</b>	<b>2 244</b>	2	37	75	112	0,1			
	(طعم) عدة لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة (إبطال الذخائر التقليدية)(ع)									
	جهاز معطل للتخلص من الذخائر المتفجرة	3 850	2	6	161	167	0,1			
	عدة تشغيل معدات التخلص من الذخائر المتفجرة	3 805	2	10	159	169	0,1			
	علبة لتخزين المتفجرات/الصواعق	1 056	2	6	44	50	0,1			
	أسلاك التفجير (300 متر)	740	2	6	31	37	0,1			
	آلية تفجير لإطلاق أجهزة التعطيل/شحنات التفجير	3 500	2	6	146	152	0,1			
	عدة خطافات وأسلاك لإبطال الذخائر المتفجرة	72	2	7	3	10	0,1			
	<b>إجمالي المجموعة</b>	<b>13 023</b>	2	41	544	585	0,1			
	عدة إبطال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (مضافة إلى عدة إبطال الذخائر التقليدية) (طعم)									
	مجموعة مواد لفحص الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع/ ما بعد الانفجار	4 987	2	200	208	408	0,1			
	مرآة مضيئة بذراع تليسكريوبي لتفتيش المركبات المفخخة بأجهزة متفجرة يدوية الصنع (9 أقدام)	119	2	2	5	7	0,1			
	عدة متطورة من خطافات وأسلاك لإبطال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع									
	(مجموعة مواد لدخول المركبات والمباني)	2 726	2	8	114	122	0,1			
	قوائم مقرابية	650	2	6	27	33	0,1			
	سلالم قابلة للطّي	250	2	3	13	9	0,1			
	مجموعة مواد كشف المتفجرات في الميدان (اختبار كيميائي سريع)	200	2	25	8	33	0,1			
	<b>إجمالي المجموعة</b>	<b>8 932</b>	2	244	373	617				

فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية	التقديري	سعر	الشامل	الشامل	خطأ	النسبة	معدل	معدل	معدل	معدل	معدل	معدل	معدل	معدل	معدل	معدل	معدل
		العامة	بالسنوات	الصيانة	للخدمة	للخدمات	(المئوية)	المتحدة	الطلاب	الطلاب	إعادة								
	نظام إزالة الألغام محمول على مركبة	حالة خاصة																	
	جهاز تحليل مخبري يدوي لكشف المتفجرات (مطياف رامان، مطياف كتلي، وما إلى ذلك)	80 000	5	800	1 340	2 140	0,1												
	كاشف وصلات غير خطية	8 000	5	80	134	214	0,1												
	منظار ألياف بصرية	7 500	5	50	126	176	0,1												
	كاشف كوابل يدوي	2 500	5	25	42	67	0,1												
	مقاييس فردية للجرعات (مزودة بإمكانية قراءة مستويات التعرض للأشعة)	600	5	20	10	30	0,1												
	مركبات لإزالة الألغام من أجل التخلص من المتفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع <sup>(ع)</sup>	589 860	20	424	2 507	2 931	0,1	250	891	1 012									
	مركبة محصنة ضد الألغام والكمائن مزودة بمركبة شاحنة ذات مقصورة مدرعة لفريق إبطال الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع <sup>(ع)</sup>	785 070	15	3 767	4 427	8 194	0,1	450	891	1 012									
	مركبة مجهزة بمعدّات مراقبة و/أو تعطيل متحكّم فيها عن بُعد <sup>(ع)</sup>	91 496	10	1 000	770	1 770	0,1	150	891	1 012									
	المعدّات الكهربائية																		
	مولدات ثابتة ومنتقلة																		
	20 إلى 30 كيلو فولت أمبير	42 338	12	142	312	454	0,5	309	221	324									
	31 إلى 40 كيلو فولت أمبير	44 840	12	184	330	514	0,5	432	221	324									
	41 إلى 50 كيلو فولت أمبير	59 156	12	186	435	621	0,5	555	221	324									
	51 إلى 75 كيلو فولت أمبير	71 837	12	199	529	728	0,5	771	221	324									
	76 إلى 100 كيلو فولت أمبير	76 447	12	220	563	783	0,5	1 080	334	352									
	101 إلى 150 كيلو فولت أمبير	87 486	12	292	622	914	0,2	1 543	334	352									
	151 إلى 200 كيلو فولت أمبير	114 705	15	441	656	1 098	0,2	2 160	334	352									
	201 إلى 500 كيلو فولت أمبير	164 773	14	551	1 008	1 560	0,2	3 086	362	407									
	أكثر من 500 كيلو فولت أمبير								362	407									
	حالة خاصة																		

فئة المعدّات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	الصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	معدل الطلاء	معدل إعادة
		المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري
		المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري
مولدات كهربائية، مولدات رئيسية ومولدات ثانوية تستوفي المعيار ISO 8528	20 إلى 30 كيلو فولت أمبير (ع)	18 200	6	475	256	731	0,2	309	221	324
	31 إلى 40 كيلو فولت أمبير (ب)(ع)	20 600	6	483	290	773	0,2	432	221	324
	41 إلى 50 كيلو فولت أمبير (ع)	26 300	6	553	370	923	0,2	555	221	324
	51 إلى 75 كيلو فولت أمبير (ع)	27 600	6	575	388	963	0,2	771	221	324
	76 إلى 100 كيلو فولت أمبير (ع)	32 300	6	725	454	1 179	0,2	1 080	334	352
	101 إلى 150 كيلو فولت أمبير (ع)	39 400	6	1 033	554	1 587	0,2	1 543	334	352
	151 إلى 200 كيلو فولت أمبير (ع)	47 600	6	1 308	669	1 977	0,2	2 160	334	352
	201 إلى 330 كيلو فولت أمبير (ع)	53 600	6	1 633	753	2 386	0,2	2 800	362	407
	331 إلى 500 كيلو فولت أمبير (ع)	64 550	6	1 808	907	2 715	0,2	3 086	362	407
	أكثر من 500 كيلو فولت أمبير (ع)	حالة خاصة							362	407
مولدات كهربائية تستوفي المعيار ISO 8528	مولد طاقة يعمل لفترات زمنية محدودة (ع)		12							يبيلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمات 50 في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها
	مولد احتياطي لحالات الطوارئ (ع)		12							يبيلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمات 30 في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها
مولدات كهربائية للاحتياجات الزائدة	الاحتياجات الزائدة (لفترة 2017-2020 فقط) (ع)									يبيلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمات 10 في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها
مولدات الطاقة المتجددة المتكاملة التي تعمل بالديزل والطاقة الفولطاضونية (ع)	نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضونية (أ) تتراوح قدرتها بين 20 و 30 كيلو فولت أمبير									يبيلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمات 120 في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها
	نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضونية تتراوح قدرتها بين 31 و 40 كيلو فولت أمبير									يبيلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمات 125 في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها
	نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضونية تتراوح قدرتها بين 41 و 50 كيلو فولت أمبير									يبيلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمات 130 في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها
	نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضونية تتراوح قدرتها بين 51 و 75 كيلو فولت أمبير									يبيلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمات 135 في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها



فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	الصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	معدل إعاقة	معدل إعاقة	معدل إعاقة
		530	5	4	9	13	0,5				
	مدك صفائحي	530	5	4	9	13	0,5				
	مقطع خرسانة	5 194	15	77	31	108	0,5				
	خلاطة خرسانة، أكثر من 1,5 م <sup>3</sup>	7 847	10	105	69	174	0,5				
	خلاطة خرسانة، أقل من 1,5 م <sup>3</sup>	1 862	8	33	20	53	0,1				
	هزازة خرسانة	1 465	12	25	11	36	0,5				
	مضخات نرح الماء، بقوة تصل إلى 5 أحصنة	1 828	10	13	16	29	0,5				
	عبارات (للأنهار)	636 876	20	1 129	2 919	4 048	0,5	900			
	عوامات/جسور عائمة (الجزء الداخلي/المنحدر)	440 180	10	658	3 852	4 510	0,5				
	معدّات تحجير، كاملة										
	قوارب استطلاع من طراز Recce	31 757	10	273	278	551	0,5	258	567	735	
	جسر مقصي/كابولي (حتى 20 مترا)	100 259	10	583	877	1 461	0,5				
	منشأة ومعدّات لمعالجة مياه المجاري	39 313	15	46	235	281	0,5				
	معدّات مختبر التربة	37 958	10	287	332	619	0,5				
	معدّات المسح، تشمل محطة كاملة	12 353	15	91	74	165	0,5				
	معدّات المسح، من نوع المزواة	6 735	15	10	40	50	0,5				
	مضخات مياه	5 059	9	13	49	62	0,5				
	محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها): معدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، بمعدل يصل إلى 2 000 لتر من السوائل في الساعة، وسعة تخزين تصل إلى 5 000 لتر	55 743	10	380	488	868	0,5				
	محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها): معدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، بمعدل يتجاوز 2 000 لتر من السوائل في الساعة، وسعة تخزين تصل إلى 20 000 لتر	88 950	10	1 397	778	2 176	0,5				

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية	التقديري	العمر النافع	الصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	معدل إعاقة	معدل إعاقة
		العادلة العامة	بالسنوات	بالسنوات	للصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	معدل إعاقة	معدل إعاقة
		العادلة العامة	بالسنوات	بالسنوات	للصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	معدل إعاقة	معدل إعاقة
	محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها): معدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، بمعدل يتجاوز 7 000 لتر من السوائل في الساعة، وسعة تخزين تصل إلى 42 000 لتر	386 621	10	2 814	3 383	6 197	0,5				
	جهاز حفر الآبار	415 109	20	1 719	1 903	3 622	0,5	200			
	ناقلات أفراد الهندسة مدرّعة، مجنزرة	699 690	25	2 488	2 915	5 404	1,0	300	1 825	2 253	
المركبات الهندسية	جرافة بولدوزر خفيفة (4D و 5D)	54 039	12	1 038	380	1 417	0,1	348	1 630	1 825	
	جرافة بولدوزر متوسطة (6D و 7D)	154 248	15	1 637	870	2 507	0,1	540	1 630	1 825	
	جرافة بولدوزر ثقيلة (D8A)	301 519	19	2 103	1 348	3 450	0,1	570	1 630	1 825	
	رافعات ومصاعد سَلِيّة	466 845	15	173	2 632	2 805	0,1	350	1 514	1 716	
	شاحنة لمعدات المضاعط(ع)	139 436	5	522	2 336	2 858	0,1	350	1 427	1 792	
	رافعة متنقلة خفيفة (حتى 10 أطنان)(ب)	130 458	15	521	736	1 257	0,1	142	1 427	1 792	
	رافعة متنقلة متوسطة (من 11 إلى 24 طناً)(ب)	250 586	15	625	1 413	2 038	0,1	269	1 427	1 792	
	رافعة متنقلة ثقيلة (من 25 إلى 30 طناً)(ب)	323 936	17	911	1 615	2 526	0,1	350	1 427	1 792	
	رافعة متنقلة ثقيلة (أكثر من 30 طناً)(ب)								1 427	1 792	
	حالة خاصة										
	منشأة تكسير(ع)	148 750	10	650	1 252	1 902	0,1	500	1 825	2253	
	جهاز حفر ذاتي الدفع	223 528	20	699	950	1 649	0,1	450	1 427	1 792	
	حَفّارة (حتى 1 م <sup>3</sup> )	105 687	15	1 184	596	1 780	0,1	309	1 514	1 716	
	حَفّارة (أكثر من 1 م <sup>3</sup> )	290 330	17	1 573	1 447	3 020	0,1	492	1 514	1 716	
	عربة إطفاء	168 796	20	161	717	878	0,1	22	1 630	1 825	
	مركبة تحميل أمامي خفيفة (حتى 1 م <sup>3</sup> )	59 928	12	1 141	421	1 563	0,1	257	1 514	1 716	
	مركبة تحميل أمامي متوسطة (من 1 م <sup>3</sup> إلى 2 م <sup>3</sup> )	95 757	12	1 488	673	2 160	0,1	257	1 514	1 716	
	مركبة تحميل أمامي ثقيلة (من 2 م <sup>3</sup> إلى 4 م <sup>3</sup> )	180 121	15	1 762	1 016	2 777	0,1	450	1 514	1 716	
	حالة خاصة										
	مركبة تحميل أمامي خاصة (أكثر من 4 م <sup>3</sup> )										





فئة المعدّات	نوع المعدات	القيمة السوقية التقديرية	العمر النافع	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	عوامل التكاليف	معدل إعادة
		سعر الشامل	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	الطلاب	الطلاب
مجموعة مواد خاصة								
بمهابط طائرات هليكوبتر (مزودة باتصالات أرضية) (طقم)	مجموعة مواد خاصة بمهابط طائرات هليكوبتر (غير مزودة باتصالات أرضية) (طقم)	830	5	11	21	32	0,5	
أجهزة لاسلكي يدوية للاتصالات الجوية والأرضية (ترددات عالية جدا/التضمين الاتساعي VHF/AM)		300	5	10	5	15	0,5	
		1 130	5	21	26	47	0,5	
معدات مناولة العتاد	إجمالي المجموعة	122 464	12	455	861	1 316	0,1	3
	رافعة حاويات ذاتية الدفع <sup>(ب)</sup>	362 717	12	384	2 549	2 933	0,1	68
	رافعة شوكية للحاويات	30 974	10	418	261	678	0,1	90
	رافعة شوكية خفيفة (حتى 1,5 طن)	58 695	12	709	412	1 121	0,1	96
	رافعة شوكية متوسطة (حتى 5 أطنان)	106 692	12	940	750	1 690	0,1	108
	رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من 5 أطنان)	87 862	10	445	740	1 185	0,1	78
	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى 1,5 طن) <sup>(ب)</sup>	128 973	12	655	906	1 561	0,1	91
	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى 5 أطنان) <sup>(ب)</sup>	182 458	12	772	1 282	2 054	0,1	360
المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان <sup>(ط)(ب)</sup>	مجموعة أدوات المساعدة الطبية الميدانية	2 236	5	19	37	56	0,1	
	مستشفى من المستوى الأول	89 341	5	447	1 496	1 943	0,1	
	مستشفى من المستوى الثاني	909 993	5	4 550	15 242	19 792	0,1	
	مستشفى من المستوى الثالث	1 537 387	5	7 687	25 751	33 438	0,1	
	وحدة جراحية متنقلة خفيفة	593 086	5	4 942	9 885	14 827	0,1	
	وحدة الإجلاء الطبي الجوي	96 041	5	480	1 609	2 089	0,1	
	مجموعة معدات طب الأسنان	161 564	5	808	2 706	3 514	0,1	
	الوحدة الجراحية المتقدمة	162 342	5	812	2 719	3 531	0,1	
	وحدة أمراض النساء	10 932	5	55	183	238	0,1	

فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	الصيانة	للخدمة	الشامل للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	معدل الطلاب	معدل إعادة
		31 101	5	155	521	677	0,1			
	المختبر وحده	31 101	5	155	521	677	0,1			
	وحدة جراحة العظام	48 348	5	242	810	1 052	0,1			
	وحدة العلاج الطبيعي(ع)	13 300	5	67	223	289	0,1			
	المعدّات الطبية ومعدّات طب الأسنان									
السفن البحرية <sup>(أ)</sup>	جميع السفن البحرية									
معدّات المراقبة ( للمنطقة )	معدّات تحديد مواقع المدفعية									
	رادار/نظام للمراقبة الأرضية									
	أجهزة تصوير حراري - طراز جوي	134 530	8	493	1 424	1 917	0,2			
	أجهزة تصوير حراري - طراز أرضي	111 145	8	493	1 176	1 669	0,2			
معدّات مراقبة (فردية)	مناظير مركبة على منصب ثلاثي القوائم	8 994	10	11	79	90	0,5			
	نظام تعقب إلكتروني معزّز يعمل وفق النظام العالمي لتحديد المواقع (مجموعة من 5) (ع)	1 000	10	10	9	19	0,2			
	أجهزة المراقبة الليلية - مركبة على منصب ثلاثي القوائم	13 844	8	22	150	172	0,5			
مركبات الشرطة	مركبة شرطة مدرعة محمية(ك)	299 098	24	1 628	1 288	2 916	1,0	450	1 825	2 253
	مركبة شرطة مكافحة الشغب(ك)	155 936	20	320	754	1 073	0,8	80	894	961
	شاحنة مدفع مائي مدرعة(ل)									
	شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تتراوح سعتها بين 2 500 و 5 000 لتر(ل)	121 433	20	1 152	516	1 668	0,1	336	1 195	1 443
	شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تتراوح سعتها بين 5 000 و 10 000 لتر(ل)	171 629	20	1 168	729	1 897	0,1	336	1 195	1 443
	شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تزيد سعتها عن 10 000 لتر(ل)	191 740	20	1 211	815	2 026	0,1	336	1 195	1 443
معدّات الشرطة	عدة تنظيم المرور للشرطة العسكرية/الشرطة									
	مكشاف الكحول	758	5	5	13	18	0,5			

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	سعر الصيانة	المعدل المعدل للايجار غير للإيجار غير للإيجار غير للإيجار غير	المعدل المعدل للايجار غير للإيجار غير للإيجار غير	المعدل المعدل للايجار غير للإيجار غير للإيجار غير	عوامل التكاليف الحوادث غير الشهرية الناجمة عن الشرطة غير خطأ (النسبة التابعة للأمم المتحدة المتحدة	معدل إعاقة الطلاب الطلاب
	جهاز ليزري لكشف السرعة	1 540	5	17	26	43	0,5		
	<b>إجمالي المجموعة</b>	<b>2 298</b>	5	22	39	61	0,5		
	عدّة لمختبر التحقيق <sup>(ع)</sup>	9 079	10	395	79	474	0,5		
	حواجز منقولة للوقاية من الاصطدام <sup>(ع)</sup>	8 000	10	40	70	110	0,5		
	مرايا للتفتيش الخارجي (مجموعة من 3) <sup>(ع)</sup>	1 050	5	5	18	23	0,5		
	حصيرة مسامير للطرق <sup>(ع)</sup>	1 095	5	5	19	24	0,5		
	مخاريط لتنظيم السير (مجموعة من 30) <sup>(ع)</sup>	1 500	5	7	26	33	0,5		
	مرايا للتفتيش تحت المركبات (مجموعة من 10) <sup>(ع)</sup>	1 200	5	1	21	22	0,5		
		1 050	5	5	18	23	0,5		
	<b>معدّات مكافحة الشغب</b>								
	معدّات للأفراد (تنطبق فقط على الوحدات العسكرية المكلفة بمهام مكافحة الشغب) <sup>(د)</sup>								
	عدة كاملة (دون قناع واق من الغازات) (مجموعة من 10) - المجموع	15 415	2	80	649	729	0,5		
	عدة كاملة (مع قناع واق من الغازات) (مجموعة من 10)								
	واقيات الكوع والركبة والكتف (مجموعة من 10)	4 687	2	24	197	221	0,5		
	خوذ بأقنعة واقية (مجموعة من 10)	3 076	2	16	129	146	0,5		
	درع (بلاستيكية، شفّافة) (مجموعة من 10)	4 673	2	25	197	221	0,5		
	هراوات (مجموعة من 10)	2 979	2	15	125	141	0,5		
	أقنعة واقية من الغازات (مجموعة من 10)	9 547	2	50	402	452	0,5		
	<b>إجمالي المجموعة</b>	<b>24 962</b>	2	130	1 050	1 181	0,5		
	<b>معدّات الفصائل</b>								
	مجموعة معدات فصائل مكافحة الشغب								
	قاذفات غازات مسيلة للدموع (مجموعة من 4)	4 999	10	24	44	68	0,5		
	مكبرات صوت (مجموعة من 3)	383	10	8	3	11	0,5		
	مسدسات إشارة (مجموعة من 3)	584	5	3	10	13	0,5		
	مصابيح كشافة يدوية (مجموعة من 6)	579	10	1	5	6	0,5		

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	الصيانة للخدمة	المعدل المعدل للإيجار غير للإيجار غير للإيجار غير	المعدل المعدل للإيجار غير للإيجار غير للإيجار غير	عوامل التكاليف الحوادث غير الشهرية الناجمة عن الشرطه غير خطأ (النسبة التابعة للأمم المتحدة المتحدة	معدل إعاقة الطلاب	معدل إعاقة الطلاب
	أجهزة يدوية للكشف عن المواد المعدنية (مجموعة من 6)	529	5	3	9	12	0,5		
	مسدس صاعق (مسدس منطور) (طقم مسدس 1)	640	5	3	11	14	0,5		
	عصي صاعقة (كهربائية) (مجموعة من 5)(ع)	2 000	5	10	34	44	0,5		
	<b>إجمالي المجموعة</b>	<b>7 715</b>	<b>10/5</b>	<b>42</b>	<b>82</b>	<b>124</b>	<b>0,5</b>		
معدات أخرى لمكافحة الشغب	قاذفات قنابل يدوية آلية (مجموعة من 3)	6 435	10	31	56	88	0,5		
	درع ضد المقذوفات طراز 0108 من المستوى الرابع مطابقة لمواصفات معهد القضاء الوطني (للوضع الثابت)(ع)	1 100	15	5	7	12	0,5		
	درع ضد المقذوفات من طراز IIIA مطابقة لمواصفات معهد القضاء الوطني (محمولة؛ حماية كاملة للبدن)(ع)	3 200	10	16	28	44	0,5		
	درع ضد المقذوفات من طراز IIIA مطابقة لمواصفات معهد القضاء الوطني (محمولة؛ حماية الجزء الأعلى من البدن)(ع)	2 500	10	12	22	34	0,5		
	مجموعة أدوات اقتحام المباني (لوحة واحدة)(ع)	2 500	5	12	43	55	0,5		
	دروع واقية من الرصاص محمولة (مجموعة من 3)(ع)	1 305	8	7	14	21	0,5		
	كاميرات مثبتة على الرأس (مجموعة من 2)(ع)	1 400	7	5	17	22	0,5		
	نظام المخاطبة بالمكبرات الصوتية (مجموعة)	1 248	10	24	11	35	0,5		
	عدة نزول من المرتفعات (لوحة واحدة)(ع)	1 942	5	10	33	43	0,5		
	أنوار كاشفة ومولّدات كهربائية (مجموعة)	3 652	10	18	32	50	0,5		
	كاميرات مثبتة على مركبات (مجموعة من 2)(ع)	3 999	7	15	49	64	0,5		
معدات أفرقة الشرطة المتخصصة	عدة الاستدلال الجنائي(ع)								حالة خاصة
	مختبر الاستدلال الجنائي(ع)								حالة خاصة
	نظام تصوير حراري عالي الدقة (ثابت)(ع)								حالة خاصة
	نظام تصوير حراري عالي الدقة (محمول)(ع)								حالة خاصة

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية	العمر التقديري	سعر	المعدل	المعدل	عوامل التكاليف	معدل إعاقة	معدل	معدل
		العادلة العامة	بالسنوات	للصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	الطلاب	الطلاب
		التقديري	التقديري	للصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	الطلاب	الطلاب
		بالسنوات	بالسنوات	للصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	الطلاب	الطلاب
		العادلة العامة	بالسنوات	للصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	الطلاب	الطلاب
مركبات الدعم (من الطراز التجاري)	مركبات صالحة لكل أنواع الأراضي	6 903	5	5	120	125	0,8	1	227	305
	سيارة إسعاف - مدرّعة/مركبة إنقاذ	161 233	10	224	1 451	1 676	0,8	96	873	970
	شاحنة إسعاف	61 434	9	332	610	942	0,8	80	891	1 012
	سيارة إسعاف (رباعية الدفع)	77 687	8	573	861	1 434	0,8	80	873	970
	سيارة ركاب (رباعية الدفع)	15 985	8	389	177	567	0,8	300	873	970
	سيارة ركاب، طراز "صالون"/"ستيشن واغون"	10 996	5	120	191	310	0,8	120	873	970
	حافلات (12 راكبا أو أقل)	28 756	6	505	419	923	0,8	300	894	961
	حافلات (من 13 إلى 24 راكبا)	40 112	8	745	445	1 189	0,8	240	1 185	1 314
	حافلات (أكثر من 24 راكبا)	137 317	12	857	1 045	1 902	0,8	200	2 033	2 262
	دراجات نارية	3 496	4	19	75	94	0,8	6	227	305
	دراجة ثلجية بمحرك	6 701	6	5	98	103	0,8	1	227	305
	شاحنة رافعة (حتى 10 أطنان)	144 990	20	174	701	875	0,8	100	1 427	1 792
	شاحنة رافعة للأوزان الثقيلة (من 10 أطنان إلى 25 طناً)	205 089	20	267	991	1 259	0,8	100	1 427	1 792
	شاحنة صيانة خفيفة	49 575	5	146	859	1 005	0,8	240	1 195	1 443
	شاحنة صيانة متوسطة	85 524	8	254	948	1 202	0,8	150	1 195	1 443
	شاحنة صيانة ثقيلة	246 290	12	271	1 875	2 146	0,8	140	1 195	1 443
	شاحنة ذات منصة نقالة(-)	61 307	12	1 048	467	1 515	0,8	480	1 195	1 443
	شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى 5 أطنان)	144 343	10	589	1 299	1 888	0,8	270	1 195	1 443
	شاحنة تبريد (أقل من 20 قدما)	58 323	10	62	525	587	0,8	34	1 195	1 443
	شاحنة تبريد (20 قدما وأكثر)	63 289	10	64	570	633	0,8	34	1 195	1 443
	شاحنة صهرجية (حتى 5 000 لتر)	103 157	13	1 636	730	2 366	0,8	1 440	1 195	1 443
	شاحنة صهرجية (من 5 000 إلى 10 000 لتر)	103 396	13	1 651	732	2 383	0,8	1 440	1 427	1 792
	شاحنة صهرجية (أكثر من 10 000 لتر)	170 376	16	1 886	1 001	2 887	0,8	1 520	1 427	1 792

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	سعر الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشملي	المعدل الشهري للإيجار غير الشملي خطأ (النسبة المئوية)	عامل التكاليف الحوادث غير الشهرية للشرطة غير المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل الطلاء	معدل إعادة
	شاحنة جرّارة (تقطر حتى 50 طناً)	101 744	12	1 028	774	1 803	0,8	540	1 195	1 443
	شاحنة جرّارة ثقيلة (تقطر أكثر من 50 طناً)	180 965	15	695	1 126	1 821	0,8	1 950	1 195	1 443
	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تقل عن 1,5 طن) مدرعة/ضد الرصاص <sup>(ع)</sup>	119 000	10	1 250	1 071	2 321	0,8	350	891	1012
	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تقل عن 1,5 طن)	21 006	5	244	364	608	0,8	240	891	1 012
	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة من 1,5 إلى 2,4 طن)	27 463	7	290	345	635	0,8	300	891	1 012
	شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة من 2,5 إلى 5 أطنان)	45 755	9	335	454	789	0,8	360	1 195	1 443
	شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة من 5 إلى 10 أطنان) <sup>(د)</sup>	83 213	10	555	749	1 304	0,8	400	1 195	1 443
	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن 10 أطنان)	129 512	12	791	986	1 776	0,8	400	1 427	1 792
	شاحنة لنقل المياه (حتى 5 000 لتر)	89 348	12	656	680	1 336	0,8	504	1 195	1 443
	شاحنة لنقل المياه (من 5 000 إلى 10 000 لتر)	92 591	12	654	705	1 359	0,8	504	1 195	1 443
	شاحنة لنقل المياه (أكثر من 10 000 لتر)	95 762	12	677	729	1 406	0,8	504	1 195	1 443
	سيارة إسعاف	94 079	10	365	847	1 212	0,8	140	873	970
مركبات الدعم (من الطراز العسكري)	مركبات تكتيكية خفيفة سريعة الحركة <sup>(ع)</sup>	450 000	25	1 500	1 800	3 300	0,8	300	891	1012
	سيارة جيب رباعية الدفع مدرعة/ضد الرصاص <sup>(ع)</sup>	125 000	10	1 000	1 125	2 125	0,8	250	891	1012
	سيارة جيب رباعية الدفع مزودة بجهاز لاسلكي عسكري	41 270	10	946	371	1 317	0,8	300	873	970
	دراجات نارية	9 082	8	101	101	202	0,8	48	227	305
	شاحنة رافعة (حتى 10 أطنان)	146 545	18	214	776	990	0,8	70	1 427	1 792
	شاحنة رافعة (من 10 أطنان إلى 24 طناً)	221 179	20	345	1 069	1 414	0,8	100	1 427	1 792
	شاحنة رافعة (أكثر من 24 طناً) حالة خاصة								1 427	1 792
	شاحنة صيانة خفيفة	90 959	11	529	750	1 279	0,8	360	1 195	1 443
	شاحنة صيانة متوسطة	117 317	14	721	777	1 498	0,8	200	1 195	1 443
	شاحنة صيانة متوسطة - مدرّعة	159 418	14	721	1 055	1 776	0,8	300	1 195	1 443

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	سعر الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشمالي	المعدل الشهري للإيجار غير الشمالي للخدمات المشاملة	المعدل الشهري للإيجار غير الشمالي خطأ (النسبة المئوية)	عامل التكاليف الحوادث غير الشهرية الناجمة عن الشرطة غير المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادة الطلاء
	شاحنة صيانة ثقيلة	279 340	17	921	1 556	2 476	0,8	151	1 195	1 443
	شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى 5 أطنان)	148 833	18	1 541	788	2 329	0,8	420	1 195	1 443
	شاحنة لإصلاح الأعطال (أكثر من 5 أطنان)	386 766	18	1 831	2 048	3 879	0,8	300	1 427	1 792
	شاحنة تبريد (أقل من 20 قدما)	104 377	15	152	649	802	0,8	70	1 195	1 443
	شاحنة تبريد (20 قدما وأكثر)	122 251	15	150	761	910	0,8	70	1 195	1 443
	شاحنة صهرجية (حتى 5 000 لتر)	122 764	18	985	650	1 635	0,8	320	1 427	1 792
	شاحنة صهرجية (من 5 000 إلى 10 000 لتر)	210 853	18	745	1 117	1 862	0,8	320	1 427	1 792
	شاحنة صهرج مدّعة (من 5 000 إلى 10 000 لتر)	394 244	18	745	2 088	2 833	0,8	350	1 427	1 792
	شاحنة صهرجية (أكثر من 10 000 لتر)	220 843	18	773	1 170	1 943	0,8	320	1 427	1 792
	شاحنة جرّارة (تقطر حتى 40 طنا)	140 886	16	802	828	1 630	0,8	490	1 427	1 792
	شاحنة جرّارة (تقطر من 41 إلى 60 طنا)	161 853	18	1 471	857	2 328	0,8	330	1 427	1 792
	شاحنة جرّارة (تقطر أكثر من 60 طنا) حالة خاصة								1 427	1 792
	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تقل عن 1,5 طن)	32 991	10	855	297	1 152	0,8	300	891	1 012
	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة من 1,5 إلى 2,4 طن)	46 898	10	914	422	1 336	0,8	300	891	1 012
	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة من 2,5 طن إلى 5 أطنان) <sup>(ب)</sup>	81 645	11	937	673	1 610	0,8	360	1 195	1 443
	شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة من 5 إلى 10 أطنان) <sup>(ب)</sup>	137 167	14	1 104	908	2 012	0,8	480	1 195	1 443
	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن 10 أطنان) <sup>(ب)</sup>	180 175	17	1 230	1 003	2 233	0,8	344	1 427	1 792
	شاحنة لنقل المياه (حتى 5 000 لتر)	176 044	20	999	851	1 850	0,8	336	1 195	1 443
	شاحنة لنقل المياه (من 5 000 إلى 10 000 لتر)	180 058	20	1 017	870	1 887	0,8	336	1 195	1 443
	شاحنة لنقل المياه (أكثر من 10 000 لتر)	178 907	20	1 062	865	1 927	0,8	336	1 195	1 443
المقطورات	مقطورة وحيدة المحور للشحنات الخفيفة	5 481	10	51	49	100	0,8	6	540	630
	مقطورة وحيدة المحور للشحنات المتوسطة	12 162	12	63	93	155	0,8	6	540	630

فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية	العمر التقديري	سعر	المعدل	المعدل	عوامل التكاليف	معدل إعاقة
		العادلة العامة	بالسنوات	للصيانة	للخدمة	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	معدل
							المتحدة	الطلاب
							التابعة للأمم	الطلاب
							للشرطة غير	إعادة
							الشهرية	
							للإيجار غير	
							للإيجار غير	
							للحوادث غير	
							الشهرية	
							التكاليف	
	مقطورة متعددة المحاور للشحنات الخفيفة	17 167	12	265	131	395	0,8	967
	مقطورة متعددة المحاور للشحنات المتوسطة	21 481	15	277	134	411	0,8	967
	مقطورة متعددة المحاور للشحنات الثقيلة	31 773	18	337	168	505	0,8	1 537
	مقطورة للشحنات الثقيلة (20 طنا)	64 683	18	345	343	688	0,8	1 537
	نظام مد جسور							
	مقطورة للضواغط	53 873	12	234	410	644	0,8	630
	مقطورة مسطحة (حتى 20 طنا) (ب)	26 802	18	317	142	459	0,8	1 537
	مقطورة مسطحة (أكثر من 20 طنا)	36 021	20	366	174	540	0,8	1 537
	مقطورة وقود (حتى 2 000 لتر) (ب)	21 688	12	492	165	657	0,8	1 537
	مقطورة وقود (من 2 000 إلى 7 000 لتر)	38 141	15	449	237	686	0,8	1 537
	مقطورة وقود (أكثر من 7 000 لتر) (ب)	67 987	15	438	423	861	0,8	1 537
	ناقلة للمعدّات الثقيلة/الدبابات	300 891	30	162	1 036	1 198	0,8	1 537
	مقطورة منخفضة السطح (حتى 20 طنا)	48 769	18	547	258	805	0,8	1 537
	مقطورة منخفضة السطح (20 إلى 40 طنا)	64 451	20	539	312	850	0,8	1 537
	نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة							
	نظام نقل أحمال على منصات نقالة (ب)	5 386	15	238	34	272	0,8	967
	شبه مقطورة للتبريد (أقل من 30 قدما)	51 771	20	340	250	590	0,8	1 537
	شبه مقطورة للتبريد (30 قدما أو أكثر)	56 769	20	338	274	612	0,8	1 537
	شبه مقطورة لإعادة التزويد بالوقود (ب)	53 832	20	589	260	849	0,8	1 537
	شاحنة مقلّة شبه مقطورة (ب)	32 520	20	224	157	381	0,8	1 537
	شبه مقطورة لنقل المياه	49 002	20	343	237	580	0,8	630
	مقطورة تصليح (ب)	14 608	12	233	111	344	0,8	1 537
	معدّات لتسطيح الطرق	62 459	18	37	331	368	0,8	967

فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية العادلة العامة	التقديري سعر	الصيانة للخدمة	المعدل المعدل للمعدل	المعدل المعدل للمعدل	عوامل التكاليف الشهرية	الشهرية الحوادث غير الشهرية	للإيجار غير للإيجار	الناجمة عن للشرطة غير	معدل إعادة	معدل	الطلاب
	مقطورة مصابيح الضوء الغامر مزودة بمولدات (4 مصابيح، وعمود طوله 9 م، ومولد 7 كيلواط)	23 564	10	176	206	382	0,5	15	540	630			
	مقطورة للمياه (حتى 2 000 لتر)	15 373	12	201	117	318	0,8	12	905	967			
	مقطورة للمياه (2 000 إلى 7 000 لتر)	19 937	15	263	124	387	0,8	8	1 294	1 537			
	مقطورة للمياه (أكثر من 7 000 لتر)	22 404	15	322	139	461	0,8	5	1 294	1 537			
	مقطورة لتحميم <sup>(ك)</sup>	49 411	10	101	445	546	0,8	6	540	630			
منظومات جوية غير مأهولة	صغيرة (متعدد الدورات)	4 000	5	231	67	298	0,1						
	مصغرة (تطلق يدويا)	155 000	7	693	1 858	2 551	0,1						

ملاحظات: باستثناء الإيجار الشامل للخدمات لأنواع معينة من المعدات الكهربائية، فيما يلي صيغ حساب معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمات والإيجار الشامل للخدمات: المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمات: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/12) + (القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ/12)، والمعدّل الشهري للإيجار الشامل للخدمات: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/12) + (القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ/12) + سعر الصيانة الشهري (A/C.5/49/70)، المرفق، حواشي التذييل الثاني - باء). وتُحسب المعدّلات الشهرية للإيجار الشامل للخدمات بإضافة المعدّل الشهري الموافق عليه للإيجار غير الشامل للخدمات إلى تكلفة الصيانة الشهرية المقدرة. وقد أُجريت تصويبات توخياً للدقة في الحساب. جميع المعدّلات سارية المفعول اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2020.

تُحسب تكاليف الطلاب المستحقة السداد باستخدام قائمة المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم، مضمرة في المعدّلات المنطبقة لسداد التكاليف بعد أن تُقرّ البيعة، من خلال تقارير التحقق (تقارير الوصول أو التقارير الدورية) أو بوسيلة أخرى، بأن أصناف المعدّات الرئيسية قد تم طلاؤها. ويكون سداد تكاليف إعادة الطلاب على أساس المعدّات الرئيسية التي تغادر البيعة حسبما يرد في تقارير التحقق للمغادرة. وينبغي أن يتم الاتفاق عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم على تكاليف الطلاب وإعادة الطلاب التي تستدّد بالنسبة للمعدّات الرئيسية العامة التي لم يحدّد لها معدّل قياسي، وبالنسبة للمعدّات الرئيسية التي تدخل في فئة "حالة خاصة". وكبديل، يتعيّن أن تقدّم مطالبية بعد إتمام عملية الطلاب أو إعادة الطلاب لمراجعتها وحساب التكاليف المناسبة التي يجب سدادها. ويُطلب سداد تكاليف الطلاب وإعادة الطلاب بالنسبة للمعدّات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق باء لمذكرة التفاهم، ولكنها تُستخدم في أداء قدرات الدعم اللوجستي الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال، من خلال مطالبية منفصلة تبيّن الفئة المنطبقة للدعم اللوجستي الذاتي ونوع المعدّات وعددها. وتجري مراجعة هذه المطالبات للثقتين من أن نوع وعدد المعدّات الرئيسية المستخدمة للدعم اللوجستي الذاتي مطلوبين ومعقولين، ولإيجاد ارتباط منطقي، حيثما يكون ممكناً، مع أصناف المعدّات الرئيسية الموجودة التي خُدّدت لها معدّلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة، يجري استعراض المطالبية والتفاوض بشأنها على أساس كل حالة على حدة. معدّلات الطلاب وإعادة الطلاب كما ترد في الوثيقتين A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الأول - جيم. ويُعمل بهذه المعدّلات اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2001. وتستند معدّلات القيمة السوقية العادلة العامة إلى الوثيقة A/C.5/65/16.

(أ) جاء في الفقرتين 30 و 33 من المرفق ألف للفصل الثالث أنه نظراً لطابع الخاص الذي تكتسبه الطائرات والسفن، فإن معايير الطراز والكمية والأداء ستحدّد في طلبات التوريد بشكل مستقل.

(ب) أصناف المعدات الرئيسية العامة التي اشْتُقت بالنسبة إليها معدّلات الطلاب وإعادة الطلاب من معدّلات الطلاب وإعادة الطلاب القياسية غيرها من المعدات الرئيسية المماثلة لها أو المرتبطة بها منطقياً.

(ج) الفئة الجديدة من المعدات الرئيسية التي اعتمدت نتيجة لأعمال الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2017.

- (د) ينبغي أن تشمل العدة الكاملة لبندقية القناصة البندقية، والمنظار، والمنظار الليلي، ومقياس الطقس، وصندوق/حقيبة البندقية.
- (هـ) يتعين اعتبار المعدّلات للفئات الجديدة لناقلات الأفراد المدرّعة والدبابات معدّلات مؤقتة إلى حين إجراء الاستعراض القادم للقيمة السوقية العادلة العامة. ولتحديد الفئة التي ينبغي أن تُدرج فيها ناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات، تُستخدَم القيمة السوقية العادلة لفئة الناقلات أو الدبابات الأقرب إلى القيمة الفعلية للناقلات أو الدبابات التي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية أو بأفراد شرطة (A/C.5/55/39) و A/C.5/55/39/Corr.1 ، الفقرة 40).
- (و) يتعين أن يكون أداء معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر غير المتفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطابقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- (ز) نطاق النسبة المسموح بها من مدخلات الطاقة (ذروة الطاقة الفولطاضوئية بالكيلوواط بالنسبة لمولد يعمل بنسبة 100 في المائة في الفئة المصنّف فيها) يتراوح بين 25 و 35 في المائة.
- (ح) نطاق النسبة المسموح بها من مدخلات الطاقة (ذروة الطاقة الفولطاضوئية بالكيلوواط بالنسبة لمولد يعمل بنسبة 100 في المائة في الفئة المصنّف فيها) يزيد عن 35 في المائة.
- (ط) يُحتسب سعر الصيانة لجميع الوحدات الطبية بنسبة 0,5 في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة (A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة 118 (ج)).
- (ي) تم تعديل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الطبية لتعيين نفس القيمة السوقية العادلة العامة لمعدات مماثلة على صعيد مختلف مستويات المرافق والوحدات الطبية باستخدام قيمة مرفق طبي من المستوى الثاني مرجعا أساسيا للتكاليف (A/C.5/65/16، الفقرات 138 و 144 و 148 و 150).
- (ك) معدلات الأصناف الجديدة على النحو الذي ترد به في الوثيقة A/C.5/65/16، المرفق 1-1 والمرفق 2-1.
- (ل) معدلات الأصناف الجديدة على النحو الذي ترد به في الوثيقة A/C.5/68/22، الفقرة 104 (ب).
- (م) تنطبق فقط على الوحدات العسكرية المكلفة بمهام مكافحة الشغب على النحو الوارد في الوثيقة A/C.5/68/22، الفقرة 105.

## المرفق باء

معدلات سداد تكاليف الدعم اللوجستي الذاتي<sup>(1)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

## الاحتياجات

للفترة التي تبدأ في —————

المعاملات: الظروف البيئية القاسية، الظروف المتعلقة المعدل الشهري المعدل الشهري الحد الأقصى التكاليف المسددة شهرياً  
باللوجستيات وحالة الطرق، العمل العدائي أو التخلي القسري (لا يشمل المعاملات) (يشمل المعاملات) لقوام الأفراد (بما يشمل المعاملات)

28,54	خدمات الإطعام
	الاتصالات:
17,98	أجهزة إرسال واستقبال ذات تردد عال
15,49	الهاتف
47,43	معدات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي - الترددات المضمنة
22,86	المعدّات المكتبية
27,51	المعدّات الكهربائية
17,85	المعدّات الهندسية البسيطة
8,51	معدات التخلص من الذخائر المنفجرة
	معدات غسل الملابس والتنظيف:
9,46	معدات غسل الملابس
14,10	معدات التنظيف
26,62	معدات التخميم
41,45	معدات الإيواء
0,23	المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق
0,16	أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار
	المعدات الطبية:
2,69	حقبة الإسعافات الأولية الفردية
2,18	حقبة الإسعافات الأولية العمومية
16,11	المستوى الأول
21,53	المستوى الثاني (يشمل طب الأسنان والمختبر)
25,68	المستوى الثالث (يشمل طب الأسنان والمختبر)
35,98	المستويان الثاني والثالث معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)
9,12	المناطق شديدة الخطورة (وبائياً)

المعاملات: الظروف البيئية القاسية، الظروف المتعلقة بالولوجيات وحالة الطرق، العمل العدائي أو التخلي القسري	المعدل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدل الشهري (يشمل المعاملات)	الحد الأقصى التكاليف المسددة شهرياً (بما يشمل المعاملات)
المعدات المتعلقة بالدم ومشتقاته	2,29		
طب الأسنان وحده	2,78		
طب أمراض النساء <sup>(ب)</sup>	2,13		
المختبر وحده	4,59		
معدات المراقبة:			
المراقبة العامة	1,45		
المراقبة الليلية	24,40		
تحديد المواقع	5,75		
معدات التعرف	1,21		
معدات الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية	26,93		
مخزونات الدفاع الميداني	34,32		
مخزونات عامة متنوعة:			
لوازم النوم	17,80		
الأثاث	23,20		
الرفاه	6,73		
الدخول إلى شبكة الإنترنت <sup>(ج)</sup>	4,00		
المعدات الفريدة		حالة خاصة	

(أ) هذه المعدلات سارية المفعول اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2017.

(ب) A/C.5/68/22، الفقرة 131 (أ)؛ للأفراد الإثبات فقط.

(ج) معدل الدخول إلى شبكة الإنترنت سار اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2020.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## الفصل التاسع

### مذكرة التفاهم النموذجية

أيدت الجمعية العامة في قرارها [300/59](#) المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وبموجب ذلك التأييد، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم مشروع مذكرة تفاهم نموذجية منقحة تراعى فيها توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفقرة 39 من الجزء الثاني، من تقريرها ([A/59/19/Rev.1](#))، علاوة على التقرير المتعلق بوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل ([A/59/710](#)) وقرار الجمعية [287/59](#) المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005. وبموجب القرار [267/61](#) ألف المؤرخ 16 أيار/مايو 2007، أيدت الجمعية التوصية الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ([A/61/19 \(Part I\)](#)) عن دورتها المستأنفة الثانية لعام 2006، فيما يتعلق بمشروع نص مذكرة التفاهم الذي اقترحتة اللجنة الخاصة لاحقاً في تقريرها عن دورتها المستأنفة لعام 2007 ([A/61/19 \(Part III\)](#)) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2007.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## نموذج عام للوحدات العسكرية

### مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة [...] المساهمة بموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

حيث إن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] قد أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن \_\_\_\_\_،

وحيث إن حكومة \_\_\_\_\_ (المشار إليها في ما يلي بتعبير "الحكومة") قد وافقت، بناء على طلب الأمم المتحدة، على أن تقدّم أفراداً ومعدّات وخدمات إلى [نوع الوحدة] لمساعدة [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] في الاضطلاع بولايتها،

وحيث إن الأمم المتحدة والحكومة ترغبان في وضع أحكام تلك المساهمة وشروطها،

فإن الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما معاً في ما بعد بتعبير "الطرفان") تتفقان الآن على

ما يلي:

#### المادة 1

##### التعريف

1 - لأغراض مذكرة التفاهم هذه، تنطبق التعاريف الواردة في المرفق حاء.

#### المادة 2

##### الوثائق المكوّنة لمذكرة التفاهم

1-2 تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها، كامل مذكرة التفاهم بين الطرفين من أجل تقديم الأفراد والمعدات والخدمات لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام].

2-2 المرفقات:

ألف - الأفراد

1 - الاحتياجات

2 - سداد التكاليف

3 - شروط عامة تتعلق بالأفراد

التذييل - لوازم الجنود: الاحتياجات الموصى بها الخاصة بالبعثة

باء - المعدّات الرئيسية

1 - الاحتياجات

2 - شروط عامة تتعلق بالمعدّات الرئيسية

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

- 3 - إجراءات التحقق والمراقبة
  - 4 - النقل
  - 5 - المعاملات المنطبقة على البعثة
  - 6 - الفقد والتلف
  - 7 - الفقد والتلف أثناء النقل
  - 8 - معدّات الحالات الخاصة
  - 9 - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدّات الرئيسية التي يملكها بلد مساهم بقوات عسكرية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية
- التذييل 1 - معدّات الحالات الخاصة
- التذييل 2 - قائمة المعدات المملوكة لأطراف ثالثة
- جيم - الدعم اللوجستي الذاتي
- 1 - الاحتياجات
  - 2 - شروط عامة تتعلق بالدعم اللوجستي الذاتي
  - 3 - إجراءات التحقق والمراقبة
  - 4 - النقل
  - 5 - المعاملات المنطبقة على البعثة
  - 6 - الفقد أو التلف
- التذييل 1 - خدمات الدعم اللوجستي الذاتي: توزيع المسؤوليات
- التذييل 2 - قائمة الأصناف التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية في إطار فئتي الدعم اللوجستي الذاتي الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى شبكة الإنترنت"
- دال - مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيب عقد الإيجار الشامل للخدمات أو الإيجار غير الشامل للخدمات
- هاء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار الدعم اللوجستي الذاتي
- واو - مبادئ التحقق ومقاييس الأداء بالنسبة للدعم الطبي
- زاي - بيان احتياجات الوحدات

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

حاء - التعاريف

طاء - مبادئ توجيهية (مذكرة) للبلدان المساهمة بقوات عسكرية<sup>(1)</sup>

ياء - نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

كاف - السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية<sup>(2)</sup>

### المادة 3

#### الغرض

3 - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية واللوجستية والمالية التي تنظم المساهمة بالأفراد والمعدات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والنص على معايير الأمم المتحدة للسلوك التي يُلزم بها الأفراد المقدمون من الحكومة.

### المادة 4

#### التطبيق

4 - تطبق مذكرة التفاهم هذه مع المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

### المادة 5

#### مساهمة الحكومة

5-1 تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق ألف. ويكون أي أفراد يتجاوزون المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفهم ولا يلقون أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

5-2 تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدات الرئيسية المذكورة في المرفق باء. وتكفل الحكومة استيفاء المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية المتصلة بها معايير الأداء المبيّنة في المرفقين دال و واو طوال فترة نشر تلك المعدات ضمن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدات تتجاوز المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه تكون من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

5-3 تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتعلقة بالدعم اللوجستي الذاتي والمدرّجة في المرفق جيم. وتكفل الحكومة استيفاء المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية معايير الأداء المبيّنة في المرفقين هاء و واو طوال فترة نشر تلك المعدات ضمن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدات تتجاوز المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه تكون

(1) المرفق الأول مرفق خاص بكل بعثة على حدة، ولا يندرج نصّه في هذه الوثيقة. ويوزّع هذا المرفق بشكل منفصل قبل نشر البعثة.

(2) نص المرفق كاف لا يندرج في هذه الوثيقة. ويوزّع بشكل منفصل عنها.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

## المادة 6

### سداد التكاليف والدعم المقدم من الأمم المتحدة

6-1 تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف الأفراد المقدمين بموجب مذكرة التفاهم هذه بالمعدلات المذكورة في المادة 2 من المرفق ألف.

6-2 تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف المعدّات الرئيسية المقدّمة على النحو الوارد في المرفق باء. وتخفّض معدلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية في حالة عدم استيفاء تلك المعدّات معايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفقين دال و واو، أو في حالة اختصار قائمة المعدّات.

6-3 تسدّد الأمم المتحدة للحكومة بالمعدلات والمستويات الواردة في المرفق جيم تكاليف ما تقدّمه من سلع وخدمات الدعم اللوجستي الذاتي. وتخفّض معدلات سداد تكاليف الدعم اللوجستي الذاتي في حالة عدم استيفاء الوحدات معايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفقين هاء و واو، أو في حالة خفض مستوى الدعم اللوجستي الذاتي.

6-4 يستمر سداد تكاليف أفراد الوحدات بالمعدلات الكاملة إلى حين مغادرة الأفراد لمنطقة البعثة.

6-5 يكون سداد تكاليف المعدات الرئيسية بالمعدلات الكاملة سارياً حتى تاريخ وقف البلد المساهم بقوات للعمليات أو إنهاء البعثة. وبعد ذلك يخفّض سداد التكاليف إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، ويتوقف بمجرد مغادرة المعدات لمنطقة البعثة أو بعد 90 يوماً من تاريخ وقف العمليات أو إنهاء البعثة (أيهما أقرب)، إلا في الحالات التي تعتبر خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة.

6-6 يظل سداد تكاليف الدعم اللوجستي الذاتي ساري المفعول بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بقوات عسكرية أو إنهاء البعثة، ويخفّض بعد ذلك إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه محسوبة على أساس القوام الفعلي المتبقي للقوات إلى أن يغادر أفراد القوات جميعهم منطقة البعثة.

6-7 عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدّات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإمهال البالغة 14 يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات عسكرية التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمات من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

## المادة 7

### شروط عامة

7-1 يوافق الطرفان على أن يخضع ما تقدّمه الحكومة من مساهمات وما تقدّمه الأمم المتحدة من دعم للشروط العامة المبيّنة في المرفقات ذات الصلة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

### المادة 7 مكرراً

#### معايير السلوك في الأمم المتحدة

- 2-7 تكفل الحكومة إلزام كل أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها بالامتثال لمعايير السلوك في الأمم المتحدة المنصوص عليها في المرفق ياء لمذكرة التفاهم هذه.
- 3-7 تكفل الحكومة إطلاع كل أفراد وحدتها الوطنية على معايير السلوك في الأمم المتحدة وفهمهم التام لها. ولهذا الغرض تكفل الحكومة، في جملة أمور، تلقي كل أفراد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً على تلك المعايير في المرحلة السابقة للانتشار.
- 4-7 تواصل الأمم المتحدة تزويد الوحدات الوطنية بمواد تدريبية مخصصة للبعثات عن معايير السلوك في الأمم المتحدة، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية ذات الصلة. وتقوم الأمم المتحدة كذلك بتنظيم التدريب التوجيهي والتدريب أثناء التكليف بالعمل في البعثات، على النحو الكافي والفعال، استكمالاً للتدريب السابق لمرحلة الانتشار.

### المادة 7 مكرراً ثانياً

#### الانضباط

- 5-7 تقر الحكومة بأن قائد وحدتها الوطنية هو المسؤول عن ضبط سلوك جميع أفراد تلك الوحدة وعن انضباطهم خلال انتدابهم للخدمة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. ومن ثم، تتعهد الحكومة بأن تكفل تخويل قائد الوحدة الوطنية التابعة لها السلطة اللازمة واتخاذها كافة التدابير المعقولة من أجل ضبط سلوك جميع أفراد الوحدة الوطنية وانضباطهم وضمان الامتثال لمعايير السلوك في الأمم المتحدة، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والالتزامات الناشئة عن القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاق مركز القوات.
- 6-7 تتعهد الحكومة بأن تضمن، رهناً بأية قوانين وطنية منطبقة، قيام قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بإعلام قائد القوة بانتظام بأية مسائل جسيمة تتعلق بضبط سلوك أفراد الوحدة الوطنية وانضباطهم، بما في ذلك أية إجراءات تأديبية تُتخذ للمعاقبة على انتهاك معايير السلوك في الأمم المتحدة أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات أو عدم التقيد بالقوانين واللوائح المحلية.
- 7-7 تضمن الحكومة أن يتلقى قائد الوحدة الوطنية التابعة لها تدريباً كافياً وفعالاً في المرحلة السابقة للانتشار في ما يتعلق بالأداء السليم لمسؤوليته عن ضبط سلوك كل أفراد الوحدة وانضباطهم.
- 8-7 تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الحكومة من أجل الوفاء بالشروط التي هي ملزمة بتنفيذها بموجب الفقرة 3-7 أعلاه، وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية للقادة حال التحاقهم بالبعثة بشأن معايير السلوك في الأمم المتحدة والأنظمة والقواعد الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية.
- 9-7 تستخدم الحكومة مدفوعاتها المتعلقة بالرفاه لتوفير المرافق الملائمة للترفيه والترريح عن أفراد الوحدة التابعة لها في البعثة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

### المادة 7 مكرراً ثالثاً

#### التحقيقات

7-10 من المفهوم أن الحكومة هي الجهة الرئيسية التي تقع على عاتقها مسؤولية إجراء التحقيقات في أي فعل من أفعال سوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم التي يرتكبها أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

7-11 إذا تبيّنت للحكومة أسباب ظاهرة الوجهة تشير إلى ارتكاب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها سوء سلوك جسيم، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الأمم المتحدة بذلك وإحالة المسألة إلى سلطاتها الوطنية المختصة لإجراء التحقيقات.

7-12 إذا تبيّنت للأمم المتحدة أسباب ظاهرة الوجهة تشير إلى ارتكاب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة سوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الحكومة بذلك. وفي حالات سوء السلوك الجسيم، إذا استلزم الأمر الحفاظ على الأدلة وإذا كانت الحكومة لم تشرع في إجراءات لتقصي الحقائق، يجوز للأمم المتحدة أن تبدأ، حسب الاقتضاء وعندما تكون قد أبلغت الحكومة بتلك الادعاءات، في إجراء تقص تمهيدي للتحقيق. ومن المفهوم في هذا الصدد أن الذي يقوم بإجراء مثل هذا التقصي التمهيدي للتحقيق هو مكتب التحقيق المختص في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وذلك وفقاً لقواعد المنظمة. وفي أي إجراء من إجراءات التقصي التمهيدي للتحقيق، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلاً للحكومة. وتقدم الأمم المتحدة إلى الحكومة، بناء على طلبها ودون تأخير، تقريراً كاملاً عما تكون قد أجرته من تقص تمهيدي للتحقيق.

7-13 إذا لم تخطر الحكومة المنظمة، في أقرب وقت ممكن أو في غضون 10 أيام عمل من تاريخ إبلاغ الأمم المتحدة إياها بالمسألة، بأن الحكومة ستشرع في إجراء تحقيقاتها في سوء السلوك الجسيم المدعى به، تُعتبر الحكومة ممتنعة عن إجراء التحقيق أو غير قادرة على إجرائه، ويجوز للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، البدء دون إبطاء في إجراء تحقيق إداري في سوء السلوك الجسيم المدعى به. ويُراعى في التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة في ما يتعلق بأي من أفراد الوحدة الوطنية احترام حقوقه القانونية ذات الصلة بالأصول القانونية الواجبة المكفولة لهم بمقتضى القانون الوطني والقانون الدولي. وفي أي من هذه التحقيقات الإدارية، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلاً للحكومة إذا ما قامت بترشيح شخص لتمثيلها. وإذا ما قررت الحكومة، مع ذلك، البدء في إجراء تحقيقاتها، تقدم الأمم المتحدة إليها عندئذ دون إبطاء كل المواد المتوافرة عن المسألة. وفي حالة اكتمال تحقيق الأمم المتحدة الإداري، تقدم المنظمة إلى الحكومة النتائج التي خلص إليها التحقيق والأدلة التي جُمعت أثناءه.

7-14 في حالة إجراء الأمم المتحدة تحقيقاً إدارياً في الحالات المحتملة لسوء السلوك الجسيم من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية، توافق الحكومة على إصدار تعليمات إلى قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بإبداء التعاون وتبادل الوثائق والمعلومات، مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة بما فيها القوانين العسكرية. وتتعهد الحكومة أيضاً بأن تقوم، عن طريق قائد الوحدة الوطنية التابعة لها، بإصدار التعليمات إلى أفراد تلك الوحدة الوطنية بالتعاون في التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة، مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة بما فيها القوانين العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

7-15 إذا قررت الحكومة الشروع في إجراء تحقيقها وتحديد أو إفاد مسؤول أو أكثر للتحقيق في المسألة، فعليها أن تبلغ الأمم المتحدة فوراً بذلك القرار، بما في ذلك هوية المسؤول أو المسؤولين المعنيين (يشار إليهم في ما يلي بعبارة "موظفو التحقيق الوطنيون").

7-16 توافق الأمم المتحدة على التعاون الكامل وتبادل الوثائق والمعلومات مع السلطات المختصة التابعة للحكومة، بما يشمل أي من موظفي التحقيق الوطنيين الذين يجرون التحقيق في احتمال وقوع سوء سلوك أو سوء سلوك جسيم من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة.

7-17 تتعاون الأمم المتحدة مع السلطات المختصة التابعة للحكومة، بناء على طلبها، بما في ذلك مع أي من موظفي التحقيق الوطنيين الذين يجرون التحقيق في احتمال وقوع سوء سلوك أو سوء سلوك جسيم من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة، وذلك بأن تقوم المنظمة بالتنسيق مع الحكومات الأخرى المساهمة بأفراد يدعمون [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، ومع السلطات المختصة في منطقة البعثة، بغية تيسير إجراء تلك التحقيقات. وتقوم الأمم المتحدة، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة للحصول على موافقة البلد المضيف. ويتعين على السلطات المختصة التابعة للحكومة أن تكفل الحصول من السلطات المختصة في البلد المضيف على إذن مسبق للوصول إلى أي ضحية أو شاهد لا يكون من أفراد الوحدة الوطنية المعنية ولجمع أو تأمين الأدلة التي لا تكون في حيازة تلك الوحدة أو لا تخضع لسيطرتها.

7-18 في حالة إفاد موظفي تحقيق وطنيين إلى منطقة البعثة، فإنهم يتولون زمام التحقيق. ويكون دور محققي الأمم المتحدة في هذه الحالات مساعدة موظفي التحقيق الوطنيين، عند الضرورة، في إجراء تحقيقاتهم وذلك في ما يتعلق بتحديد هوية الشهود وإجراء المقابلات معهم وتسجيل شهاداتهم وجمع الأدلة المستندية وأدلة الاستدلال الجنائي وتقديم العون الإداري واللوجستي.

7-19 تقوم الحكومة، مع مراعاة عدم المساس بقوانينها ولوائحها الوطنية، بموافقة الأمم المتحدة بنتائج التحقيقات التي أجرتها سلطاتها المختصة، بما في ذلك أي من موظفي التحقيق الوطنيين، بشأن الأفعال المحتملة لسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم المرتكبة من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة.

7-20 يتمتع موظفو التحقيق الوطنيون، في حالة إفادهم إلى منطقة البعثة وطوال فترة وجودهم فيها أو في البلد المضيف، بنفس المركز القانوني المكفول لأفراد الوحدة الوطنية التابعة لحكومتهم.

7-21 تقدم الأمم المتحدة، بناء على طلب الحكومة، الدعم الإداري واللوجستي إلى موظفي التحقيق الوطنيين طوال فترة وجودهم في منطقة البعثة أو في البلد المضيف. ويقوم الأمين العام، وفقاً للسلطات المخولة له، بتقديم الدعم المالي حسب الاقتضاء لإفاد موظفي التحقيق الوطنيين في الحالات التي تطلب الأمم المتحدة فيها إفادهم، وعادة ما يكون ذلك عن طريق إدارة الدعم العملياتي، وعندما تلتزم الحكومة بتقديم الدعم المالي. وتطلب الأمم المتحدة إلى الحكومة إفاد موظفي التحقيق الوطنيين في الحالات المتعلقة بالمسائل ذات الخطورة البالغة والمعقدة وفي حالات سوء السلوك الجسيم. ولا تخل هذه الفقرة بحق الحكومة السيادي في إجراء التحقيقات في أي حالة سوء سلوك يرتكبها أفراد الوحدة التابعة لها.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

#### المادة 7 مكرراً رابعاً

##### ممارسة الحكومة ولايتها القضائية

7-22 يخضع أفراد الوحدات الوطنية التي تقدمها الحكومات، العسكريون منهم والأفراد المدنيون الخاضعون للقوانين الوطنية، للولاية القضائية لتلك الحكومات دون سواها وذلك في ما يتعلق بأي جرائم أو جنح قد يرتكبونها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [العملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس ولايتها هذه في ما يتعلق بتلك الجرائم والجنح.

7-23 تؤكد الحكومة كذلك للأمم المتحدة أنها ستمارس تلك الولاية التأديبية حسب الاقتضاء في ما يتعلق بأي أعمال أخرى تنطوي على سوء السلوك يرتكبها أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [العملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والتي لا تصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة.

#### المادة 7 مكرراً خامساً

##### المساءلة

7-24 إذا خلص تحقيق الأمم المتحدة أو تحقيق أجرته السلطات المختصة التابعة للحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك التي ثارت حول ارتكاب سوء سلوك من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة، فعلى الحكومة أن تكفل إحالة المسألة إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم. وتوافق الحكومة على أن تبت تلك السلطات في المسألة على نفس النحو الذي كانت ستتبعه لو تعلق الأمر بأية جريمة أخرى أو مخالفة لقواعد الانضباط ذات طبيعة مماثلة تنص عليها قوانين الحكومة أو قواعد التأديبية ذات الصلة. وتوافق الحكومة على إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما انتهت إليه المسألة.

7-25 إذا خلص التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة، وفقاً للإجراءات المناسبة، أو التحقيق الذي تجريه الحكومة إلى وجود شكوك في أن قائد الوحدة تقاعس عن جانب واحد أو أكثر من الجوانب التالية، تضمن الحكومة أن تُحال القضية إلى السلطات المختصة لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات بشأنها:

(أ) للتعاون مع تحقيق تجريه الأمم المتحدة وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة 7-14 من المادة 7 مكرراً ثالثاً، على أن يكون مفهوماً أن القائد لا يعتبر غير متعاون لمجرد امتثاله للقوانين واللوائح الوطنية لبلده، أو مع التحقيق الذي تجريه الحكومة؛

(ب) لممارسة القيادة والسيطرة على النحو الفعال؛

(ج) للمبادرة فوراً بإبلاغ السلطات المختصة أو اتخاذ إجراء بشأن ادعاءات سوء السلوك التي

تبلغ إليه.

ويجري تقييم وفاء قائد الوحدة بهذه الجوانب من مسؤولياته عند تقييم أدائه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

7-26 تترك الحكومة أهمية تسوية المسائل المتعلقة بادعاءات البُنُوَّة المتورط فيها أحد أفراد الوحدة التابعة لها. وتعمل الحكومة، في حدود قوانينها الوطنية، على تيسير إحالة الادعاءات التي تصلها عن طريق الأمم المتحدة إلى السلطات الوطنية المختصة. وفي حالة عدم اعتراف القانون الوطني للحكومة للأمم المتحدة بالأهلية القانونية لإحالة هذه الادعاءات، تُحال تلك الادعاءات إلى الحكومة عن طريق السلطات المختصة بالبلد المضيف وفقاً للإجراءات المنطبقة. ويجب على الأمم المتحدة ضمان أن تكون تلك الادعاءات مدعومة بالأدلة القاطعة اللازمة، مثل أخذ عينة من الحمض النووي (DNA) من الولد إذا ما نص القانون الوطني للحكومة على ذلك.

7-27 مع مراعاة أن واجب قائد الوحدة يحتم عليه ضبط السلوك والانضباط في صفوفها، تضمن الأمم المتحدة نشر الوحدة، من خلال قائدها، في إطار البعثة طبقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة. وتتم أي عملية إعادة نشر خارج نطاق الاتفاق بموافقة الحكومة أو قائد الوحدة وفقاً للإجراءات الوطنية المنطبقة.

#### المادة 7 مكرراً سادساً

#### الامتثال للمعايير البيئية وإدارة النفايات

7-28 تكفل البلدان المساهمة بقوات عسكرية تحلّي جميع أفراد وحداتها الوطنية بالوعي البيئي في تصرفاتهم. ويحترم أولئك الأفراد القواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة والمطبقة على سير عمليات حفظ السلام، ويحرصون على الامتثال التام لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات الخاصة بالبعثات الميدانية، على النحو المبين في المرفق كاف لمذكرة التفاهم هذه.

7-28 مكرراً تعين الوحدات الوطنية، بناءً على طلب قائد القوة، ضباطاً يعملون بصفتهم منسقين للشؤون البيئية. وتتعهد الوحدات الوطنية بأن "لا تلحق ضرراً" بالبيئة المحلية (بما في ذلك النباتات والحيوانات البرية)، وبأن تترك المباني والبيئة المادية، عند مغادرة الوحدات، في الحالة التي كانت عليها عند استلامها. ولا تُستثنى من شرط الإصلاح هذا سوى الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورات العمليات وبعد إبلاغ البعثة بها. وتتقيد الوحدات الوطنية بسياسات عدم رمي القمامة في محيط القواعد أو أثناء الدوريات. وتتخذ خطوات ملموسة للحفاظ على المياه والطاقة، والحد من النفايات وفرزها، وضمان الإدارة السليمة للنفايات الخطرة ومياه المجاري التي تكون مسؤولة عنها. وحيثما أمكن، تُعطى الأولوية لاستخدام الطاقة المتجددة.

7-29 تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الوحدات الوطنية لتمكينها من الامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات. وتشمل هذه المساعدة تزويد الوحدات الوطنية بالبنية التحتية والخدمات المتفق عليها لتمكينها من العمل بطريقة واعية بيئياً<sup>(3)</sup>. وتقدم الأمم المتحدة إحاطات خاصة بكل بعثة على حدة

(3) "المبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات التي تنشر وحدات عسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، الفصل 1-8-2، ولا سيما الفقرة 89 من الفصل 1-8-2-6؛ والفصل 1-8-2-7؛ وخلاصة تكنولوجيات معالجة/إتلاف نفايات مرافق الرعاية الصحية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

وبرامج التوجيه والتدريب المستمر بشأن سياسات وإجراءات البعثات الميدانية في مجال الإدارة البيئية وإدارة النفايات، بما في ذلك إجراءات عملية يمكن للأفراد النظاميين اتخاذها لكفالة اتسام وجودهم في المنطقة بالمسؤولية، وفقاً للسياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية وسياسة إدارة النفايات المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية.

## المادة 8

### شروط محدّدة

- 1-8 معامِل الظروف البيئية القاسية: \_\_\_\_\_
- 2-8 معامِل اللوجستيات وحالة الطرق: \_\_\_\_\_
- 3-8 معامِل العمل العدائي أو التخلي القسري: \_\_\_\_\_
- 4-8 معامِل النقل التزايدي: تقدر المسافة الفاصلة بين نقطة المغادرة في البلد الأصلي ونقطة الدخول إلى منطقة البعثة بما قدره \_\_\_\_\_ ميل (\_\_\_\_\_ كيلومتر) وتحدّد قيمة المعامِل بنسبة \_\_\_\_\_ في المائة من معدلات سداد التكاليف.
- 5-8 المواقع التالية هي المواقع الأصلية ونقاط الدخول والخروج المتفق عليها لغرض ترتيبات النقل المتعلقة بانتقال القوات والمعدّات:
- القوات العسكرية:

مطار/نقطة الدخول والخروج: \_\_\_\_\_  
(في البلد المساهم بقوات عسكرية)

مطار/نقطة الدخول والخروج: \_\_\_\_\_  
(في منطقة العمليات)

ملاحظة: يمكن إعادة القوات العسكرية إلى موقع آخر يحدّده البلد المساهم بقوات عسكرية؛ غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة سيكون التكلفة المتعلقة بالموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا تطلبت عملية تناوب نقل القوات العسكرية من نقطة خروج مختلف فإن هذه النقطة تصبح نقطة الدخول المتفق عليها بالنسبة لهذه القوات.

المعدّات:

الموقع الأصلي: \_\_\_\_\_  
نقطة المغادرة/الوصول: \_\_\_\_\_  
(في البلد المساهم)

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

أو

نقطة العبور الحدودية للمغادرة/الوصول: \_\_\_\_\_

(في البلد المساهم إذا كان بلداً غير ساحلي أو إذا كان ناقلاً للمعدات بالطرق/السكك الحديدية)

نقطة المغادرة/الوصول: \_\_\_\_\_

(في منطقة البعثة)

## المادة 9

### مطالبات الأطراف الثالثة

9 - تتولى الأمم المتحدة مسؤولية النظر في أية مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الجسدية التي يتسبب فيها أفراد قُدموا، أو معدّات قُدمت، من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين قُدمتهم الحكومة.

## المادة 10

### استرداد التكاليف

10 - تُرد الحكومة للأمم المتحدة التكاليف الناتجة عن فقد أو تلف المعدّات والممتلكات المملوكة للأمم المتحدة اللذان يكونان قد تسبب فيهما أفراد قُدموا، أو معدّات قُدمت، من الحكومة إذا كان هذا الفقد أو التلف (أ) حصّلاً خارج نطاق أداء الخدمات أو غيرها من الأنشطة والعمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه، أو (ب) نشأ أو نتج، عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين قُدمتهم الحكومة.

## المادة 11

### الترتيبات التكميلية

11 - يجوز للطرفين إبرام ترتيبات مكتوبة مكتملة لمذكرة التفاهم هذه.

## المادة 12

### التعديلات

12 - يجوز لأي من الطرفين المبادرة بإعادة النظر في مستوى المساهمة رهناً بسداد الأمم المتحدة للتكاليف أو بمستوى الدعم الوطني لضمان التلاؤم مع الاحتياجات التشغيلية المحددة من قبل البعثة والحكومة. ولا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا باتفاق مكتوب بين الحكومة والأمم المتحدة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

### المادة 13

#### تسوية المنازعات

13-1 تتشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وتتألف هذه الآلية من مستويين لتسوية المنازعة:

(أ) المستوى الأول: يقوم مدير/رئيس الدعم في البعثة، بالتشاور مع قائد القوات وقائد الوحدة، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) المستوى الثاني - إذا تعذر التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق مفاوضات على المستوى الأول يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام للدعم العملياتي، أو ممثله/ممثلته، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة لتسوية المنازعة عن طريق التفاوض.

13-2 يجوز أن تقدم المنازعات التي لم يمكن تسويتها حسبما تنص عليه الفقرة 13-1 أعلاه إلى موفّق، أو وسيط، يتفق عليه الطرفان ويعينه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يكن من الممكن تحقيق هذا، يجوز عرض المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد، ويقوم المحكّمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث في رئاسة هيئة التحكيم. وإذا انقضت 30 يوماً على طلب التحكيم دون أن يعين أي من الطرفين محكماً، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال 30 يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. ويحدد المحكّمون إجراءات التحكيم، ويتحمل كل طرف من الطرفين ما يخصه من نفقات التحكيم. ويتضمن قرار هيئة التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره القرار النهائي في المنازعة. ولا يكون من سلطة المحكّمين منح فائدة أو تعويضات عن الأضرار.

### المادة 14

#### بدء النفاذ

14 - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في [التاريخ]. وتبدأ الالتزامات المالية للأمم المتحدة في ما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدّات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي من تاريخ وصول الأفراد أو المعدّات إلى منطقة البعثة، وتظل سارية المفعول حتى تاريخ مغادرة أولئك الأفراد، أو المعدّات الصالحة للخدمة لمنطقة البعثة وفقاً لخطة الانسحاب المتفق عليها، أو تاريخ المغادرة الفعلية عندما يكون التأخير راجعاً إلى الأمم المتحدة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

### المادة 15

#### إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

15 - يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه.

وإثباتاً لما تقدم، وتُعت الأمم المتحدة وحكومة \_\_\_\_\_ مذكرة التفاهم هذه.

وتُعت في نيويورك في \_\_\_\_\_ في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن حكومة [البلد المساهم بقوات عسكرية]

عن الأمم المتحدة

الممثل الدائم [للبلد المساهم بقوات عسكرية]

وكيل الأمين العام للدعم العملياتي

البعثة الدائمة [للبلد المساهم بقوات عسكرية]

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## المرفق ألف

### الأفراد

### أولا - الاحتياجات

1 - توافق الحكومة على تقديم الأفراد التاليين:

للفترة التي تبدأ في: \_\_\_\_\_

الوحدة/الوحدة الفرعية	عدد الأفراد القدرة
موظفو مقر قيادة البعثة	ضباط أركان
مقر الوحدة	القيادة والتحكم على الصعيد الوطني
كتيبة مشاة	سريّة مقر، وسريّة مشاة واحدة مزودة بأليات خفيفة، وسريّة استطلاع واحدة
فرقة مهندسين	الإنتشاء العمودي والأقوي على مستوى القوة
سرب من الطائرات العمودية (هليكوبتر)	لنقل، مزودة بطاقم وبأفراد صيانة
فصيلة نقل	قدرة لنقل الجنود على مستوى القوة
مجموعة لوجستيات	تزويد الوحدة بالدعم المتكامل في ما يتعلق بالأفراد والنقل وصيانة اللوازم والخدمات الطبية وبالدعم المالي
فصيلة شرطة عسكرية	الدعم المتكامل في مجالي الأمن والتحقيق
فريق للدعم الإعلامي العسكري	خدمات وسائط الإعلام والاتصال والترجمة التحريرية
<b>المجموع</b>	

ملاحظة: يجوز أن تقدّم الحكومة على نفقتها الخاصة أفراداً إضافيين كعنصر قيادة وطنية أو كعنصر وطني للدعم. ولا تدفع الأمم المتحدة أية مبالغ لسداد تكاليف أفراد الوحدات أو تناوبهم أو تقديم الدعم اللوجستي الذاتي لهم، كما أنها لا تتحمّل أية مسؤولية مالية أخرى بالنسبة لأفراد العنصر الوطني للدعم.

### ثانياً - سداد التكاليف

2 - تُسَدّد للحكومة تكاليف أفراد الوحدات بمعدل 1 428 دولاراً في الشهر لكل فرد اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2018.

3 - يجوز إجراء خصم مما يتعيّن سداً من تكاليف أفراد الوحدات في ما يتعلق بالمعدات الرئيسية غير الموجودة أو عديمة الصلاحية الواردة في مذكرة التفاهم هذه، وفقاً للفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 261/67.

4 - يحصل أفراد الوحدة من بعثة حفظ السلام مباشرة على بدل يومي قدرة 1,28 دولار، إضافة إلى بدل إجازة ترويحوية قدره 10,50 دولارات يومياً لفترة إجازة تصل مدتها إلى 15 يوماً كل ستة أشهر.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

### ثالثا - شروط عامة تتعلق بالأفراد

- 5 - تكفل الحكومة أن يستوفي الأفراد الذين تقدمهم المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة للخدمة في [عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام]، فيما يتعلق بأمور منها الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص والمعرفة باللغات. ويدرب الأفراد على المعدات التي تتاح للوحدة، ويمتثلون لأي سياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتصاريح الطبية أو غيرها من التصاريح، أو اللقاحات، أو السفر، أو النقل، أو الإجازة، أو غير ذلك من الاستحقاقات.
- 6 - خلال مدة الانتداب في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] تتولى الحكومة مسؤولية دفع أية مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لأفرادها بموجب الترتيبات الوطنية.
- 7 - تحيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الأفراد، بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد أو تلف ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لخدمة الأمم المتحدة و/أو فقد الممتلكات الشخصية. ويُنظر في طلبات التعويض عن حوادث الوفاة والعجز وفقاً لقرار الجمعية العامة [177/52](#) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997. وترد في الوثيقة [A/52/369](#) المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 1997 مبادئ توجيهية بشأن تقديم طلبات التعويضات الناشئة عن حوادث الوفاة والعجز.
- 8 - تتحمل السلطات الوطنية مسؤولية أي أفراد يزيدون عن القوام المأذون به في مذكرة التفاهم هذه، ولا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفهم ولا يتلقون أي دعم منها. ويمكن نشر هؤلاء الأفراد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا كان من رأي البلد المساهم بالقوات العسكرية والأمم المتحدة أنه ستكون هناك حاجة إليهم لأغراض وطنية، كتشغيل معدّات الاتصالات لوحدة مؤخّرة وطنية. وهؤلاء الأفراد يشكلون جزءاً من الوحدة، ومن ثم فإنهم يتمتعون بالوضع القانوني لأفراد [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بيد أنه لا تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية أية تكاليف في ما يتعلق بأولئك الأفراد ولن تقبل الأمم المتحدة أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاءهم. والتكاليف المتعلقة بما يقدّم إلى هؤلاء الأفراد من دعم أو خدمات سوف تُستردّ من التسديدات المستحقة للبلد المساهم بقوات عسكرية.
- 9 - يجوز أن يكون الأفراد الذين يتم نشرهم بناءً على طلب الأمم المتحدة لأداء مهام محدّدة لفترات محدودة مشمولين بترتيبات تكميلية لمذكرة التفاهم هذه حسب الاقتضاء.
- 10 - يُستوعب الأفراد المدنيون الذين تقدمهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات العسكرية/الشرطة ضمن الأفراد العسكريين للهيئات المشكّلة من القوات العسكرية/الشرطة لأغراض مذكرة التفاهم هذه.
- 11 - الترتيبات الإدارية والمالية العامة التي تسري على تقديم الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبيّنة في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية، الواردة في المرفق طاء.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## التذييل

### لوازم الجنود: الاحتياجات الموصى بها الخاصة بالبعثة

#### لوازم الجنود

لتلبية الحد الأدنى من الاحتياجات التشغيلية، ترد أدناه قائمة بالأصناف الموصى بها. وتُناقش الاحتياجات الفعلية المتعلقة بالبعثة، ويتفق عليها خلال المفاوضات التي تجرى بشأن مذكرة التفاهم.

#### مثال عن احتياجات وحدة جنود المشاة

الوصف	الكمية
الأصناف المتعلقة بالسلامة والأمن الشخصيين	
سلاح فردي	1
خوذة قتالية	1
سترة أساسية للوقاية من قذائف الطائرات (صدرية للوقاية من الشظايا)	1
قطع الزي العسكري الرسمي	
سترة قتال خفيفة	2
قميص بأكمام طويلة	2
قميص داخلي	4
سرول قتالي خفيف	2
منديل جيب	6
حذاء عسكري، للصحاري	زوج واحد
جوارب صيفية	4 أزواج
معطف واق من المطر	1
سرول قصير	2
ملابس داخلية	4
حمالة سرول	1
منشفة يد	2
أصناف المعدات	
كيس للنوم	1
حقيبة سفر	1
فرشاة أسنان	1
سكين طعام	1
ملعقة	1

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

الوصف	الكمية
شوكة	1
قصعة فردية	1
كوب للشرب	1
فرشاة تنظيف	1
زُمْرِيَّة للماء	1
ناموسية فردية	1
مصباح جيب	1
لوازم النجاة	1
بوصلة	1
أصناف إضافية	
حسبما هو مطلوب ومُتفاوض عليه	1

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## المرفق باء

المعدّات الرئيسية

البلد: نوع الوحدة

أولاً - الاحتياجات

طريقة سداد التكاليف: ترتيب عقد الإيجار الشامل للخدمات أو الإيجار غير الشامل للخدمات

(بدولارات الولايات المتحدة)

للفترة التي تبدأ في: \_\_\_\_\_

المعاملات: معامل الظروف البيئية القاسية: _____				
معامل اللوجستيات وحالة الطرق: _____				
معامل العمل العدائي/التخلي القسري (يطبّق على نصف سعر الصيانة فقط): _____				
معامل النقل التزايدى (يطبّق على سعر الصيانة فقط): _____				
صنف المعدّات	الكمية	المعدل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدل الشهري (يشمل المعاملات)	مجموع مبلغ السداد الشهري (يشمل المعاملات)

## ثانياً - شروط عامة تتعلق بالمعدّات الرئيسية

1 - تظل المعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة، باستثناء ما يُحدد في تذييل هذا المرفق.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

- 2 - المعدّات الرئيسية المستخدمة لفترات قصيرة ولمهام محدّدة لا تدخل في إطار مذكرة التفاهم هذه ويجرى التفاوض والاتفاق بشأنها بصورة مستقلة ضمن ترتيبات مكملّة لمذكرة التفاهم هذه.
- 3 - يكون سداد تكاليف المعدات الرئيسية بالمعدلات الكاملة سارياً حتى تاريخ وقف البلد المساهم بقوات للعمليات أو إنهاء البعثة. وبعد ذلك يخفّض سداد التكاليف إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، ويتوقف بمجرد مغادرة المعدات منطقة البعثة أو بعد 90 يوماً من تاريخ وقف العمليات أو إنهاء البعثة (أيهما أقرب)، إلا في الحالات التي تعتبر خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة.
- 4 - للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على مخزون من المعدّات الزائدة عن الحاجة تصل نسبته إلى 10 في المائة من الكميات المتفق عليها والمأذون بها، ويمكنها نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة وإعادة نشره مع الوحدة. وتتحمّل الأمم المتحدة تكاليف نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة من المعدّات وإعادة نشره وطلائه وإعادة طلائه، ولكن لا يتلقى البلد المساهم بقوات عسكرية أي سداد للتكاليف مقابل إيجار أية معدّات زائدة عن الحاجة، سواء بمقتضى ترتيب عقد الإيجار الشامل للخدمات أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمات.
- 5 - تتحمّل الأمم المتحدة مسؤولية التكاليف المتصلة بتجهيز المعدّات المأذون بها بما يتفق مع المعايير الإضافية التي تحددها الأمم المتحدة لنشر المعدّات إلى البعثة بموجب عقد إيجار شامل للخدمات أو إيجار غير شامل للخدمات (مثل تكاليف طلاء المعدات ووضع علامات الأمم المتحدة عليها وتجهيزها لفصل الشتاء). وتتحمّل الأمم المتحدة كذلك مسؤولية تكاليف إعادة المعدات المأذون بها إلى المخزونات الوطنية عند إنهاء البعثة (مثل تكاليف إعادة طلاء المعدات بالألوان الوطنية). وتقدر التكاليف وتسدّد، عند تقديم طلب على أساس قائمة المعدّات المأذون بها والواردة في مذكرة التفاهم هذه. وبالنسبة لتكاليف الطلاء وإعادة الطلاء، فإنها تسدّد باستخدام المعدلات القياسية للطلاء وإعادة الطلاء المتعلقة بالمعدّات الرئيسية المأذون بها في مذكرة التفاهم. ولا تسدّد تكاليف الإصلاحات عندما تكون المعدّات مقدّمة بموجب عقد إيجار شامل للخدمات، إذ أن الإصلاحات مشمولة في الجزء المتعلق بالصيانة من معدل ترتيب عقد الإيجار الشامل للخدمات.

### ثالثاً - إجراءات التحقق والمراقبة

- 6 - الغرض الرئيسي من إجراءات التحقق والمراقبة هو التحقق من الوفاء بأحكام وشروط مذكرة التفاهم الثنائية واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء. وتتولى الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعيّنّها البلد المساهم بقوات عسكرية، المسؤولية عن ضمان وفاء المعدّات التي تقدمها الحكومة باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، وعن تقديمها وفقاً للمرفق دال لمذكرة التفاهم هذه.
- 7 - تكون الأمم المتحدة، بذلك، مخوّلة صلاحية التحقق من وضع المعدّات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتعيّن الحكومة شخصاً تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

8 - تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولية. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصها كاملاً، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. والمبدأ الذي يُستشهد به في تحديد المعقولية هو معرفة ما إذا كان العناد الذي تقدمه الحكومة وكذلك الأمم المتحدة سيؤدي وظيفته العسكرية/الشرطية دون تكبيد الأمم المتحدة أو الحكومة أية تكلفة إضافية غير ما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم.

9 - تُستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، بما يشمل تعديل استحقاق سداد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، وبالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم، أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة.

10 - تتألف عملية التحقق من المعدّات الرئيسية من أنواع التفتيش التالية:

#### (أ) التفتيش عند الوصول:

'1' تُفتش المعدّات الرئيسية فور وصولها منطقة البعثة، وتُستكمل خلال شهر واحد. وتقرّر الأمم المتحدة، بالتشاور مع البلد المساهم بقوات عسكرية، وقت إجراء هذا التفتيش ومكانه. وفي حالة وجود المعدّات والأفراد بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام مذكرة التفاهم تتنوّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

'2' يجوز للحكومة أن تطلب من فريق تابع للأمم المتحدة أن يقدّم المشورة أو التشاور، بشأن المسائل التي تتعلق بالمعدّات الرئيسية و/أو معدات الدعم اللوجستي الذاتي. وبصورة عامة تتقدم الأمم المتحدة بطلب إجراء زيارة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية تسبق عملية النشر؛

#### (ب) التفتيش للتحقق من الجاهزية للعمليات:

'1' عمليات التفتيش للتحقق من الجاهزية للعمليات التي يتولاها ممثلون للأمم المتحدة ممن يعيّنون حسب الأصول يجب أن تجري مرة كل ستة أشهر على الأقل. وتُفتش المعدّات الرئيسية للتأكد من أن الفئات والمجموعات، وكذلك الأعداد المسلمة، لا تزال مطابقة لتلك المنصوص عليها في مذكرة التفاهم وللتحقق من أن المعدات المعنية تُستخدم على نحو سليم؛

'2' تحدّد عملية التفتيش أيضاً ما إذا كانت الجاهزية للعمليات متفقة مع المواصفات المذكورة ضمن معايير الأداء الواردة في المرفق هاء؛

#### (ج) التفتيش عند الإعادة إلى الوطن:

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

يتولى عملية التفتيش عند الإعادة إلى الوطن ممثلون للأمم المتحدة يَعيّنون حسب الأصول عند مغادرة الوحدة، أو جزء منها، البعثة وذلك لضمان ألا يُعاد إلى بلد المنشأ سوى المعدّات الرئيسية الكاملة التي قدّمها الحكومة وهذه المعدات فقط، وللتحقق من حالة المعدّات المقدّمة في إطار مفهوم الإيجار غير الشامل للخدمات؛

#### (د) عمليات التفتيش الأخرى وإعداد التقارير:

يمكن القيام بعمليات تحقق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض الشرطة أو مدير/رئيس الدعم في البعثة أو مقر الأمم المتحدة ضرورية، كالعديد من العمليات المطلوبة لدعم عملية إعداد تقارير التشغيل الموحدة.

ويجوز للأمم المتحدة أن تطلب إجراء زيارة قبل النشر للبلد المساهم بقوات عسكرية لمساعدة هذا البلد على التحضير لنشر قواته وللتحقق من مدى ملاءمة قدرات المعدات الرئيسية وقدرات الدعم اللوجستي الذاتي المقترحة للنشر.

### رابعاً - النقل

11 - تضع الأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة ترتيبات لنشر المعدّات المملوكة للوحدات وإعادة نشرها من وإلى نقطة مغادرة/وصول متّفق عليها ومنطقة البعثة، وتحمل النفقات المتصلة بهذه العملية إما بشكل مباشر أو بموجب طلب توريد إذا وُفّرت الحكومة وسيلة النقل. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية من وإلى منطقة البعثة، تكون نقطة المغادرة/الوصول نقطة عبور حدودية متّفق عليها.

12 - البلدان المساهمة بقوات عسكرية مسؤولة عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تزويد القوة بقطع الغيار والمعدّات الثانوية المرتبطة بالمعدّات الرئيسية، وعن تناوب المعدّات لاستيفاء الشروط الوطنية. وتتضمن المعدلات الشهرية التقديرية للصيانة في عقود الإيجار الشامل للخدمات بالفعل زيادة عامة نسبتها 2 في المائة لعمليات النقل هذه. وبالإضافة إلى هذا، تطبّق على معدلات الصيانة زيادة تتصل بالمسافة. وتعاود الزيادة المتعلقة بالمسافة نسبة 0,25 في المائة من سعر الصيانة التقديري لكل مسافة 500 ميل (800 كيلومتر) كاملة بعد مسافة 500 ميل (800 كيلومتر) الأولى على مسار الشحنة بين نقطة المغادرة في البلد المساهم بقوات عسكرية ونقطة الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تنقل فيها المعدّات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، تكون نقطة الدخول نقطة عبور حدودية متّفق عليها.

13 - لا تسدّد بشكل مسبق أيّة تكاليف لنقل قطع الغيار تتجاوز ما تغطيه إجراءات الإيجار الشامل للخدمات.

14 - تظلّ التكاليف المتصلة بتناوب المعدّات لاستيفاء الشروط الوطنية للتشغيل أو الصيانة غير داخلة في فئة التكاليف التي تسدّها الأمم المتحدة. ويمكن النظر في التناوب على استخدام فئات معينة من

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

المعدات الرئيسية المنشورة منذ فترة طويلة في بعثات حفظ السلام، التي لم تعد قابلة للتشغيل أو التي تتعدم الجدوى الاقتصادية لمواصلة صيانتها في منطقة البعثة، وذلك على نفقة الأمم المتحدة، وبناء على السلطة التقديرية لمجلس تشكيلة البعثة للاستعراض الإداري بشأن المعدات المملوكة للوحدات/مذكرة التفاهم وبالتشاور مع قائد الوحدة المعنية على أساس الاحتياجات التشغيلية داخل البعثة. وهذه الفئات هي: معدات دعم الطائرات/المطارات، والمركبات القتالية، ومركبات الشرطة، والمعدات الهندسية، والمركبات الهندسية، ومركبات الدعم (الطراز التجاري) ومركبات الدعم (الطراز العسكري).

15 - لكي تؤخذ المعدات في الاعتبار، ينبغي أن تكون منشورة في عمليات حفظ السلام بشكل مستمر ولمدة لا تقل عن الأجل الأقرب بين فترة سبع سنوات أو بلوغ نسبة 50 في المائة من عمرها الإنتاجي التقديري. وتُعامل المعدات التي سيُتناوب على استخدامها على نفقة الأمم المتحدة كأنها من المعدات المملوكة للوحدات التي تعاد في نهاية فترة نشر الوحدة إلى منطقة البعثة. وتُعامل المعدات البديلة كما لو كانت معدات يجري نشرها خلال النشر الأولي للوحدة إلى منطقة البعثة. وفي ظروف استثنائية، مثل البعثات المعرضة لدرجة أعلى من المخاطر، يمكن تخفيض شرط مدة السبع سنوات إلى خمس سنوات بالنسبة للمعدات غير الصالحة للاستخدام بسبب الوتيرة العملياتية، أو الأحوال البيئية، أو الظروف المناخية القاسية، أو الموقع، أو المسافة المقطوعة، أو ساعات الاستخدام، أو صلاحيتها للسير على الطرق، أو وعورة التضاريس، وهو ما تحدده وتوصي به قيادة البعثة وتقرره الأمانة العامة. ولا يشمل التناوب على نفقة الأمم المتحدة المعدات غير الصالحة للاستخدام بسبب انعدام الصيانة.

16 - الأمم المتحدة مسؤولة عن تكاليف النقل الداخلي للمعدات الرئيسية بين موقع أصلي متفق عليه ونقطة المغادرة/الوصول. ويمكن للأمم المتحدة أن تتولى ترتيبات النقل من القاعدة الأصلية وإليها؛ غير أن الحكومة تتولى مسؤولية تكاليف كل شيء ما عدا المعدات الرئيسية. وتسدّد تكاليف النقل الداخلي الذي يقوم به البلد المساهم بقوات عسكرية في ما يتعلق بالمعدات الرئيسية عند تقديم مطالبة يتم إعدادها وفقاً لطلب توريد يتم التفاوض بشأنه قبل القيام بعملية النقل.

17 - تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية بالنسبة لتكلفة النقل على مستوى نشر المعدات وإعادة نشرها المأذون به في مذكرة التفاهم هذه وتكلفة نقل المعدات الاحتياطية حتى مستوى المعدات المأذون به في مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة قيام البلد المساهم بقوات عسكرية بنشر معدات تزيد عما هو مأذون به في هذه المذكرة، إضافة إلى معدات احتياطية بنسبة 10 في المائة، يتحمّل البلد المساهم بقوات عسكرية التكاليف الإضافية.

18 - عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإهمال البالغة 14 يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات عسكرية التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمات من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

### خامسا - المعاملات المنطبقة على البعثة

19 - تطبّق المعاملات المتعلقة بالبعثة الواردة في المرفق حاء، في حالة انطباقها، على معدلات سداد التكاليف المتعلقة بالمعدّات الرئيسية.

### سادسا - الفقد والتلف

20 - عند اتخاذ قرار بسداد التكاليف المتعلقة بالفقد أو التلف، ينبغي التمييز بين الحوادث غير الناجمة عن خطأ، من ناحية، والعمل العدائي أو التخلي القسري من ناحية أخرى:

(أ) **الحوادث غير الناجمة عن خطأ:** تشمل معدلات عقد الإيجار الشامل للخدمات/عقد الإيجار غير الشامل للخدمات معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ لتغطية فُقد المعدّات أو تلفها في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد أو تلف المعدّات في تلك الحوادث.

#### (ب) العمل العدائي أو التخلي القسري:

'1' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخلي قسري واحد، تتحمل الحكومة المسؤولية عن كل صنف من المعدّات الرئيسية التي تقل قيمتها السوقية العادلة العامة الفردية عن مبلغ 100 000 دولار؛

'2' في حالات الفقد أو التلف الناجم عن عمل عدائي أو تخلي قسري، تتحمّل الحكومة المسؤولية عن المعدّات عندما تقل القيمة السوقية العادلة العامة للخسائر خلال سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبعثة عن قيمة الحدّ البالغ 250 000 دولار؛

'3' في حالات المعدّات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخلي قسري واحد، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدّات الرئيسية تكون قيمته السوقية العادلة العامة الفردية مساوية لمبلغ 100 000 دولار أو تزيد عنه، أو عن المعدّات الرئيسية التي تُفقد أو تتعرض للتلف عندما تكون قيمتها السوقية العادلة العامة الكليّة 250 000 دولار أو أكثر بالنسبة لمجموعة من الأعمال العدائية التي تقع في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة. وتُحدد قيمة الفقد أو التلف باستخدام القيمة السوقية العادلة العامة. وتُسدّد التكاليف بالقيمة السوقية العادلة العامة مخصصاً منها رسم استخدام المعدّات، أي بالمعدل التراكمي للإيجار غير الشامل للخدمات مضافاً إليه أية مبالغ مرتبطة بمعامل الظروف البيئية ومعامل اللوجستيات وحالة الطرق المنطبقة على البعثة تكون الأمم المتحدة قد دفعتها نظير استخدام هذه المعدّات؛

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

'3' مكررا في حالات وقوع أعمال عدائية أثناء عمليات العبور التي تتم في إطار النشر الأولي الذي تنظمه الأمم المتحدة، يغطي سداد تكاليف الفقد أو التلف المعدات الرئيسية وأصناف الدعم اللوجستي الذاتي على السواء. وتقدّم المطالبات المتعلقة بأصناف الدعم اللوجستي الذاتي على أساس وثائق الشحن والفواتير التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة إلى الأمم المتحدة من أجل النقل.

'4' تدخل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات التي سُددت تكاليفها بالنسبة لعمل عدائي أو تخلّ قسري واحد في حساب القيمة السوقية العادلة العامة لحد الميزانية السنوية العامة البالغ 250 000 دولار؛

'5' لا يجوّز السداد إلا بعد أن تتعهد الحكومة باستبدال المعدات أو إصلاحها.

21 - حيثما يتم تقديم المعدّات بموجب عقد إيجار شامل للخدمات، تعتمد طريقة حساب قيمة التلف على التكلفة المعقولة للإصلاح. وتُعتبر المعدّات التي تعرّضت للتلف مفقودة بالكامل عندما تزيد تكلفة الإصلاح عن نسبة 75 في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.

22 - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سداد تكاليف الفقد أو التلف متى كان ذلك ناجماً عن سوء تصرف أو إهمال متعمّد من جانب أفراد البلد المساهم بقوات عسكرية يحدّده مجلس للتحقيق يعقده موظف في الأمم المتحدة مأذون له على النحو الواجب ويكون تقرير المجلس قد اعتمده موظف الأمم المتحدة المسؤول.

### سابعا - الفقد والتلف أثناء النقل

23 - يتحمل الطرف الذي يضع ترتيبات النقل مسؤولية الفقد أو التلف أثناء النقل. ولا تنطبق المسؤولية عن التلف إلا على التلف الملموس. والتلف الملموس يعرّف بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة 10 في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لصنف المعدات.

### ثامنا - معدّات الحالات الخاصة

24 - تعامل حالات الفقد أو التلف لمعدّات الحالات الخاصة بنفس الطريقة التي تعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى، ما لم يُنصّ تحديداً في مذكرة التفاهم هذه على ما يخالف ذلك.

### تاسعا - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدّات الرئيسية التي يملكها أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة

25 - يجوز أن يقدّم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة إلى الأمم المتحدة معدّات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وفي هذه الحالات تنطبق المبادئ التالية:

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

(أ) من الضروري توفير التدريب الملائم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدات الرئيسية الفريدة، مثل ناقلات الأفراد المدرّعة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفالة إجراء التدريب وعن تمويله. ويتم التفاوض بشأن ترتيبات توفير وإجراء هذا التدريب بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة الذي يقدّم المعدات الرئيسية والبلد المساهم بالقوات الذي يستخدم تلك المعدات. وتنعكس نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعي أن تعامل بالحرص الواجب المعدات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة. ويتحمل البلد المستخدم المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة مسؤولية القيام، عن طريق الأمم المتحدة، بسداد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/شرطةية الذي يقدّم المعدات وذلك في ما يتعلق بأي تلف قد يحدث، سواءً كان نتيجة لسوء تصرف متعمّد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة؛

(ج) يتم التحقيق في أي حادث تنتج عنه أضرار وتسير إجراءات التحقيق فيه وفقاً لتطبيق نُظم الأمم المتحدة وقواعدها.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية  
إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## التذييل 1

### معدّات الحالات الخاصة

إذا اقتضى الأمر، ينبغي أن تُدرج في هذا التذييل قائمة معدّات الحالات الخاصة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## التذييل 2

### قائمة المعدات المملوكة لأطراف ثالثة

إذا اقتضى الأمر، ينبغي أن تُدرج في هذا التذييل قائمة المعدات المملوكة لأطراف ثالثة التي يتلقى البلد المساهم بقوات عسكرية سدادا للتكاليف بسعر الصيانة ومعامل الحادث غير الناجم عن الخطأ فقط.

مذكرة التقاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التقاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## المرفق جيم

### الدعم اللوجستي الذاتي

#### أولا - الاحتياجات

(بدولارات الولايات المتحدة)

للفترة التي تبدأ في \_\_\_\_\_

المعاملات:	معامل الظروف البيئية القاسية: _____
المعدل الشهري المعدل الشهري (يشمل الحد الأقصى لقوام التكاليف المسندة شهرياً (لا يشمل المعاملات) المعاملات) الأفراد (بما يشمل المعاملات)	معامل اللوجستيات وحالة الطرق: _____
	معامل العمل العدائي أو التخلي القسري: _____
28,54	خدمات الإطعام
	الاتصالات
17,98	أجهزة إرسال واستقبال ذات تردد عال
15,49	الهاتف
47,43	معدات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي - الترددات المضمنة
22,86	المعدّات المكتبية
27,51	المعدّات الكهربائية
17,85	المعدّات الهندسية البسيطة
8,51	معدّات التخلص من الذخائر المتفجرة
	معدّات غسل الملابس والتنظيف
9,46	غسل الملابس
14,10	التنظيف
26,62	معدات التخيم
41,	معدات الإيواء
0,	المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق
0,	أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار
	المعدات الطبية
2,69	حقيبة الإسعافات الأولية الفردية
2,18	حقيبة الإسعافات الأولية العمومية
16,11	المستوى الأول
21,53	المستوى الثاني (يشمل طب الأسنان والمختبر)

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

المعاملات:	معامل الظروف البيئية القاسية: —
المعدل الشهري المعدل الشهري (يشمل الحد الأقصى لقوام التكاليف المسندة شهرياً (لا يشمل المعاملات) المعاملات) الأفراد (بما يشمل المعاملات)	معامل اللوجستيات وحالة الطرق: —
	معامل العمل العدائي أو التخلي القسري: —
25,68	المستوى الثالث (يشمل طب الأسنان والمختبر)
35,98	المستويان الثاني والثالث معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)
9,12	المناطق شديدة الخطورة (وبائياً)
2,29	المعدات المتعلقة بالدم ومشتقاته
2,78	طب الأسنان وحده
2,13	أمراض النساء
4,59	المختبر وحده
	معدات المراقبة
1,45	معدات المراقبة العامة
24,40	معدات المراقبة الليلية
5,75	معدات تحديد المواقع
1,21	معدات التعرف
26,93	معدات الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية
34,32	مخزونات الدفاع الميداني
	مخزونات عامة متنوعة
17,80	لوازم النوم
23,20	الأثاث
6,73	الرفاه
4,00	الدخول إلى شبكة الإنترنت
	المعدات الفريدة
	حالة خاصة

## ثانياً - شروط عامة تتعلق بالدعم اللوجستي الذاتي

- 1 - تظل المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية المقدمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة.
- 2 - تسدّد تكاليف الدعم اللوجستي الذاتي بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف العمليات من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية أو إنهاء البعثة، وتخصّص معدلات السداد بعد ذلك إلى نسبة 50 في المائة من معدلات السداد المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه المحتسبة على أساس قوام من تبقى من القوات العسكرية أو قوات الشرطة المشكّلة المنتشرين إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

### ثالثاً - إجراءات التحقق والمراقبة

3 - تتحمل الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعيّنّها البلد المساهم بقوات عسكرية، المسؤولية عن التحقق من أن المعدّات التي تقدمها الحكومة تفي باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] وتقدّم وفقاً للمرفق جيم لمذكرة التفاهم هذه.

4 - تكون الأمم المتحدة بذلك مخوّلة صلاحية التحقق من وضع المعدّات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميّتها. وتعيّن الحكومة شخصاً تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

5 - تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولية. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصّها كاملاً. والمبدأ الذي يُسترشد به في تحديد المعقولية هو معرفة ما إذا كان العتاد الذي تقدمه الحكومة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته (العسكرية/الشرطية) دون تكبيد الأمم المتحدة أو الحكومة أية تكلفة غير تلك المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

6 - تُستخدم نتائج عملية التحقق أساساً لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، وضمّنها تعديل استحقاق سداد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بناءً على مدى عدم الوفاء بمذكرة التفاهم أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة. ويتعيّن ألا تُفرض أية غرامات على الحكومة أو الأمم المتحدة إذا لم يسفر الوضع التشغيلي في منطقة البعثة عن أي أداء.

7 - تتألف عملية التحقق بالنسبة للمعدّات الثانوية والمواد الاستهلاكية المرتبطة بالأفراد من ثلاثة أنواع من التفتيش:

(أ) **التفتيش عند الوصول:** تجرى عملية التفتيش الأولى فور وصول المعدّات والمواد في منطقة البعثة، ويجب أن تُستكمل خلال شهر واحد. ويجب أن يقوم شخص مأذون له من جانب الحكومة بشرح وبيان قدرة الدعم اللوجستي الذاتي المتفق عليها. ويجب، بالطريقة نفسها، أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمتها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة وجود خدمات الدعم اللوجستي الذاتي بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام مذكرة التفاهم، تنفّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

(ب) **التفتيش للتحقق من الجاهزية للعمليات:** يُنفّذ التفتيش للتحقق من الجاهزية للعمليات وفقاً للاحتياجات العملية خلال فترة بقاء الوحدات في منطقة البعثة. وتكون فئات الدعم اللوجستي الذاتي التي تتحمّل الوحدات المسؤولية عنها خاضعة للتفتيش بغية تقييم ما إذا كانت قدرة ذلك الدعم كافية ومُرضية؛

(ج) **عمليات التفتيش الأخرى وإعداد التقارير:** يمكن القيام بعمليات تحقّق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض الشرطة، أو مدير أو رئيس دعم البعثة في البعثة، أو مقر الأمم المتحدة، ضرورية،

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

مثل عمليات التَحْقُق أو التفتيش اللازمة لدعم عملية إعداد تقارير التشغيل الموحدة. وفي الحالة التي يحتاج فيها إلى إعادة نشر وحدة كلياً أو جزئياً داخل منطقة البعثة، تتفق سلطات البعثة والوحدة على تحديد الموعد الذي يُصطلح فيه بالتفتيش الدوري التالي في الموقع الجديد.

#### رابعاً - النقل

8 - تسدّد التكاليف المتصلة بنقل المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمّة في إطار نظام الدعم اللوجستي الذاتي بعلاوة نقل نسبتها 2 في المائة، على نحو ما يرد ذكره في معدلات النقل الواردة في المرفق جيم. ولا يحق سداد أية تكاليف نقل أخرى نظير نقل أصناف الدعم اللوجستي الذاتي.

#### خامساً - المعاملات المنطبقة على البعثة

9 - تطبّق المعاملات المتعلقة بالبعثة الواردة في المرفق حاء، في حالة انطباقها، على معدلات سداد التكاليف المتعلقة بالدعم اللوجستي الذاتي.

#### سادساً - الفقد أو التلف

10 - لا تسدّد الأمم المتحدة أية تكاليف تتعلق بالفقد أو التلف الذي تتعرض له أصناف الدعم اللوجستي الذاتي. وهذه الحوادث يغطيها معامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ ومعامِل العمل العدائي أو التخلي القسري الذي تفره البعثة (عندما يُعتبر من الضروري تحديد معامِل منطبق على البعثة)، وهما معامِلان يطبّقان على عنصر قطع الغيار لعقد الإيجار الشامل للخدمات وكذلك على معدلات الدعم اللوجستي الذاتي.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## التذييل 1

### خدمات الدعم اللوجستي الذاتي: توزيع المسؤوليات

البلد:	[البلد]	ملاحظات
الوحدة:	[نوع الوحدة]	
العدد الإجمالي لأفراد الوحدة:	يحدّد	
ضباط أركان الحرب:----	يحدّد	[حدّد الجهة التي توفّر الدعم اللوجستي الذاتي]
<b>الفئة</b>		
خدمات الإطعام	يحدّد	
الاتصالات		
معدات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي - الترددات المضمنة	يحدّد	
الأجهزة ذات التردد العالي	يحدّد	
الهاتف	يحدّد	
المعدّات المكتبية	يحدّد	
المعدّات الكهربائية	يحدّد	
المعدات الهندسية البسيطة	يحدّد	
معدات التخلص من الذخائر المتفجرة	يحدّد	
معدات غسل الملابس	يحدّد	
معدات التنظيف	يحدّد	
معدات التخميم	يحدّد	
معدات الإيواء	يحدّد	
المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق	يحدّد	
أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار	يحدّد	
المعدات الطبية		
حقيبة الإسعافات الأولية الفردية	يحدّد	
حقيبة الإسعافات الأولية العمومية	يحدّد	
المستوى الأول	يحدّد	
المستوى الثاني (يشمل طب الأسنان والمختبر)	يحدّد	
المستوى الثالث (يشمل طب الأسنان والمختبر)	يحدّد	
المستويان الثاني والثالث معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)	يحدّد	
المناطق شديدة الخطورة (وبائياً)	يحدّد	
المختبر وحده	يحدّد	
طب الأسنان وحده	يحدّد	

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

البلد:	[البلد]
الوحدة:	[نوع الوحدة] ملاحظات
المعدات المتعلقة بالدم ومشتقاته	يحدّد
أمراض النساء	يحدّد
معدات المراقبة	
معدات المراقبة العامة	يحدّد
معدات المراقبة الليلية	يحدّد
معدات تحديد المواقع	يحدّد
معدات التعرّف	يحدّد
معدات الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية	يحدّد
مخزونات الدفاع الميداني	يحدّد
مخزونات عامة متنوعة	يحدّد
لوازم النوم	يحدّد
الأثاث	يحدّد
الترفيه	يحدّد
الدخول إلى شبكة الإنترنت	يحدّد
المعدّات الفريدة	يحدّد

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## التذييل 2

قائمة الأصناف التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية في إطار فئتي الدعم اللوجستي الذاتي الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى شبكة الإنترنت"

البلد: \_\_\_\_\_

### أولا - الرفاه

ينبغي إتاحة مخزونات الرفاه لجميع أفراد الوحدات في المقار وفي مفارز الوحدات/الوحدات الفرعية.

وينبغي أن تشمل مخزونات الرفاه، على سبيل المثال لا الحصر، الأصناف المبينة أدناه:

المعدات	الصفة	الكمية	ملاحظات
أجهزة الترفيه السمعية - البصرية	أقراص الفيديو الرقمية		
	أجهزة الفيديو		
	أجهزة تلفزيون		
	حواسيب وألعاب حاسوبية		
معدات اللياقة البدنية	أثقال		
	آلات تمارين رياضية		
معدات الألعاب الرياضية الجماعية	كرة القدم		
	كرة القدم الأمريكية		
	كرة السلة		
معدات الألعاب الرياضية الفردية	تنس		
	تنس الطاولة		
	كرة الريشة		
	كرة اليد		
المكتبة	كتب		
	منشورات دورية		
	ألعاب الطاولة		

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

المعدات	الوصف	الكمية	ملاحظات
معدات أخرى (تخص الخلفية الثقافية لكل وحدة)			

### ثانيا - الدخول إلى شبكة الإنترنت

المعدات	الوصف	الكمية	ملاحظات
معدات الربط بشبكة الإنترنت			
حواسيب			
أجهزة ملحقة بالحواسيب	كاميرات حاسوبية		
	ميكروفونات		
	ماسحات ضوئية/طابعات		
مستويات الصيانة المناسبة (قطع الغيار والنطاق الترددي للمعدات المتكورة أعلاه)			

ملاحظة: تتبع أفرقة التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات مبدئي المعقولية والمرونة في تقييم مدى امتثال البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة لمعايير الفئتين الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى شبكة الإنترنت".

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق دال

### مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيب عقد الإيجار الشامل للخدمات أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمات

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمات أو الإيجار غير الشامل للخدمات، على النحو المبين في الفصل الثالث، المرفق ألف، ينبغي أن تدرج بوصفها المرفق دال لمذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق هاء

### مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمة في إطار الدعم اللوجستي الذاتي

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمة في إطار تقديم  
الدعم اللوجستي الذاتي، على النحو المبين في الفصل الثالث، المرفق باء، ينبغي أن تدرج بوصفها المرفق  
هاء لمذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية  
إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## المرفق واو

### مبادئ التحقق ومقاييس الأداء بالنسبة للدعم الطبي

تنطبق على هذا الفصل مبادئ التحقق ومقاييس الأداء الخاصة بالدعم الطبي، على النحو المبين في الفصل 3، المرفق جيم، وينبغي أن تُدرج بوصفها المرفق واو لمذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

المرفق زاي

## بيان احتياجات الوحدات

ينبغي إدراج بيان احتياجات الوحدات بوصفه المرفق زاي لمذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية  
إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق حاء

### التعاريف

تنطبق على هذا الفصل التعاريف الواردة في الفصل الثاني، المرفق ألف، وينبغي أن تدرج بوصفها  
المرفق حاء لمذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق طاء

### مبادئ توجيهية (مذكرة) للبلدان المساهمة بقوات عسكرية

المرفق طاء مرفق خاص بكل بعثة على حدة؛ ولذلك لا يندرج نصّه في هذه الوثيقة. وهو يوزع قبل

نشر البعثة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## المرفق بـ

### نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

تجسد منظمة الأمم المتحدة تطلعات كل البشر نحو السلام.

وفي هذا السياق يقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن يحافظ جميع الأفراد على أعلى معايير النزاهة والسلوك.

وسوف نلتزم بالمبادئ التوجيهية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالقوات التي تضطلع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبالأجزاء المنطبقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوصفها الأساس الجوهري لمعاييرنا.

وإننا، بوصفنا حفظةً للسلام، نمثل الأمم المتحدة، ويقتصر وجودنا في البلد على مساعدته على التعافي من هول النزاع. وبناء على ذلك، يتعين علينا أن نكون مستعدين عن وعي لتقبل القيود الخاصة التي ستحد من أسلوب حياتنا العامة والخاصة في سبيل القيام بالعمل وتحقيق المثل العليا التي تتطلع إليها منظمة الأمم المتحدة.

وسنُمنح بعض الامتيازات والحصانات التي تنقرر من خلال اتفاقات يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلد المضيف لغرض واحد دون سواه، ألا وهو أداء مهامنا في مجال حفظ السلام. ولأن الآمال التي يعقدها علينا المجتمع الدولي والسكان المحليون كبيرة، ستخضع أفعالنا وسلوكنا وكلامنا للمراقبة عن كثب.

وسنعمل دوماً على:

- التصرف بطريقة تتسم بالكفاءة المهنية والانضباط في جميع الأوقات
- التفاني من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة
- فهم الولاية والبعثة وامتثال أحكامهما
- احترام بيئة البلد المضيف والسعي إلى الامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات
- العمل جاهدين على ألا نرمي القمامة أو نتخلص أبداً من أي مواد أو معدات بطريقة غير مناسبة
- احترام القوانين والأعراف والممارسات المحلية، والإلمام بالثقافة والدين والتقاليد والقضايا الجنسانية واحترامها
- معاملة سكان البلد المضيف باحترام وأدب وتقدير
- التصرف بحياد ونزاهة ولباقة

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

- مدّ يد العون للعاجزين والمرضى والضعفاء ومساعدتهم
- طاعة رؤسائنا/المشرفين علينا من موظفي الأمم المتحدة واحترام التسلسل القيادي
- احترام جميع أفراد حفظ السلام الآخرين بغض النظر عن مركزهم أو رتبتهم أو أصلهم العرقي أو القومي أو عنصرهم أو جنسهم أو عقيدتهم
- دعم وتشجيع السلوك السليم في أوساط زملائنا من أفراد حفظ السلام
- الإبلاغ عن جميع الأفعال التي تتطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين
- الحفاظ على اللباس اللائق والسلوك الشخصي السليم في جميع الأوقات
- تقديم بيانات على الوجه المطلوب عن جميع الأموال والممتلكات التي يعهد بها إلينا كأفراد عاملين في البعثة
- العناية بجميع معدات الأمم المتحدة التي توضع تحت تصرفنا.

ولن:

- نشوّه سمعة الأمم المتحدة أو سمعة بلداننا بالتصرف الشخصي غير اللائق أو بعدم القيام بواجباتنا أو إساءة استغلال مراكزنا كحفظه سلام
- نتخذ أي إجراء قد يعرض البعثة للخطر
- نُفُرط في تناول الكحول أو نتعاطى المخدرات أو نتجر بها
- نقدم بيانات بدون إذن إلى وكالات خارجية، بما في ذلك بيانات صحفية غير مصرح بها
- نكشف عن معلومات اطلعنا عليها من خلال عملنا أو نستخدمها على الوجه غير السليم
- نستعمل العنف بلا مبرر ضد أي شخص محتجز أو تهديده
- نرتكب أي فعل يمكن أن ينشأ عنه ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة لأي فرد من السكان المحليين ولا سيما النساء والأطفال
- نرتكب أي فعل ينطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو على ممارسة للجنس مع أطفال دون سن 18 عاماً، أو على مقايضة للجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات
- نتورط في علاقات جنسية يمكن أن تؤثر في حيادنا أو في سلامة الآخرين
- نسيء معاملة أي فرد من عامة الناس أو نتصرف إزاءه بأسلوب غير مُهذَّب
- نلحق الضرر عمداً بممتلكات أو معدات للأمم المتحدة أو نسيء استعمالها
- نستخدم المركبات بشكل غير سليم أو بدون إذن

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

- نجمع أي مواد تذكارية غير مأذون بها
- نشارك في أي أنشطة غير مشروعة أو ممارسات فاسدة أو غير سليمة
- نحاول استغلال مراكزنا لتحقيق مكاسب شخصية أو تقديم ادعاءات كاذبة أو قبول استحقاقات لا تحق لنا
- نرمي القمامة أو نتخلص من أي مواد أو معدات بطريقة غير مناسبة.
- ونحن ندرك أن عدم التصرف وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية قد تترتب عليه النتائج التالية:
- إضعاف الثقة والإيمان بالأمم المتحدة
- تعريض إنجازات البعثة للخطر
- تعريض مركزنا وأمننا كحفظه سلام للخطر
- اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جنائية حيالنا.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق كاف

### السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية

لا يندرج نص المرفق كاف في هذه الوثيقة. ويُوزَع بشكل منفصل عنها.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## نموذج عام لوحدة الشرطة المشكّلة

### مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة [...] المساهمة بموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

حيث إن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] قد أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن \_\_\_\_\_،

وحيث إن حكومة \_\_\_\_\_ (المشار إليها في ما يلي بتعبير "الحكومة") قد وافقت، بناء على طلب الأمم المتحدة، على أن تقدّم أفراداً ومعدّات وخدمات إلى وحدة للشرطة المشكّلة لمساعدة [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] في الاضطلاع بولايتها،

وحيث إن الأمم المتحدة والحكومة ترغبان في وضع أحكام تلك المساهمة وشروطها،

فإن الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما معاً في ما بعد بتعبير "الطرفان") تتفقان الآن على

ما يلي:

#### المادة 1

##### التعريف

1 - لأغراض مذكرة التفاهم هذه، تنطبق التعاريف الواردة في المرفق حاء. وتُعتبر كل إشارة إلى مصطلح الوحدة في جزء التعاريف أو في أي مرفقات على أنها تعني وحدة الشرطة المشكّلة. وبالمثل، فإن كل إشارة للقوات تعتبر على أنها تعني أفراد الوحدة.

#### المادة 2

##### الوثائق المكوّنة لمذكرة التفاهم

1-2 تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها، كامل مذكرة التفاهم بين الطرفين من أجل تقديم الأفراد والمعدات والخدمات لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام].

2-2 المرفقات:

ألف - الأفراد

1 - الاحتياجات

2 - سداد التكاليف

3 - شروط عامة تتعلق بالأفراد

التذييل - طقم لوازم فردي لأفراد وحدات الشرطة المشكّلة: الاحتياجات الخاصة بكل بعثة

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

#### باء - المعدّات الرئيسية

- 1 - الاحتياجات
- 2 - شروط عامة تتعلق بالمعدّات الرئيسية
- 3 - إجراءات التحقق والمراقبة
- 4 - النقل
- 5 - المعاملات المنطبقة على البعثة
- 6 - الفقد والتلف
- 7 - الفقد والتلف أثناء النقل
- 8 - معدّات الحالات الخاصة
- 9 - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدّات الرئيسية التي يملكها بلد مساهم بأفراد شرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بأفراد شرطة
- التنزيل 1 - معدّات الحالات الخاصة
- التنزيل 2 - قائمة المعدات المملوكة لأطراف ثالثة

#### جيم - الدعم اللوجستي الذاتي

- 1 - الاحتياجات
- 2 - شروط عامة تتعلق بالدعم اللوجستي الذاتي
- 3 - إجراءات التحقق والمراقبة
- 4 - النقل
- 5 - المعاملات المنطبقة على البعثة
- 6 - الفقد أو التلف
- التنزيل 1 - خدمات الدعم اللوجستي الذاتي: توزيع المسؤوليات
- التنزيل 2 - قائمة الأصناف التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات في إطار فئتي الدعم اللوجستي الذاتي الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى شبكة الإنترنت"
- دال - مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيب عقد الإيجار الشامل للخدمات أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمات

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

- هاء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار الدعم اللوجستي الذاتي
- واو - مبادئ التحقق ومقاييس الأداء بالنسبة للدعم الطبي
- زاي - بيان احتياجات الوحدات
- حاء - التعاريف
- طاء - النشرة المتعلقة بتقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني
- ياء - النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية
- كاف - المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكلة المتعلقة بالانتداب للعمل في عمليات السلام<sup>(1)</sup>
- لام - التوجيهات بشأن المسائل التأديبية المتعلقة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين
- ميم - نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة
- نون - السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية<sup>(2)</sup>.

### المادة 3

#### الغرض

- 3 - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية واللوجستية والمالية التي تنظّم المساهمة بالأفراد والمعدّات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والنص على معايير الأمم المتحدة للسلوك التي يلتزم بها الأفراد المقدمون من الحكومة.

### المادة 4

#### التطبيق

- 4- تطبّق مذكرة التفاهم هذه مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بوحدات شرطة مشكّلة منتدّبة في عمليات السلام.

### المادة 5

#### مساهمة الحكومة

(1) يُوزَع نص المرفق كاف بشكل منفصل.

(2) لا يندرج نص المرفق نون في هذه الوثيقة. ويُوزَع بشكل منفصل عنها.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

5-1 تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق ألف. ويكون أي أفراد يتجاوزون المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفهم ولا يلقون أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

5-2 تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الرئيسية المذكورة في المرفق باء. وتكفل الحكومة استيفاء المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية المتصلة بها معايير الأداء المبيّنة في المرفقين دال و واو طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في هذه المذكرة تكون من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

5-3 تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتعلقة بالدعم اللوجستي الذاتي والمدرّجة في المرفق جيم. وتكفل الحكومة استيفاء المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية معايير الأداء المبيّنة في المرفقين هاء و واو طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في هذه المذكرة تكون من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

## المادة 6

### سداد التكاليف والدعم المقدم من الأمم المتحدة

6-1 تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف الأفراد المقدمين بموجب مذكرة التفاهم هذه بالمعدلات المذكورة في المادة 2 من المرفق ألف.

6-2 تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف المعدّات الرئيسية المقدّمة على النحو الوارد في المرفق باء. وتخفّض معدلات سداد التكاليف في حالة عدم استيفاء تلك المعدّات معايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفقين دال و واو، أو في حالة اختصار قائمة المعدّات.

6-3 تسدّد الأمم المتحدة للحكومة بالمعدلات والمستويات الواردة في المرفق جيم تكاليف ما تقدّمه من سلع وخدمات الدعم اللوجستي الذاتي. وتخفّض معدلات سداد تكاليف الدعم اللوجستي الذاتي في حالة عدم استيفاء الوحدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفقين هاء و واو، أو في حالة خفض مستوى الدعم اللوجستي الذاتي.

6-4 يستمر سداد تكاليف أفراد الشرطة بالمعدلات الكاملة إلى حين مغادرة الأفراد لمنطقة البعثة.

6-5 يكون سداد تكاليف المعدات الرئيسية بالمعدلات الكاملة سارياً حتى تاريخ وقف البلد المساهم بقوات للعمليات أو إنهاء البعثة. وبعد ذلك يخفّض سداد التكاليف إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، ويتوقف بمجرد مغادرة المعدات لمنطقة البعثة أو بعد 90 يوماً من تاريخ وقف العمليات أو إنهاء البعثة (أيهما أقرب)، إلا في الحالات التي تعتبر خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة، على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

6-6 يظل سداد تكاليف الدعم اللوجستي الذاتي ساري المفعول بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بأفراد شرطة أو إنهاء البعثة، ويخفّض بعد ذلك إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه محسوبة على أساس القوام الفعلي المتبقي للشرطة إلى أن يغادر أفراد الشرطة جميعهم منطقة البعثة.

7-6 عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإهمال البالغة 14 يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بأفراد شرطة التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمات من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

## المادة 7

### شروط عامة

1-7 يوافق الطرفان على أن يخضع ما تقدّمه الحكومة من مساهمات وما تقدّمه الأمم المتحدة من دعم للشروط العامة المبيّنة في المرفقات ذات الصلة.

2-7 تشهد الحكومة على أن أيًا من الأفراد الذين قدمتهم عملاً بمذكرة التفاهم لم يُدّن في أي وقت مضى، أو يوجد حالياً قيد التحقيق أو المحاكمة على جريمة أو مخالفة تأديبية أو فعل قد يصل إلى درجة الانتهاك لحقوق الإنسان، باستثناء مخالفات المرور البسيطة (قيادة السيارة في حالة سُكر أو السياقة الخطرة أو المتهورّة التي تعدّ مخالفات مرورية بسيطة لهذا الغرض). وتشهد الحكومة أيضاً بأنها ليست على علم بأي ادعاءات موجهة ضد أي من أفرادها تفيد بأنهم ارتكبوا أو ضلعوا، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، في ارتكاب أي فعل يبلغ درجة الانتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

3-7 تستخدم الحكومة مدفوعاتها المتعلقة بالرفاه لتوفير المرافق الملائمة لرفاه أفراد وحدتها للشرطة المشكّلة في البعثة والترفيه عنهم.

## المادة 7 مكرراً

### معايير السلوك في الأمم المتحدة

4-7 تكفل الحكومة إطلاع كل أفراد وحدة الشرطة المشكّلة التي قدمتها عملاً بمذكرة التفاهم هذه على مضمون المرفقات طاء إلى ميم الملحق بها، وتلقّيهم تدريباً كافياً وفعالاً على تلك المعايير في المرحلة السابقة للانتشار، على النحو المنصوص عليه في تلك المرافق.

5-7 تكفل الحكومة إلزام كل أفراد وحدة الشرطة المشكّلة التي قدمتها عملاً بمذكرة التفاهم هذه بالامتثال لمعايير السلوك في الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المرفق طاء (نشرة الأمين العام بشأن تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني (ST/SGB/1999/13))؛ والمرفق ياء (نشرة الأمين العام بشأن النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9))؛ والمرفق كاف (المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكّلة المنتدبة للعمل في عمليات السلام)؛ والمرفق لام (توجيهات بشأن المسائل التأديبية المتعلقة بضباط

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة)؛ والمرفق ميم (نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة)، وكذلك القواعد والأنظمة الخاصة بكل بعثة، والالتزامات بمقتضى القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وفقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة [الدولة المضيفة] بشأن [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة].

6-7 تواصل الأمم المتحدة تزويد أفراد وحدة الشرطة المشكّلة بمواد تدريبية خاصة بالبعثة عن معايير السلوك في الأمم المتحدة، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثة، والقوانين والأنظمة المحلية ذات الصلة. وتنظم الأمم المتحدة التدريب التوجيهي والتدريب أثناء التكليف بالعمل في البعثات، على النحو الكافي والفعال، استكمالاً للتدريب السابق لمرحلة الانتشار.

7-7 عند بدء التكليف بالعمل مع الأمم المتحدة، يوقع كل فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة خطاب تعهد فردي لأفراد الوحدة بعنوان "تعهد وإعلان من قبل الخبراء الموفدين في بعثات" يشير إلى معايير السلوك في الأمم المتحدة على النحو المشار إليه في الفقرة 37 من المرفق كاف لهذه المذكرة، بما فيها الأحكام الواردة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13) التي تسري أحكامها على الأفراد المكلفين بالعمل مع الأمم المتحدة كخبراء في مهمة. وعلى كل فرد من أفراد الوحدة أن يوقع أيضاً إقراراً ذاتياً يشهد فيه بأنه لم يرتكب أي جريمة أو أدين بسببها أو يحاكم بسببها أو ضلع، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، في ارتكاب أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو يبيّن الأسباب التي تجعل إدلاءه بهذا الإقرار متعذراً.

### المادة 7 مكرراً ثانياً

#### الانضباط

7-8 تقر الحكومة بأن قائد وحدة الشرطة المشكّلة هو المسؤول عن ضبط سلوك جميع أفراد تلك الوحدة وعن انضباطهم خلال انتدابهم للخدمة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. ومن ثم، تتعهد الحكومة بأن تكفل تخويل قائد الوحدة السلطة اللازمة واتخاذ كافة التدابير المعقولة من أجل ضبط سلوك جميع أفراد الوحدة الوطنية وانضباطهم وضمان الامتثال لمعايير السلوك في الأمم المتحدة، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والالتزامات الناشئة عن القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة].

7-9 تتعهد الحكومة بأن تضمن، رهنا بأية قوانين وطنية منطبقة، قيام قائد وحدة الشرطة المشكّلة بإعلام مفوض الشرطة/رئيس عنصر الشرطة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بانتظام بأية مسائل جسيمة تتعلق بضبط سلوك أفراد الوحدة الوطنية وانضباطهم، بما في ذلك أية إجراءات تأديبية تتخذ للمعاقبة على انتهاك معايير السلوك في الأمم المتحدة أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات أو عدم الامتثال للقوانين والأنظمة المحلية.

7-10 تضمن الحكومة أن يتلقى قائد وحدة الشرطة المشكّلة تدريباً كافياً وفعالاً في المرحلة السابقة للانتشار في ما يتعلق بالأداء السليم لمسؤوليته عن ضبط سلوك كل أفراد الوحدة وانضباطهم.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

7-11 دون الإخلال بالسلطة التأديبية المخولة للحكومة بموجب قوانينها الوطنية، يخضع أفراد وحدات الشرطة المشكلة لإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاك قواعد السلوك على النحو المبين في المرفقين كاف ولام لمذكرة التفاهم هذه.

### المادة 7 مكرراً ثالثاً

#### التحقيقات

7-12 تقوم الأمم المتحدة، دون تأخير، بإطلاع الحكومة على جميع الادعاءات الخطيرة التي تتعلق بسوء السلوك الذي يتورط فيه أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة التابعة لها.

7-13 في حال تلقي الحكومة بلاغا عن سوء سلوك تورط فيه أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة التابعة لها، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الأمم المتحدة بذلك.

7-14 يحق للأمم المتحدة أن تحقق في أي شكل من أشكال سوء السلوك التي يرتكبها أفراد وحدة الشرطة المشكّلة. ويتولى إجراء هذا التحقيق مكتب التحقيق المختص في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وفقاً لقواعد المنظمة. وتتعهد الحكومة بضمان عدم إعادة أي فرد توجد ضده ادعاءات عن أي شكل من أشكال سوء السلوك إلى الوطن قبل اختتام التحقيق من قبل الأمم المتحدة، واتخاذ قرار بشأن ما يجب اتخاذه من الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

7-15 تخويل الأمم المتحدة الحق في التحقيق في أي شكل من أشكال سوء السلوك التي يرتكبها أفراد من وحدة الشرطة المشكّلة لا يخل بحق الحكومة في إجراء تحقيق منفصل في أي شكل من أشكال سوء السلوك التي يرتكبها أفرادها، أو بحق الدولة المضيفة في التحقيق في الجرائم، بموجب قوانينها المحلية الجنائية، وفقاً للإجراءات التي أنشئت بموجب [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة].

7-16 تتعهد الحكومة بالتعاون مع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات.

### المادة 7 مكرراً رابعاً

#### ممارسة الولاية القضائية

7-17 أفراد وحدات الشرطة المشكّلة هم أفراد الشرطة المدنية على النحو المشار إليه في [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة] المبرم مع [عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة]. وبناء عليه، فهم يتمتعون بوضع الخبراء الموفدين في مهمة لفائدة الأمم المتحدة. ومع أنهم يتمتعون بالحصانة في ما يتعلق بالأعمال الرسمية التي صدرت عنهم وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فإنه يجوز للأمين العام رفع هذه الحصانة في الحالات المناسبة وفقاً لهذه الاتفاقية. وفي حال رفعت الحصانة عنهم، فإنهم قد يكونوا عرضة للدعاوى القضائية التي ترفعها السلطات المختصة في الدولة المضيفة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة] المبرم مع [عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة].

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

7-18 في حال رفعت سلطات الدولة المضيضة دعوى قضائية ضد أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة في ما يتصل بجريمة مزعومة، يشهد الأمين العام بأن ذلك الفرد لا يتمتع بالحصانة في ما يتعلق بمقاضاته أو يقرر رفع أي حصانة تسري في هذه الحالة، وتتعهد الحكومة بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المضيضة في ما يخص تلك الدعاوى القضائية.

7-19 إذا لم تتم في الدولة المضيضة، لأي سبب من الأسباب، إجراءات مقاضاة أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة متهم بارتكاب جريمة ذات طبيعة خطيرة، تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لمقاضاة الشخص المعني وفقاً لقوانينها الوطنية. ولهذا الغرض، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 93/66 المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، يُطلب من الحكومة أن تمارس، إن لم تكن قد فعلت ذلك، ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها أفراد من وحدات الشرطة المشكّلة في أثناء خدمتهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وخاصة تلك التي هي ذات طبيعة خطيرة كما هي معروفة في القوانين الجنائية المحلية القائمة، وذلك على الأقل حيثما كان ذلك السلوك كما هو معرّف في قانون الحكومة يعُدّ أيضاً جريمة بموجب قانون الدولة المضيضة.

7-20 تؤكد الحكومة كذلك للأمم المتحدة أنها ستمارس تلك الولاية التأديبية حسبما يقتضيه الأمر في ما يتعلق بسائر أعمال سوء السلوك التي يرتكبها أي من أفراد الوحدة التابعة لها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والتي لا تصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة.

#### المادة 7 مكرراً خامساً

##### المساءلة

7-21 إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة إلى ثبوت الاشتباه في ارتكاب أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة سوء السلوك، فإن الأمم المتحدة تبلغ الحكومة بذلك. وعلى الأمم المتحدة أيضاً إخطار الحكومة بأي تدابير إدارية اتُخذت وتقديم تقرير كامل يتضمن نتائج التحقيق والأدلة التي جُمعت في أثناء التحقيق.

7-22 دون الإخلال بالولاية القضائية للدولة المضيضة، على الحكومة أن تكفل إحالة القضية المتعلقة بأي شكل من أشكال سوء السلوك إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم. وتتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة لضمان مساءلة الشخص المسؤول. وتوافق الحكومة على إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز في التعامل مع جميع القضايا المتعلقة بأي شكل من أشكال سوء السلوك يرتكبه موظفوها، بما في ذلك ما انتهت إليه هذه القضايا.

7-23 إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقاً للإجراءات المناسبة إلى ثبوت أن قائد وحدة الشرطة المشكّلة تقاعس عن جانب واحد أو أكثر من الجوانب التالية، تكفل الحكومة إحالة المسألة إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم:

(أ) للتعاون مع تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة 7-14 من المادة

7 مكرراً ثالثاً، على أن يكون مفهوماً أن القائد لا يعتبر غير متعاون لمجرد امتثاله للقوانين واللوائح الوطنية لبلده؛

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

(ب) لممارسة القيادة والسيطرة على النحو الفعال؛

(ج) للمبادرة فوراً بإبلاغ السلطات المختصة، بما في ذلك مفوض الشرطة/رئيس عنصر الشرطة في البعثة، أو اتخاذ إجراء بشأن ادعاءات إساءة السلوك التي تبلغ إليه. ويجري تقييم وفاء القائد بهذه الجوانب من مسؤولياته عند تقييم أدائه.

7-24 تترك الحكومة أهمية تسوية المسائل المتعلقة بادعاءات البُنوة المتورط فيها أحد أفراد وحدة الشرطة التابعة لها. وتعمل الحكومة، في حدود قوانينها الوطنية، على تيسير إحالة تلك الادعاءات التي تصلها عن طريق الأمم المتحدة إلى السلطات الوطنية المختصة. وفي حال عدم اعتراف القانون الوطني للحكومة للأمم المتحدة بالأهلية القانونية لإحالة هذه الادعاءات، تُحال تلك الادعاءات إلى الحكومة عن طريق السلطات المختصة بالبلد المضيف وفقاً للإجراءات المنطبقة. ويجب على الأمم المتحدة ضمان أن تكون تلك الادعاءات مدعومة بالأدلة القاطعة اللازمة، مثل أخذ عينة من الحمض النووي (DNA) من الولد إذا ما نص القانون الوطني للحكومة على ذلك.

#### المادة 7 مكرراً سادساً

##### الامتثال للمعايير البيئية وإدارة النفايات

7-25 تكفل البلدان المساهمة بأفراد شرطة ضمان تحلي جميع أعضاء وحداتها الوطنية بالوعي البيئي في تصرفاتهم. ويحترم أولئك الأفراد القواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة والمطبقة على سير عمليات حفظ السلام، ويحرصون على الامتثال التام لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات الخاصة بالبعثات الميدانية، على النحو المبين في المرفق نون لمذكرة التفاهم هذه.

7-25 مكرراً تعين الوحدات الوطنية، بناءً على طلب مفوض الشرطة، ضباطاً يعملون بصفتهم منسقين للشؤون البيئية. وتتعهد الوحدات الوطنية بأن "لا تلحق ضرراً" بالبيئة المحلية (بما في ذلك النباتات والحيوانات البرية)، وبأن تترك المباني والبيئة المادية، عند مغادرة الوحدات، في الحالة التي كانت عليها عند استلامها. ولا تُستثنى من شرط الإصلاح هذا سوى الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورات العمليات وبعد إبلاغ البعثة بها. وتتقيد الوحدات الوطنية بسياسية عدم رمي القمامة في محيط القواعد أو أثناء الدوريات. وتتخذ خطوات ملموسة للحفاظ على المياه والطاقة، والحد من النفايات وفرزها، وضمان الإدارة السليمة للنفايات الخطرة ومياه المجاري التي تكون مسؤولة عنها. وحيثما أمكن، تُعطى الأولوية لاستخدام الطاقة المتجددة.

7-26 تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الوحدات الوطنية لتمكينها من الامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات. وتشمل هذه المساعدة تزويد الوحدات الوطنية بالبنية التحتية والخدمات المتفق عليها لتمكينها من العمل بطريقة واعية بيئياً. وتقدم الأمم المتحدة إحاطات خاصة بكل بعثة على حدة وبرامج التوجيه والتدريب المستمر بشأن إجراءات البعثات الميدانية في مجال الإدارة البيئية وإدارة النفايات، بما في ذلك إجراءات عملية يمكن للأفراد النظاميين اتخاذها لكفالة اتسام وجودهم في المنطقة بالمسؤولية،

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

وفقا للسياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية وسياسة إدارة النفايات المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية.

## المادة 8

### شروط محدّدة

- 1-8 معامِل الظروف البيئية القاسية: \_\_\_\_\_
- 2-8 معامِل اللوجستيات وحالة الطرق: \_\_\_\_\_
- 3-8 معامِل العمل العدائي أو التخلي القسري: \_\_\_\_\_
- 4-8 معامِل النقل التزايدي: تقدّر المسافة الفاصلة بين نقطة المغادرة في البلد الأصلي ونقطة الدخول إلى منطقة البعثة بما قدره \_\_\_\_\_ ميل (\_\_\_\_\_ كيلومتر) وتحدّد قيمة المعامِل بنسبة \_\_\_\_\_ في المائة من معدلات سداد التكاليف.
- 5-8 المواقع التالية هي المواقع الأصلية ونقاط الدخول والخروج المتفق عليها لغرض ترتيبات النقل المتعلقة بانتقال الشرطة والمعدّات:
- الشرطة:

مطار/نقطة الدخول والخروج: \_\_\_\_\_

مطار/نقطة الدخول والخروج: (في منطقة العمليات) \_\_\_\_\_

ملاحظة: يمكن إعادة أفراد الشرطة إلى موقع آخر يحدّده البلد المساهم بأفراد شرطة؛ غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة سيكون التكلفة المتعلقة بالموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا تطلبت عملية تناوب نقل أفراد الشرطة من نقطة خروج مختلف، فإن هذا النقطة تصبح نقطة الدخول المتفق عليها بالنسبة لهؤلاء الأفراد.

المعدّات:

الموقع الأصلي: \_\_\_\_\_

نقطة المغادرة/الوصول: \_\_\_\_\_

نقطة المغادرة/الوصول: (في منطقة البعثة) \_\_\_\_\_

## المادة 9

### مطالبات الأطراف الثالثة

9 - تتولى الأمم المتحدة مسؤولية النظر في أية مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الجسدية التي يتسبب فيها أفراد قَدَموا، أو معدّات قَدِمَت، من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه. غير أن الحكومة هي التي

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين قَدِّمَتهم الحكومة.

## المادة 10

### استرداد التكاليف

10 - تُرَدُّ الحكومة للأمم المتحدة التكاليف الناتجة عن فقد أو تلف المعدات والممتلكات المملوكة للأمم المتحدة تسبب فيه أفراد قُدِّموا، أو معدّات قَدِّمت، من الحكومة إذا كان هذا الفقد أو التلف قد (أ) حَصَلَ خارج نطاق أداء خدمات أو غيرها من الأنشطة والعمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه، أو (ب) نشأ أو نتج، عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الأفراد الذين قَدِّمَتهم الحكومة.

## المادة 11

### الترتيبات التكميلية

11 - يجوز للطرفين إبرام ترتيبات مكتوبة مكملّة لهذه المذكرة.

## المادة 12

### التعديلات

12 - يجوز لأي من الطرفين المبادرة بإعادة النظر في مستوى المساهمة رهناً بسداد الأمم المتحدة للتكاليف أو بمستوى الدعم الوطني لضمان التلازم مع الاحتياجات التشغيلية المحددة من قبل البعثة والحكومة. ولا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا باتفاق مكتوب بين الحكومة والأمم المتحدة.

## المادة 13

### تسوية المنازعات

13-1 تتشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وتتألف هذه الآلية من مستويين لتسوية المنازعة:

(أ) المستوى الأول - يقوم مدير/رئيس الدعم في البعثة، بالتشاور مع مفوض الشرطة وقائد وحدة الشرطة المشكّلة، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) المستوى الثاني - إذا تعذّر التوصل إلى حل للمنازعة عن طريق مفاوضات على المستوى الأول يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام للدعم العملياتي، أو ممثله/ممثلته، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة لتسوية المنازعة عن طريق التفاوض.

13-2 يجوز أن تقدّم المنازعات التي لم يمكن تسويتها حسبما تنص عليه الفقرة 13-1 أعلاه إلى موفّق، أو وسيط، يتفق عليه الطرفان ويعيّنه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يكن من الممكن تحقيق هذا، يجوز عرض المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

المحكّمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث في رئاسة هيئة التحكيم. وإذا انقضى 30 يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أي من الطرفين محكّمًا، أو إذا لم يتم تعيين المحكّم الثالث خلال 30 يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكّم. ويحدد المحكّمون إجراءات التحكيم، ويتحمل كل طرف من الطرفين ما يخصه من نفقات التحكيم. ويتضمن قرار هيئة التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره القرار النهائي في المنازعة. ولا يكون من سلطة المحكّمين منح فائدة أو تعويضات عن الأضرار.

#### المادة 14

##### بدء النفاذ

14 - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في [التاريخ]. وتبدأ الالتزامات المالية للأمم المتحدة في ما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدّات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي من تاريخ وصول الأفراد أو المعدّات إلى منطقة البعثة، وتظل سارية المفعول حتى تاريخ مغادرة أولئك الأفراد أو المعدّات الصالحة للخدمة لمنطقة البعثة وفقاً لخطة الانسحاب المتفق عليها أو تاريخ المغادرة الفعلية عندما يكون التأخير راجعاً إلى الأمم المتحدة.

#### المادة 15

##### إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

15 - يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه. وإثباتاً لما تقدم، وتعت الأمم المتحدة وحكومة \_\_\_\_\_ مذكرة التفاهم هذه.

عن حكومة [البلد المساهم بأفراد شرطة]

عن الأمم المتحدة

الممثل الدائم [للبلد المساهم بأفراد شرطة]

وكيل الأمين العام للدعم العملياتي

البعثة الدائمة [للبلد المساهم بأفراد شرطة]

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## المرفق ألف

### الأفراد

### أولاً - الاحتياجات

1 - توافق الحكومة على تقديم الأفراد التاليين:

للفترة التي تبدأ في: \_\_\_\_\_

الوحدة/الوحدة الفرعية	عدد الأفراد	القدرة
وحدة شرطة مشكّلة		

ملاحظة: يجوز أن تقدّم الحكومة على نفقتها الخاصة أفراداً إضافيين كعنصر وطني للدعم. ولا تدفع الأمم المتحدة أية مبالغ لسداد تكاليف أفراد الوحدات أو تناوبهم أو تقديم الدعم اللوجستي الذاتي لهم، كما أنها لا تتحمّل أية مسؤولية مالية أخرى بالنسبة لأفراد العنصر الوطني للدعم.

### ثانياً - سداد التكاليف

2 - تُسَدّد للحكومة تكاليف أفراد الشرطة بمعدل 1 428 دولار في الشهر لكل فرد اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2018.

3 - يجوز إجراء خصم مما يتعيّن سداه من تكاليف أفراد الشرطة في ما يتعلق بالمعدات الرئيسية غير الموجودة أو عديمة الصلاحية الواردة في مذكرة التفاهم هذه، وفقاً للفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 261/67.

4 - يحصل أفراد الشرطة من بعثة حفظ السلام مباشرة على بدل يومي قدره 1,28 دولار، إضافة إلى بدل إجازة ترويحوية قدره 10,50 دولارات يومياً لفترة إجازة تصل مدتها إلى 15 يوماً كل ستة أشهر.

### ثالثاً - شروط عامة تتعلق بالأفراد

5 - تكفل الحكومة أن يستوفي الأفراد الذين تقدمهم المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة للخدمة في [عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام]، فيما يتعلق بأمور منها الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص والمعرفة باللغات. ويدرّب الأفراد على المعدات التي تتاح للوحدة، ويمتثلون لأي سياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتصاريح الطبية أو غيرها من التصاريح، أو اللقاحات، أو السفر، أو النقل، أو الإجازة، أو غير ذلك من الاستحقاقات.

مذكرة التقاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التقاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

- 6 - خلال مدة الانتداب في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] تتولى الحكومة مسؤولية دفع أية مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لموظفيها بموجب الترتيبات الوطنية.
- 7 - تحيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الأفراد، بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد أو تلف ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لخدمة الأمم المتحدة و/أو فقد الممتلكات الشخصية. ويُنظر في طلبات التعويض عن حوادث الوفاة والعجز وفقاً لقرار الجمعية العامة [177/52](#) المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 1997. وترد في الوثيقة [A/52/369](#) المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 1997 مبادئ توجيهية بشأن تقديم طلبات التعويضات الناشئة عن حوادث الوفاة والعجز.
- 8 - تتحمل السلطات الوطنية مسؤولية أي أفراد يزيدون عن القوام المأذون به في مذكرة التقاهم هذه، ولا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفهم ولا يتلقون أي دعم منها. ويمكن نشر هؤلاء الأفراد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا كان من رأي البلد المساهم بأفراد شرطة والأمم المتحدة أنه ستكون هناك حاجة إليهم لأغراض وطنية، كتشغيل معدّات الاتصالات لوحدة مؤخّرة وطنية. وهؤلاء الأفراد يشكلون جزءاً من الوحدة، ومن ثم فإنهم يتمتعون بالوضع القانوني لأفراد [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بيد أنه لا تسدّد للبلد المساهم بأفراد شرطة تكاليف في ما يتعلق بأولئك الأفراد ولن تقبل الأمم المتحدة أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاءهم. والتكاليف المتعلقة بما يقدم إلى هؤلاء الأفراد من دعم أو خدمات سوف تُسنَد من التسديدات المستحقة للبلد المساهم بأفراد شرطة.
- 9 - يجوز أن يكون الأفراد الذين يتم نشرهم بناءً على طلب الأمم المتحدة لأداء مهام محدّدة لفترات محدودة مشمولين بترتيبات تكميلية لمذكرة التقاهم هذه حسب الاقتضاء.
- 10 - يُستوعب الأفراد المدنيون الوطنيون الذين تقدمهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات العسكرية/الشرطة ضمن الأفراد العسكريين للهيئات المشكّلة من القوات العسكرية/الشرطة لأغراض مذكرة التقاهم هذه.
- 11 - الترتيبات الإدارية والمالية العامة التي تسري على تقديم الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبيّنة في المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكّلة بشأن التكليف بالعمل مع عمليات السلام، في المرفق كاف.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## التذييل

### طقم لوازم فردي لأفراد وحدات الشرطة المشكّلة: الاحتياجات الخاصة بكل بعثة

لتلبية الحد الأدنى من الاحتياجات التشغيلية، ترد أدناه قائمة بالأصناف الموصى بإدراجها ضمن طقم لوازم أفراد الوحدات:

الكمية	وصف الأصناف
	الأصناف المتعلقة بالسلامة والأمن الشخصيين
1	سلاح فردي
1	خوذة واقية من الرصاص (المستوى الثالث - ألف)
1	سنرة واقية من الرصاص (المستوى الرابع)
	الزّي الرسمي
2	سنرة خفيفة للشرطة
2	سروال خفيف للشرطة
2	حمالة سروال
زوج واحد	حذاء عسكري، للصحاري أو الأدغال
4 أزواج	جوارب صيفية
2	قميص بأكمام طويلة
2	قمصان داخلية
4	ملابس داخلية
2	سروال قصير
6	منديل جيب
1	معطف واق من المطر
2	منشفة يد
	المعدّات الشخصية
1	كيس للنوم
1	ناموسية فردية
1	حقبية سفر
1	حقبية ظهر (80 لترا)
1	فرشاة أسنان
1	سكين طعام
1	ملعقة
1	شوكة

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

الكمية	وصف الأصناف
1	قصعة فردية
1	كوب للشرب
1	زُرْمِيَّة للماء
1	فرشاة تنظيف
1	مصباح جيب
1	بوصلة
1	أداة لحماية السمع
1	صافرة
1	غطاء للرأس
1	صعد (معدني)
1	سُترة عاكسة للضوء
1	نظارة واقية
1	عصا
1	لوازم النجاة
	أصناف فردية خاصة بمكافحة الشغب
زوج واحد	قفازات لمكافحة الشغب
1	خوذة مزودة بقناع واق
1	درع (بلاستيكي - شفاف)
1	قناع واق من الغازات (يشمل مرشحين)
طقم واحد	واقيات للساقين/الذراعين/الكتفين
	أصناف إضافية
	حسبما هو مطلوب ومتفاوض عليه

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية  
إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

**المرفق باء  
المعدّات الرئيسية**

يرجى الرجوع إلى المرفق باء لمذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق جيم الدعم اللوجستي الذاتي

يرجى الرجوع إلى المرفق جيم لمذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية  
إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

### المرفق دال

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيب عقد الإيجار  
الشامل للخدمات أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمات

يرجى الرجوع إلى المرفق دال لمذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق هاء

### مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار الدعم اللوجستي الذاتي

يرجى الرجوع إلى المرفق هاء لمذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية  
إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق واو مبادئ التحقق ومقاييس الأداء بالنسبة للدعم الطبي

يرجى الرجوع إلى المرفق واو لمذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق زاي بيان احتياجات الوحدات

يُدرج بيان احتياجات الوحدات في المرفق زاي لمذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية  
إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق حاء التعاريف

التعاريف الواردة في الفصل الثاني، المرفق ألف، ينبغي أن تدرج بوصفها المرفق حاء لمذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## المرفق طء

### النشرة المتعلقة بتقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني

وضع الأمين العام، في نشرته بشأن تقييد قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني (ST/SGB/1999/13)، التي دخلت حيز النفاذ في 12 آب/أغسطس 1999، المبادئ الأساسية وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تسري على قوات الأمم المتحدة التي تضطلع بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وتحكمها.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق ياء

### النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية

اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 280/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، والذي صدر في نشرة الأمين العام المؤرخة 18 حزيران/يونيه 2002 (ST/SGB/2002/9). وقد دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليه 2002.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

### المرفق كاف

### المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكّلة المتعلقة بالانتداب للعمل في عمليات السلام

المرفق كاف خاص بكل بعثة على حدة ولا يندرج نصّه في هذه الوثيقة. ويوزّع هذا المرفق بشكل منفصل قبل نشر البعثة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم - [البعثة] - [البلد] - [الرقم التسلسلي] - [رقم الإصدار]

## المرفق لام

### التوجيهات بشأن المسائل التأديبية المتعلقة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين

الغرض من هذه التوجيهات هو وضع إجراءات الأمم المتحدة الواجب اتباعها في ما يتعلق بانتهاكات قواعد السلوك التي قد يرتكبها ضباط الشرطة المدنيون والمراقبون العسكريون في مناطق بعثات حفظ السلام وغيرها من العمليات الميدانية.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

**المرفق ميم**

**نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة**

يرجى الرجوع إلى المرفق ياء لمذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم العملياتي - مذكرة التفاهم-[البعثة]-[البلد]-[الرقم التسلسلي]-[رقم الإصدار]

## المرفق نون

### السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية

لا يندرج نص المرفق نون في هذه الوثيقة. ويُوزَع بشكل منفصل عنها.

## الفصل العاشر

## المسؤوليات في إطار نظام سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

## المحتويات

الصفحة	
299	أولا - مسؤوليات المقرّ . . . . .
299	ألف - وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام . . . . .
299	باء - وكيل الأمين العام للدعم العملياتي . . . . .
299	جيم - دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات الاستراتيجية والتنمية التابع لشعبة الشرطة . . . . .
300	دال - دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والتعيين التابع لشعبة الشرطة . . . . .
301	هاء - شعبة اللوجستيات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . . . . .
302	واو - قسم إدارة مطالبات سداد التكاليف والأداء التابع لشعبة دعم القدرات النظامية . . . . .
302	زاي - قسم سياسات مذكرات التفاهم وسداد التكاليف التابع لشعبة دعم القدرات النظامية . . . . .
303	حاء - مكتب الشؤون القانونية . . . . .
303	ثانيا - مسؤوليات بعثات حفظ السلام . . . . .
303	ألف - الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة . . . . .
304	باء - قائد القوة/مفوض الشرطة . . . . .
305	جيم - مدير/رئيس دعم البعثة . . . . .
306	دال - قائد الوحدة . . . . .

**أولاً - مسؤوليات المقر****ألف - وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام**

1 - يعتمد وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة بالتشاور مع وكيل الأمين العام للدعم العملياتي ويقوم، عن طريق استخدام نهج متكامل، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الدعم اللوجستي الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

**باء - وكيل الأمين العام للدعم العملياتي**

2 - يستعرض وكيل الأمين العام للدعم العملياتي مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة ويقوم، عن طريق استخدام نهج متكامل، وبالتشاور مع وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الدعم اللوجستي الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

3 - يشترك وكيل الأمين العام مع المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة في اعتماد المعاملات المنطبقة على البعثة، التي يضعها فريق الاستقصاءات التقنية، ويستعرض أي تعديلات لاحقة عليها ويشترك في اعتمادها.

4 - يقوم أيضاً بتوقيع مذكرة التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بأفراد شرطة نيابة عن الأمم المتحدة. ويجوز له أن يفوض هذه السلطة إلى أمين عام مساعد، حسب الاقتضاء.

4 مكرراً- يوافق وكيل الأمين العام على سداد تكاليف حفظ السلام للدول الأعضاء على أساس المعدلات وميزانيات حفظ السلام التي وافقت عليها الجمعية العامة.

**جيم - دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات الاستراتيجية والتنمية التابع لشعبة الشرطة**

5 - تتولى دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات الاستراتيجية والتنمية التابع لشعبة الشرطة إعداد مفهوم العمليات وبيانات احتياجات القوة وبيانات احتياجات الوحدة في كل بعثة من بعثات حفظ السلام، من حيث الوحدات/القوات والأفراد والمعدّات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي والدعم اللوجستي، بالتشاور مع قسم سياسات مذكرات التفاهم وسداد التكاليف التابع لشعبة دعم القدرات النظامية، بما يشمل احتياجات الدعم اللوجستي الذاتي فيما يتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة، بالتشاور مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتستعرض الدائرة والقسم ذلك المفهوم وتلك البيانات بشكل دوري.

6 - تقوم الدائرة والقسم، بالتشاور مع المكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء، بإعداد قواعد الاشتباك والأمر التوجيهي بشأن استعمال القوة الخاصة ببعثات حفظ السلام.

7 - تقود الدائرة والقسم فريق الاستقصاءات التقنية باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في دليل المعدّات المملوكة للوحدات، ويقومان بالتشاور مع شعبة دعم القدرات النظامية بإعداد توصية بشأن المعاملات

المنطبقة على البعثة وأي تنقيح لاحق لتلك المعاملات، لكي يستعرضها ويشترك في اعتمادها المستشار العسكري/المستشار لشؤون الشرطة ووكيل الأمين العام للدعم العملياتي. ويتولى أيضاً تقييم طلبات استعراض المعاملات المنطبقة على البعثة التي تُرد من البعثات الميدانية أو قادة الوحدات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، ويقومان بالتشاور مع شعبة دعم القدرات النظامية ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصية إلى المستشار العسكري/المستشار لشؤون الشرطة ومدير شعبة دعم القدرات النظامية بشأن ما إذا كان ينبغي استعراض المعاملات المنطبقة على البعثة. ويقوم المستشار العسكري/المستشار لشؤون الشرطة باستعراض المعاملات المنطبقة على البعثة التي يضعها فريق الاستقصاءات التقنية، ويشترك في اعتماد تلك المعاملات مع وكيل الأمين العام للدعم العملياتي أو من تفوض له السلطة، وباستعراض أية تعديلات لاحقة والمشاركة في اعتمادها. وفي جميع الحالات، يجب استعراض المعاملات المنطبقة على البعثة كل ثلاث سنوات. وتقوم دائرة التخطيط العسكري وقسم السياسات الاستراتيجية والتنمية، بالتشاور مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ببدء وقيادة استعراض احتياجات الدعم اللوجستي الذاتي فيما يتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة بعد مرور 18 شهراً على نشر القوات، وتقديم خلاصة هذا الاستعراض إلى قسم سياسات مذكرات التفاهم وسداد التكاليف لإدخال أي تعديل على مذكرة التفاهم، حسب الاقتضاء.

#### دال - دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والتعيين التابع لشعبة الشرطة

8 - تقوم دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والتعيين التابع لشعبة الشرطة بتكوين العنصر العسكري وعنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الوحدات العسكرية ووحدات وأفراد الشرطة، وكفالة أن تتوفر لدى الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المحتملة القدرات التشغيلية المحددة في مفهوم العمليات وبيان احتياجات القوة. ويعملان أيضاً بمثابة نقطة الاتصال الأولية مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بالنسبة لجميع المساهمات بقوات عسكرية/أفراد شرطة، ويصدران طلبات رسمية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة لتقديم مساهمات محددة بالوحدات/بالقوات. وعندما يتفق البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة ودائرة تكوين القوات أو قسم الاختيار والتعيين مبدئياً على تقديم مساهمة، يبدأ قسم سياسات مذكرات التفاهم وسداد التكاليف بشعبة دعم القدرات النظامية عملية التفاوض بشأن مذكرة التفاهم.

9 - تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين، استناداً إلى مفهوم العمليات المعتمد وبيانات احتياجات القوة وبيانات احتياجات الوحدة وقواعد الاشتباك والأمر التوجيهي بشأن استعمال القوة، بتحديد الاحتياجات التشغيلية لبعثة حفظ السلام، من حيث الوحدات/القوات والأفراد والمعدات الرئيسية والدعم اللوجستي، ويقومان بالتشاور مع شعبة دعم القدرات النظامية والمكاتب الملائمة الأخرى بإعداد مشروع لمواقع الأفراد والمعدات الرئيسية ومسؤوليات الدعم اللوجستي الذاتي، لكي يقوم قسم سياسات مذكرات التفاهم وسداد التكاليف بتجميعها من أجل إجراء مفاوضات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة. ويقدمان أيضاً مدخلات وتعليقات إلى شعبة دعم القدرات النظامية ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، بشأن فئات الدعم اللوجستي الذاتي التي تكون لها علاقة مباشرة بالعمليات.

10 - تستعرض دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين أيضا الطلبات التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة للحصول على معدّات الحالات الخاصة وذلك بالتشاور مع شعبة دعم القدرات النظامية. ويقومان أيضا، بالتشاور مع شعبة دعم القدرات النظامية ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والدوائر الأخرى، حسبما يكون منطبقاً، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالات الخاصة تلي الاحتياجات التشغيلية للبعثة. ويقوم رئيس دائرة تكوين القوات و/أو رئيس قسم الاختيار والتعيين بالموافقة على الحالة الخاصة من أجل أن يوافق عليها مدير شعبة دعم القدرات النظامية لكي تجرى مفاوضات بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وتقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين، بالتشاور مع شعبة دعم القدرات النظامية، باستعراض وتجهيز طلبات الإعفاء من الطلاء من أجل اعتمادها من قبل المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة.

11 - تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين، بالتشاور مع شعبة دعم القدرات النظامية، بتحديد أوجه النقص في قدرات الوحدات فيما يتعلق بالمعدّات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي، وأخذ زمام المبادرة لإجراء متابعة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة وبعثات حفظ السلام لضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

12 - تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين باستعراض المسودة النهائية لمذكرة التفاهم وتقديم الموافقة عليها إلى شعبة دعم القدرات النظامية.

13 - تقوم أيضا دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين، طبقاً للسياسات وإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة الدعم العملي، ببدء وتنظيم وقيادة الفريق المختص بالزيارات السابقة لنشر الوحدات والزيارات التقويمية والاستشارية والسابقة لنشر الوحدات إلى الدول الأعضاء.

14 - تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين كذلك، بالتشاور مع شعبة دعم القدرات النظامية، بتحديد آثار التغييرات في احتياجات الدعم اللوجستي داخل بعثة حفظ السلام على العمليات.

#### هاء - شعبة اللوجستيات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

15 - تقوم شعبة اللوجستيات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بقيادة شعبة دعم القدرات النظامية وبالتشاور مع دائرة التخطيط العسكري ومع قسم الاختيار والتعيين التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم لتحديد احتياجات بعثة حفظ السلام من المعدّات الرئيسية اللازمة لتوفير الدعم اللوجستي، مثل المعدّات الهندسية ومعدّات الاتصالات والمعدّات الطبية ومعدّات النقل والعتاد الجوي ومعدّات التوريد ومعدّات رسم الخرائط، من أجل إدراجها في مشروع مذكرة التفاهم للتفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وخُددت أيضا احتياجات موازية للدعم اللوجستي الذاتي وتوزيع المسؤولية.

16 - تقوم الشعبة والمكتب كذلك، بالتشاور مع مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتوفير الدعم لشعبة دعم القدرات النظامية في تحديد آثار التغييرات في الاحتياجات التشغيلية داخل منطقة البعثة على احتياجات الدعم اللوجستي.

17 - يقدم الشعبة والمكتب كذلك الدعم لشعبة دعم القدرات النظامية في استعراض الطلبات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة بشأن تصنيف معدّات رئيسية كمعدات حالات خاصة. وتقومان، بقيادة شعبة دعم القدرات النظامية وبالتشاور مع دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالات الخاصة تلبي احتياجات الدعم اللوجستي للبعثة، وبشأن مدى معقولية تكلفة الصنف المعني ومدة صلاحية الاستخدام وتكلفة الصيانة الشهرية المقدّمة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

#### واو - قسم إدارة مطالبات سداد التكاليف والأداء التابع لشعبة دعم القدرات النظامية

18 - يعد قسم إدارة مطالبات سداد التكاليف والأداء التكاليف التقديرية للمعدّات الرئيسية وأصناف الدعم اللوجستي الذاتي لإدراجها في مقترحات الميزانية. وينقح التكاليف ومقترحات الميزانية إذا كان يلزم إدخال تغييرات نتيجة لمفاوضات أجريت مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أو نتيجة لحدوث تغييرات في الموقف من جانب الأمم المتحدة.

19 - يقوم القسم بحساب التكاليف التي يستحق سدادها للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة فيما يتعلق بالأفراد النظاميين في الوحدات المشكلة والمعدات الرئيسية وأصناف الدعم اللوجستي الذاتي وبتهييز شهادات التصديق المتصلة بذلك.

20 - يحسب القسم النقص في المعدات الناجم عن عدم وجودها أو عدم إمكانية إصلاحها استنادا إلى تقارير التفتيش، وذلك لتطبيق الخصوم التناسبية على المبالغ المسددة نظير تكاليف الأفراد.

20 مكررا - القسم مكلف بزيادة التركيز على المعلومات المتعلقة بالأداء وتحليلها بما يضمن تحديد الثغرات في الأداء التشغيلي والعمل بشكل مناسب على مواءمة المبالغ المرادودة مع الأداء.

#### زاي - قسم سياسات مذكرات التفاهم وسداد التكاليف التابع لشعبة دعم القدرات النظامية

21 - يعمل قسم سياسات مذكرات التفاهم وسداد التكاليف التابع لشعبة دعم القدرات النظامية بمثابة جهة التنسيق الرئيسية للاتصالات بين البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات وعمليات السداد، علاوة على مذكرات التفاهم والتعديلات اللاحقة. ويقوم بتحليل وتقييم الاتجاهات والقضايا المتصلة بمعدلات سداد التكاليف ومدفوعات، وأثرها على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

21 مكررا - يعمل قسم سياسات مذكرات التفاهم وسداد التكاليف كجهة تنسيق لتوضيح قرارات الجمعية العامة، بالتشاور حيثما دعت الحاجة مع خبراء آخرين، فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتعلقة بسداد التكاليف ومراقبة المعدّات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام.

22 - يضع القسم سياسات وإجراءات ومبادرات جديدة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة وغيرها من الإجراءات الرامية إلى تحسين أطر سداد التكاليف.

23 - يعمل القسم بصفته جهة التنسيق في الأمانة العامة فيما يتصل باجتماعات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، ويعد التقارير ذات الصلة للهيئات التشريعية، ويقوم بتحديث دليل المعدات المملوكة للوحدات، بالتشاور مع المكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء.

23 مكررا - يقوم القسم، استناداً إلى توصيات وتعليقات مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة وشعبة اللوجستيات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والدوائر الأخرى، حسب الاقتضاء، بإعداد مشاريع مذكرات التفاهم للتفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

23 مكررا ثانياً - يتولى القسم بدء وقيادة المفاوضات بشأن مذكرة التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة من أجل نشر القوات والمعدات في عمليات حفظ السلام، وذلك بالتنسيق المدخلات الواردة من دائرة تكوين القوات وشعبة الشرطة وشعبة اللوجستيات والمكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء، من أجل صياغة مذكرة التفاهم. وإضافة إلى ذلك، يعمل القسم بصفته جهة التنسيق للاتصالات بين البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة والأمانة العامة بالنسبة لأية أسئلة أو توضيحات تتعلق بمذكرة التفاهم وما يليها من تعديلات حيثما يكون منطبقاً.

23 مكررا ثالثاً - في الحالات التي تفضي فيها عملية التفاوض إلى طلبات لإدخال تغييرات على نص مذكرة التفاهم النموذجية، والتي يظهر فيها أن التغييرات المطلوبة جوهرية، يجري القسم مشاورات مع مكتب الشؤون القانونية للحصول على رأي رسمي لتقديمه إلى وكيل الأمين العام للدعم العملي.

24 - وفقاً لقرار الجمعية العامة 261/67، يضطلع القسم بدراسة استقصائية كل أربع سنوات لتكاليف الأفراد للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة ويقدم النتائج إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها.

25 - يتولى القسم تنسيق ودعم اجتماعات مجلس الاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم بالمقر وأعماله الأخرى.

## حاء - مكتب الشؤون القانونية

26 - يستعرض مكتب الشؤون القانونية مذكرة التفاهم المعيّنة إذا كانت التغييرات والتعديلات المطلوبة جوهرية، ويقدم توصيات بشأنها.

27 - يقوم المكتب باستعراض وتقديم التوصيات لتسوية المنازعات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة حيثما دعت الحاجة.

## ثانياً - مسؤوليات بعثات حفظ السلام

### ألف - الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة

28 - يقوم الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وما تحوزه من معدات رئيسية وثانوية ومن قدرات الدعم اللوجستي الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

## باء - قائد القوة/مفوض الشرطة

29 - يقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وما تحوزه من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الدعم اللوجستي الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات إلى الأمانة العامة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.

30 - يقدم قائد القوة/مفوض الشرطة المساعدة، بالتشاور مع قادة الوحدات، إلى مدير/رئيس دعم البعثة لوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرات التفاهم/طلبات التوريد الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. ويساعد مدير/رئيس دعم البعثة في التأكد من أن عمليات التفتيش لأغراض التحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة. ويستعرض أيضاً تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية العملية وتقارير التفتيش عند المغادرة، ويعتمد تلك التقارير مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات.

31 - يتأكد قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، من أن الحالات المتكررة لنقص المعدّات الرئيسية والثانوية وزياداتها وأعطالها، وكذلك التباينات في قدرات الدعم اللوجستي الذاتي، التي حُدِّدت خلال عمليات التفتيش تخضع للمتابعة مع قادة الوحدات، ومن أن إجراءات تصحيحية تُتخذ على المستوى المحلي حيثما أمكن. ويقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، برفع تقارير عن أوجه النقص المتكررة والزيادات وحالات التعطّل والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، وشعبة دعم القدرات النظامية، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء) وتقديم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية.

32 - يقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع قادة الوحدات، بمساعدة مدير/رئيس دعم البعثة في ضمان أن تقدم البعثة الميدانية خدمات الدعم اللوجستي الذاتي وفقاً لما تقتضيه مذكرة التفاهم وأن تقدم خدمات الدعم الأخرى للوحدات. ويقوم بإبلاغ مدير/رئيس دعم البعثة بما يحدث من تغييرات في مستوى الدعم الذي يمكن للعنصر العسكري/عنصر الشرطة في البعثة أن يُقدّمه إلى الوحدات.

33 - يقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع قادة الوحدات، بتقديم المساعدة إلى مدير/رئيس دعم البعثة في التحقيق في أي فقد أو تلف للمعدّات المملوكة للوحدات يمكن أن يترتب عليه سداد للتكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة (شعبة دعم القدرات النظامية). ويساعد أيضاً رئيس البعثة أو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام<sup>(1)</sup> في عقد مجالس التحقيق، وكذلك، إذا دعت الحاجة، للمجالس المحلية لحصر الممتلكات، لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلي قسري.

34 - يمنح قائد القوة/مفوض الشرطة الإذن باستخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة، ويتأكد، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة

(1) A/C.55/68/22، الفقرة 116 (د).

وقادة الوحدات، من استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف لأغراض عملياتية. ويقوم بإعداد شهادات صرف الذخائر لأغراض عملياتية وتوقيعها مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات.

35 - يقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، بمحاولة لتسوية المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن، ويقوم، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، بتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن أي منازعة تتعذر تسويتها محلياً.

### جيم - مدير/رئيس دعم البعثة

36 - يقوم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بوضع الآليات والإجراءات الملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم/طلب التوريد على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، ولتنفيذ مذكرة التفاهم/طلب التوريد في بعثة حفظ السلام نيابةً عن الأمانة العامة.

37 - يتأكد مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من أن البعثة الميدانية تقدّم خدمات الدعم اللوجستي الذاتي وفقاً لما تقتضيه مذكرة التفاهم/طلب التوريد وغير ذلك من أشكال الدعم الملائم. ويتولى إبلاغ الأمانة العامة بما يحدث من تغييرات في مستوى الدعم الذي يمكن للبعثة أن تقدّمه إلى الوحدات.

38 - يستعرض مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية العملية وتقارير التفتيش عند المغادرة، ويشترك في اعتماد تلك التقارير، ويتأكد من أن تقارير التفتيش تقدم إلى شعبة دعم القرارات النظامية وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

39 - يقوم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بإنشاء مجلس استعراض إداري للمعدات المملوكة للوحدات ومذكرات التفاهم الخاصة بالبعثات، وفقاً للمبادئ التوجيهية للتفتيش الميداني ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات وإدارة مذكرات التفاهم، من أجل القيام، وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي تضعها الأمانة العامة، باستعراض قدرات الوحدات وما تحوزه من معدّات رئيسية وثانوية وقدرات الدعم اللوجستي الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة؛ ويُجرى أيضاً الاستعراض الإلزامي للدعم اللوجستي الذاتي فيما يتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة الذي يجري بعد مرور 18 شهراً على تاريخ النشر الأولي للبعثة، واستعراض المعاملات المنطبقة على البعثة حسب المطلوب؛ ويقدم توصيات إلى الأمانة العامة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.

40 - يتأكد أيضاً مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، من أن الحالات المتكررة لنقص المعدّات الرئيسية وزياداتها وأعطالها، وكذلك التباينات في قدرات الدعم اللوجستي الذاتي، التي حُدّدت خلال عمليات التفتيش أو التي حددها مجلس الاستعراض، تجرى متابعتها مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما أمكن على المستوى المحلي. ويقدم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، تقارير عن الحالات المتكررة للنقص والزيادات والأعطال وعن التباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، وشعبة دعم القرارات النظامية، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء)، ويقدم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية.

41 - يقوم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بالتحقيق في أي فقد أو تلف للمعدات المملوكة للوحدات يمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة. ويعمل، بالتشاور مع رئيس البعثة أو وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام،<sup>(2)</sup> من أجل عقد مجالس تحقيق وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات المجالس المحلية لحصر الممتلكات لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلي قسري.

42 - يتحقق مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تصرف للأغراض العملية أو لاستيفاء معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة يكون قد أذن وأمر بها قائد القوة/مفوض الشرطة. ويوقع مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات شهادة صرف الذخائر لأغراض عملياتية ويرسل تلك الشهادة إلى شعبة دعم القدرات النظامية شعبة دعم القدرات النظامية.

43 - يقوم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بمحاولة لسوية المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن، ويقدم تقريراً إلى الأمانة العامة عن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

## دال - قائد الوحدة

44 - يتأكد قائد الوحدة من أن الوحدة تقي بما عليها من التزامات بموجب مذكرة التفاهم/طلب التوريد في حدود الموارد التي توفرها لها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

45 - يقدم قائد الوحدة المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، إلى مدير/رئيس دعم البعثة في وضع الآليات والإجراءات الملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرات التفاهم وطلبات التوريد على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

46 - يستعرض قائد الوحدة تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية العملية وتقارير التفتيش عند المغادرة، ويعتمد تلك التقارير مع مدير/رئيس دعم البعثة وقائد القوة/مفوض الشرطة، ويساعد مدير/رئيس دعم البعثة على التأكد من أن عمليات التفتيش المتعلقة بالتحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

47 - يتأكد قائد الوحدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، من أن حالات نقص المعدات الرئيسية والثانوية وزياداتها وأعطالها، وكذلك التباينات في قدرات الدعم اللوجستي الذاتي، التي حُدِّدت خلال عمليات التفتيش أو التي حددها مجلس الاستعراض، تجري متابعتها مع السلطات الوطنية، ومن أنه يجري، حيثما أمكن، اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي. ويقوم قائد الوحدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، بمحاولة لتسوية المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن، ويقدم التقارير إلى السلطات الوطنية بشأن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

(2) المرجع نفسه.

- 48 - يقوم قائد الوحدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بتقديم المساعدة إلى مدير/رئيس دعم البعثة، لضمان أن تكون الخدمات التي تقدّمها البعثة الميدانية منقّحة مع المتطلبات الواردة في مذكرة التفاهم/ طلب التوريد. ويقدم المشورة إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن التغييرات في القدرات التي يمكن للوحدة أن تقدّمها بالنسبة للأفراد والمعدّات الرئيسية والثانوية والدعم اللوجستي الذاتي.
- 49 - يبلغ قائد الوحدة قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بأي فقد أو تلف تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري. ويقدم قائد الوحدة المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، لمدير/رئيس دعم البعثة في إجراء تحقيق بشأن أي فقد أو تلف تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات ويمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن ذلك إلى شعبة دعم القدرات النظامية. ويساعد أيضا رئيس البعثة أو وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام<sup>(3)</sup> في عقد مجالس تحقيق وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات المجالس المحلية لحصر الممتلكات لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.
- 50 - يجري قائد الوحدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، استعراضا دوريا لقدرات الوحدة وما تحوزه من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الدعم اللوجستي الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، ويقدم توصيات إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.
- 51 - يقدم قائد الوحدة تقارير إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض العملية أو لاستيفاء معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة يكون قد أُذن وأمر بها قائد القوة/مفوض الشرطة. ويوقع، مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، شهادة صرف الذخائر للأغراض العملية التي تبين استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض العملية أو لاستيفاء معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة.

(3) المرجع نفسه.